أحبابنا قسما بساعة وصلنا لم أكتحل من بعدكم بنعاس
غبتم فعندي بالفراق مآتمٌ فمتى تعود بعودكم أعراسى
وذوى غصن السرور بعد أن كان رطيبا، و فقدت لنداء مجيبا؛ وأغلقت باب الدعه، و
أسبلت هواطل أدمعي قائلا للأجفان: لا تخشى فأنت منفقة من سعه؛ ولولا التعلل
بالذكرى، والتأمل في حسنه الذي تشكل في مرآة القلب فسر سرا؛ لقلت:
كأنك قد ختمت على ضميري فغيرك لا يمر على لساني
ولي عينٌ تراك وأنت تنآى كما ترنو إليك وأنت داني
وأقرب ما يكون هواك مني إذا ما غاب شخصك عن عياني
شغلت عن الورى بصري وسمعي كأنهما بحبك مفردان
فهأنا لا أعاين ما بدا لي سواك ولا أصيخ لمن دعاني
ثم إني فارقت الحياه، وبذلتها راغبا في هواه؛ ولم أزل كذلك إلى أن ظهرت آثار قربه،
وسرى النسيم عطرا فعلمت قرب ركبه
وأذكرني ذاك الصبا زمن الصبا وما الشوق إلا ما تجدد بالذكر
فكاد قلبي يطير للقائه، ولولا تستره بحجب الفؤاد لخرج من قوة برحائه؛ وتذكرت كيف
يكون اللقاء والاجتماع، والرقباء قد أزمعوا على المنع والدفاع، وقلت: فارقني على غير
رضا، وجفاني من غير ذنب، ونآى عني من غير وداع؛ وهأنا في غيابه وحضوره، وسخطه
وسروره؛ لا أحول عن وده، ولا أرى إلا الوفاء بعهده
هيهات ما وجدي عليك بزائل فإلام يطنب في الملامة عاذلي
ناشدتك العهد القديم ويومنا بلوى الصريم وبانه المتمايل
هل تعلمن سوى هواك وسيلةً تدنى رضاك وقد جهلت وسائلي
أدنيتني حتى إذا تيمتني بمحاسنٍ ومعاطفٍ وشمائل
وبحسن وجهٍ لو تجلى في الدجى سجد الصباح لضوئه المتكامل
ونواظرٍ سحارةٍ لجفونها فضل الصناعة لا لساكن بابل
ووقعتَ من قلبي بود؟ قد جرى مجرى دمي بجوانحي ومفاصلي
قاطعتني وسمعت قول حواسدي وصرمت من بعد الوصال حبائلي
ولرب ليل بت فيه مسهدا فردا أسامر لوعتي وبلابلي
أطوى على حر الغرام أضالعا يطوين فيه على قداح النابل
وهأنا أترقب وصله، وأتوقع عدله.
أتراه من جور الصبابة ينصف ويرق للعاني عليه ويعطف
صب؟ يرى السلوان عنه محرما فله إليه تولهٌ وتلهف
يا أهل كاظمةٍ وحق هواكم قسما بكم وبغيركم لا يحلف

مشتاقكم ألف الصبابة فيكم فكأنه لسواكم لا يعرف
فعدوه منكم بالوصال تعلةً ولكم بأن تعدوا الوصال ولا تفوا
وحياتكم يرعاكم في بعدكم ولقربكم في بعدكم يتشوف
وليس لي ما أمت به إلا صدق الغرام، والإقدام في حبه على ارتكاب الحمام
جدد عهود تواصلٍ وتلاق واستبق لي رمقا فليس بباق
واشفع إلى مارقٍ من ترف الصبا من وجنتيك برقة الأخلاق
ما حق ذي قلبٍ صفا لك وده تقطيعه بقطيعةٍ وفراق
مع ذا وذا كيف استهنت فكن أنا ال موثوق بي مولاي في الميثاق
قال الراوي: فسمع شكواي وما أشكى، وقابل رقتي بجفوة بها القلب أنكى والطرف
أبكى؛ ولفق أعذارا، وأقسمت عليه أن يزور فلم ير لقسمي إبرارا
هذا ما اتفق إيراده من كلامه - أدام الله علوه - في هذا الموضع، وسنورد إن شاء الله
من كلامه أيضاً ما تقف عليه في آخر فن الحيوان في السفر الذي يليه إن شاء الله تعالى.
تاج الدين عبد الباقي
ذكر شيء من إنشاء المولى الفاضل الصدر الكبير الكامل؛ البارع الأصيل، الأوحد النبيل؛
تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني
هو الذي أتقن صناعة الأدب في غرة شبابه، وبرز على من اكتهل في طلبها وشاب في
الترقي إلى رتبها، فما ظنك بأترابه؛ وجارى ذوي الفضل في الأقطار اليمنية فطلع مجلى
الحلبة، وبارى نجباء الأفاضل بالمملكة التعزية وكان المؤمل منهم بالنسبة إليه أرفعهم رتبه؛
وسما إلى سماء البلاغة فكان نجمها الزاهر، وارتقى إلى أفلاك البراعة فكان نيرها الباهر،
ورام من سواه الارتقاء إلى محله والمناوأة لفضله فغدا وهو في ذيول حيرته عاثر؛ فعند ذلك
علموا عجزهم عن إدراك غاياته، واعترفوا بالتقصير عن مجاراته ومباراته؛ وحين لم يجد
لفضله مجاريا، ولا عاين لفضائله مباريا؛ صار بها كالغريب وإن كان في أهله ووطنه، والفريد
مع كثرة أبنائه وإخوان زمنه؛ فسمت به نفسه إلى ظلب العلوم من مظانها، والاحتواء عليها
في إبانها؛ واللحاق بأعيان أهلها، والاختلاط بمن ارتدى بأردية فضلها؛ ورؤية من توشح
بقلائدها، وترشح لبذل فوائدها ونظم فرائدها؛ ففارق الأقطار اليمنية وهي تسأله التأني،

وتبذل لرضاه الرغبة والتمني؛ وهو لا يجيب مناديها ولا يعرج على ناديها، ولا يميل إلى
حاضرها ولا ينظر إلى باديها؛ وصرف وجهه عنها، ونفض يده منها؛ والتحق بالديار
المصريه، وانبت في طلب العلوم بأجمل سريرةٍ وأحسن سيرةٍ وأخلص نيه؛ فبلغ فيها مناه،
وأدرك بها ما تمناه؛ وغدا وثغر فصاحته بالعلوم أشنب، وبرد بلاغته بالآداب مذهب
تناهى علاءً والشباب رداؤه فما ظنكم بالفضل والرأس أشيب
ولما عاينه أعيان أهل هذا الوادي، وشاهدوه يبكر في طلب العلوم ويغادى؛ تلقوه بالإكرام
والترحيب، وقابلوه بالتبجيل والتقريب، وأنزلوه بالمحل الأرفع والفناء الخصيب؛ وعاملوه
بمحض الوداد، وساواه شبابهم بالإخوة ومشايخهم بالأولاد؛ وخلطوه بالنفس والمال، وظهر
له في ابتداء أمره بقرائن الأحوال حسن المآل؛ فأصبح من عدول المصر، وأمسى وهو من
أعيان العصر؛ فشكر عاقبة مسيره وحمد صباح سراه، وأجابه لسان الفضائل بالتلبية لما
دعاه؛ ثم ارتحل إلى الشأم فجعل دمشق مقر وطنه، وموطن سكنه؛ ومحل استفادته
وإفادته، ونهاية رحلته وغاية إرادته؛ فعامله أهلها بفوق ما في نفسه، فحمد يومه بها على
أمسه؛ وغدا لأهل المصرين شاكرا، ولمناقبهم تاليا ولمحاسنهم ذاكرا؛ وله من النظم ما رقت
حواشيه، وراقت معانيه؛ ومن النثر ما عذب وصفا، وكمل بلاغةً ولطفا؛ وحسن إعجازا،
وتناسب صدورا وأعجازا؛ وقد قدمنا من كلامه في هذا الكتاب ما باسمه ترجمناه،
ولفضائله نسبناه؛ مما تقف عليه في مواضعه، وتغتذى بلبان مراضعه؛ فلنورد له في هذا
الباب غير ما تقدم إيراده وما تأخر، ونأخذ لتصنيفنا من بلاغته بالنصيب الأوفى والحظ
الأوفر.
فمن إنشائه كتاب عن الخليفة المستكفي بالله أمير المؤمنين أبي الربيع سليمان لملك اليمن
- عمله تجربةً لخاطره عند ما رسم بمكاتبته، ابتدأه بأن قال:
إما بعد حمد ه مانح القلوب السليمة هداها، ومرشد العقول إلى أمر معادها ومبتداها؛
وموفق من اختاره إلى محجة صوابٍ لا يضل سالكها، ولا تظلم عند اختلاف الأمور العظام

مسالكها؛ وملهم من اصطفاه اقتفاء آثار السنن النبويه،
والعمل بموجب القواعد الشرعيه؛
والانتظام في سلك من طوقته الخلافة عقودها، وأفاضت على
سدته الجليلة برودها؛
وملكته أقاصي البلاد، وناطت بأحكامه السديدة أمور العباد؛
وسارت تحت خوافق
أعلامه أعلام الملوك الأكاسره، وسرت بأحكامه النيرة مناحج
الدنيا ومصالح الآخرة؛
وتبختر كل منبر من ذكره في ثوبٍ من السيادة معلم، وتهللت
من ألقابه الشريفة أسارير كل
دينار ودرهم؛ يحمده أمير المؤمنين على أن جعل أمور الخلافة
ببني العباس منوطه، وجعلها
كلمةً باقيةً في عقبه إلى يوم القيامة محوطه؛ ويصلى على ابن
عمه محمدٍ الذي أخمد الله
بمبعثه ما ثار من الفتن، وأطفأ برسالته ما اضطرم من نار
الإحن؛ صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه الذين حموا حمى الخلافة فذادوا عن مواردها، وتجهزوا
لتشييد المعالم الدينية
فأقاموها على قواعدها؛ صلاةً دائمة الغدو والرواح، متصلا أولها
بطرة الليل وآخرها بجبين
الصباح؛ هذا وإن الدين الذي فرض الله على الكافة الانضمام
إلى شعبه، وأطلع فيه شموس
هداية تشرق من مشرقه ولا تغرب في غربه؛ جعل الله حكمه
بأمرنا منوطا، وفي سلك
أحكامنا مخروطا؛ وقلدنا من أمر الخلافة سيفا طال نجاده، وكثر
أعوانه وأنجاده؛ وفوض
إلينا أمر الممالك الإسلامية فإلى حرمنا تجبى ثمراتها، ويرفع
إلى ديواننا العزيز نفيها وإثباتها؛
يخلف الأسد إن مضى في غابه شبله، ويلفى في الخبر والخبر
مثله؛ ولما أفاض الله علينا
حلة الخلافة، وجعل حرمنا الشريف محل الرحمة والرأفه؛
وأقعدنا على سدة خلافة طالما
أشرقت بالخلائف من آبائنا، وابتهجت بالسادة الغطاريف من
أسلافنا؛ وألبسنا خلعةً هي
من سواد السؤدد مصبوغه، ومن سواد العيون وسويداوات
القلوب مصوغه؛ وأمضينا على
سدتنا أمور الخاص والعام، وقلدنا أرباب الكفاية كل إقليم من
عملنا ممن تصلح سياسته
على الدوام؛ واستكفينا بالكفاة من عمالنا على أعمالنا، واتخذ
مصر دار مقامنا، وبها
سدة مقامنا لما كانت في هذا العصر قبة الإسلام، وفيئة الإمام،
وثانية دار السلام؛ تعين

علينا أن نتصفح جرائد عمالنا، ونتأمل نظام أعمالنا؛ مكانا فمكانا، وزمانا فزمانا؛
فتصفحناها فوجدنا قطر اليمن؛ عرفنا هذا الأمر من اتخذناه للملوك الإسلامية عينا وقلبا،
وصدرا ولبا؛ وفوضنا إليه أمر الممالك الإسلامية فقام فيها قياما أقعد الأضداد، وأحسن
في ترتيب ممالكنا نهاية الإصدار وغاية الإيراد؛ وهو السلطان الأجل السيد الملك الناصر، لا
زالت أسباب المصالح على يديه جاريه، وسحائب الإحسان من أفق راحته ساريه؛ فلم يعد
جوابا لما رسمناه، ولا عذرا عما ذكرناه؛ إلا تجهيز شرذمةٍ من جحافله المنصوره، وتعيين
أناس من فوارسه المذكوره؛ يقتحون الأحوال، ولا يعبأون بتغيرات الأحوال؛ يرون الموت
مغنما إن صادفوه، وشبا المرهف مكسبا إن صافحوه؛ لا يشربون سوى الدماء مدامه، ولا
يلبسون غير الترائك عمامه؛ ولا يعرفون طربا إلا ما أصدره صليلي الحسام من غنا، ولا
ينزلون قفرا إلا وأنبت ساعة نزولهم عن صهوات خيلهم قنا؛ ولما وثقنا منه بإنفاذهم
راجعنا رأينا الشريف النبوي أن نكاتب من قعد على تخت مملكتها، وتصرف في جميع
أمور دولتها؛ فطولع بأنه ولد السلطان الملك المظفر يوسف بن عمر الذي له شبهة تمسكٍ
بأذيال المواقف المستعصمية، وهو مستصحب الحال على زعمه، أو ما علم الفرق بين
الأحياء والأموات؟ أو ما تحقق الحال بين النفي والإثبات؟ أصدرناها إلى الرحاب التعزيه،
والمعالم اليمنيه؛ تشعر من تولى فيها فاستبد، وتولى كبره فلم يعرج على أحد؛ أن أمر اليمن
ما برحت حكامنا ونوابنا تحكم فيه بالولاية الصحيحه، والتفويضات التي هي غير جريحه؛
وما زالت تحمل إلي بيت المال المعمور ما تمشى به الجمال وئيدا، وتقذفه بطون الجواري إلى
ظهور اليعملات وليدا؛ وتطالعنا بأمر مصالحه ومفاسده، وبحال معاهده ومقاصده؛ ولك
أسوةٌ بوالدك السلطان الملك المظفر، هلا اقتفيت ما سنه من آثاره، ونقلت ما دونته أيدي
الزمن من أخباره؛ واتصل بمواقفنا الشريفة أمورٌ صدرت منك: منها - وهي العظمى التي
ترتب عليها ما ترتب - قطع الميرة عن البيت الحرام، وقد علمت أنه وادٍ غير ذي زرع، ولا

يحل لأحدٍ أن يتطرق إليه بمنع؛ وكفتك الآية دليلا على ما صنعت، وبرهانا على ما فعلت؛
ومنها انصبابك على تفريغ مال بيت المال في شراء لهو الحديث، ونقض العهود القديمة بما
تبديه من حديث؛ ومنها تعطيل أجياد المنابر من عقود اسمنا، وخلو تلك الأماكن من أمر
عقدنا وحلنا؛ ولو أوضحنا لك ما اتصل بنا من أمرك لطال، ولا اتسعت فيه دائرة المقال؛
رسمنا بها والسيف يود لو سبق القلم حده، والعلم المنصور يحب لو فات القلم واهتز بتلك
الروابي قده؛ والكتائب المنصورة تختار لو بدرت عنوان الكتاب وأهل العزم والحزم يودون
إليك إعمال الركاب؛ والجواري المنشآت قد تكونت من ليلٍ ونهار، وبرزت كصور الفيلة
لكنها على وجه الماء كالأطيار، وما عمدنا إلى مكاتبتك إلى للإنذار، وما جنحنا
لمخاطبتك إلا للإعذار؛ فأقلع عما أنت بصدده من الخيلاء والإعجاب، وانتظم في سلك من
استخلفناه على أعمالنا فأخذ بيمينه ما أعطي من كتاب؛ وصن بالطاعة نفوس من زعمت
أنهم مقيمون تحت لواء علمك، ومنتظمون في سلك أوامر كلمك، وداخلون تحت طاعة
قلمك؛ فلسنا نشن الغارات على من نطق بالشهادتين لسانه وقلبه، وامتثل أوامر الله المطاعة
عقله ولبه؛ ودان الله بما يجب من الديانه، وتقلد عقود الصلاح والتحف بمطارف الأمانه؛
ولسنا ممن يأمر بتجريد سيف إلا على من علمنا أنه خرج عن طاعتنا، ورفض كتاب الله
ونزع عن مبايعتنا؛ فأصدرنا مرسومنا هذا إليه يقص عليه من أنباء حلمنا ما أطال مدة
دولته، وشيد قواعد صولته؛ ويستدعى منه رسولا إلى مواقفنا الشريفه، ورحاب ممالكنا
المنيفه؛ لينوب عنه في قبول الولاية مناب نفسه، وليجني بعد ذلك ثمار شفقاتنا إن غرس
شجر طاعتنا ومن سعادة المرء أن يجني ثمار غراسه؛ بعد أن يصحبه من ذخائر الأموال ما
كثر قيمةً وخف حملا، وتغالى في القيمة رتبةً وحسن مثلا؛ واشرط على نفسك في كل
سنة قطيعةً ترفعها إلى بيت المال، وإياك ثم إياك أن تكون عن هذا الأمر ممن مال؛ ورتب
جيشا مقيما تحت لواء علم السلطان الأجل الملك الناصر للقاء العدو المخذول التتار، ألحق

الله أولهم بالهلاك وآخرهم بالبوار؛ وقد علمت تفاصيل أحوالهم المشهوره، وتواريخ سيرهم
المذكوره؛ واحترص على أن يخصك من هذا المشرب السائغ أو في نصيب، وأن تكون ممن
جهز جيشا في سبيل الله فرمى بسهم فله أجرٌ كان مصيبا أو غير مصيب؛ ليعود رسولك
من دار الخلافة بتقاليدها وتشاريفها حملا أهلة أعلامنا المنصوره، شاكرا بر مواقفنا
المبروره؛ وإني أبى حالك إلا أن استمررت على غيك، واستمرأت مرعى بغيك؛ فقد
منعناك التصرف في البلاد، والنظر في أحكام العباد؛ حتى تطأ خيلنا العتاق مشمخرات
حصونك، وتعجل حينئذ ساعة منونك؛ وتمسي لهوادي قلاعك عقودا، ولعرائس حصونك
نهودا؛ وما علمناك غير ما علمه قلبك، ولا فهمناك غير ما حدسه لبك؛ فلا تكن كالصغير
تزيده كثرة التحريك نوما، ولا ممن غره الإمهال يوما فيوما؛ وقد أعلمناك ذلك فاعمل بمقتضاه،
موفقا إن شاء الله تعالى؛ والحمد لله وحده.
ومن إنشائه تقليد السلطان الملك الناصر لما ترك الديار المصرية وأقام بالكرك - وكتب له
بذلك من ديوان الإنشاء عن الملك المظفر ركن الدين، فلم يمكن الكاتب الإطناب، ولا
وسعه غير الاختصار، فلم يرضه الكتاب، وعمل جماعةٌ منهم في ذلك تجربةً لخواطرهم ولم
يكتب بشيء منها فعمل هو - :
الحمد لله مدبر الأمر على ما يشاء في عباده، ومنقل الحال على حكم اختياره ووفق
مراده، وجري أسباب الممالك على يد من اختاره من عباده لإصدار الأمر وإيراده، ومجيب
من أصبح قاصدا بابه الشريف والزهادة فيما حوله من اعتقاده، ومعز من أضحى له من
حقونا ركنٌ استند إليه الدهر في استناده، يلبي دعوة مرامه حيث كان من بلاده؛ ويجيب
داعي نداه وإن بعد فيكون أقرب من سره إلى فؤاده؛ يذب عن حوزة نسائه يبيض مرهفاته
وسمر صعاده، ويحمى بيضة جاهه بالغلب من أشياعه والجرد من جياده؛ نحمده على أن
جعل موالاتنا لهذا البيت الشريف المنصوري تستديم عهوده، وتلتحف من المحافظة على
مراضيه الشريفة في كل حالٍ بروده؛ وترد من القيام بواجب حقه أعذب منهل شرعه الصفاء

وسنه، وأكد موالاته الوفاء وحسن الوفاء من شعار أهل السنة؛ ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة ترفع أعلام الهدى بكلمها، وتخمد نار الشرك بنور هداية علمها
وعلمها، وتطهر أديم البسيطة من أرجاس الكفرة بالحدين من غربي صمصامها وقلمها،
وتروي كل قطر أصبح ماحلاً من قطري عدلها ونعمها؛ ونشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي
كانت الزهادة ملاك أمره والملوك تحت وطأة أقدامه، والملائكة يحفونه من حوله ومن أمامه،
ومعادن الذهب تعرض عليه فيساوى لديه لزهادته بين نضاره ورغامه؛ صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه صلاة تحاكي أرج الصبا وقد سرى عن خزامه، وتضاهي فتيق المسك
وقد تنفس عن ختامه، مشفوعةً إلى يوم القيامة برضوانه وسلامه؛ وبعد، فإنه لما كان المقام
العالي الملكي الفلاني هو الذي ربته الممالك في حجرها وليدا، وخولته السلطنة الشريفة من
نفائس ذخائرها طارفا وتليدا؛ وبوأته من مراتب العز أقصى غاية لا ترام، وأبادت بمرهفه
البتار جمع التتار الطغام؛ واستخدمت لطاعته جيشين: جيش نهار بكر فيه مواليه على
أعدائه بسابق خيله ومرهف حسامه، وجيش ليلٍ تبسط أولياء دولته أكفهم للدعاء ببقائه
في جنح ظلامه؛ طالما هزت المنابر أعطافها طربا عند ذكر اسمه، وازدادت وسامة الدينار
حسنا لما شرفها بحسن وسمه ورسمه؛ وتلت أوصاف بأسه ألسنة خرصانه، ورجعت
سوابق الهمم عن التطاول للمطاولة في ميدانه، وقالت فوارس الحروب لما رأت كره: هذا
سباق لسنا من رهانه؛ كم فرق بجيشه اللهام جيشا أرمد جفن الشمس بقتامه، ونصر
الأحزاب يوم الكريهة بالعاديات من خيله والمرسلات من سهامه، فالدهر يشكر مواقف
إقدامه، والعدل ينشر منشور فضله وسديد أحكامه؛ والممالك تثني على عليائه بالسداد،
والمسالك تهدي لسالكها ما خصها به من أمنها المعتاد؛ والناس في ظل عدلٍ لياليه خلقت
كما شاءوا أسحارا، والوحش والغنم كل؟ منهما قد جعل صاحبه جارا؛ ومواطن العلوم
أمست تطرز بمحاسن أوصافه، وحكام الشرع الجليل أضحت تميس في حلل عدله

وإنصافه؛ والأماكن التي تشد لها الرحال يفتر ثغرها عن عدله، والمشاعر المعظمة قد حمى
حوزتها بالسهم من نصله والشهم من رجله؛ تنقل في مراتب الملك صغيرا إلى أن اشتد
بالعزم القوى كاهله، واستوطن ربع العز مذ كان يجتلى بدوره وتجتليه عقائله؛ فلم تبق له
مأربةٌ إلا قضاها، ولا حالةٌ إلا ابتلاها، ولا غمةٌ إلا جلاها، ولا آية شكر إلا تلاها؛ إلى أن
قمع بحد سيفه كل مجترى، وقال للسحابة كما قيل: امطري؛ رأى أن الموارد الدنيوية لا بد
لها من مصادر، وأن أوائل الأمور تستدعي الأواخر، وأن للزهادة في الدنيا وإن عظم قدرها
الشأن الكبير، وأن الانقطاع إلى الله تعالى منهل صفو لا يقبل شوائب التكدير؛ وقوى عزمه
في الرحلة عن مقر ملكه إلى أعز حصونه المنيعه، بل إلى أجل معاقله الشامخة الرفيعه؛
قاصدا بها الانفراد، عالما بأن الله يطلع على خفيات الفؤاد؛ فرحل ركابه العلي ونظام
المملكة من حسن الهيئة قائم على ساق، وقلوب كفال الممالك الشريفة متفقةٌ على الاتفاق؛
واثقا بأن للملك من أولياء بيته الشريف كل ولي عهدٍ لا تخفر لديه الذمم، وكل سلطان أفقٍ
تضؤل دون عزمه الهمم؛ يحمى بيضة خدره من كل متطاولٍ إليها، ويقصر أسباب الحرص
من كل شان؟ عليها؛ واختار الانفراد، وتيقن أنا لا نعدل عما أراد؛ ونصب عمد خيامه
الشريفة على سفح روض الكرك النضر، وحل منه رأس شاهقةٍ نبتها خضر؛ ورغب في
الزهادة وشعارها، واستوت عنده الدنيا في حالتي إقبالها وإدبارها؛ فاقتضى اعتناؤنا
الشريف أن نبلغه من مآربه الشريفة أقصى المرام، وأن نساعده في كل أمر يعرف منه المرافقة
منا على الدوام؛ وأن ننظم الأمر في سلك الإرادة على مراده، وأن نبادر إلى راحة سره
الشريف وفؤاده؛ ولسوف نعامل مقامه العالي بكل احترامٍ يصل إليه تفصيلا وإجمالا، ونراعي
معه أدب أسلافه الكرام حالا فحالا، وإنا لا نخليه من تجهيز مثالٍ يتضمن من محاسنه سيرا
وأمثالا، ولولا عرف السلطنة ونظام المملكة يقتضيان ذلك ما جهزنا إلى بابه الشريف مثالا،
فلذلك خرج الأمر الشريف بكذا وكذا.

هذا ما اتفق إيراده في هذا الفصل من رسائل الكتاب، وكتاب العصر - أعزهم الله تعالى
كثير، وكلامهم مشهور، ومدونٌ بأيدي الناس ومحفوظٌ في صدورهم، ولم نشترط أن نورد
لجميعهم فنلتزم الشرط، ولو فعلنا ذلك لطال الكتاب وخرج عن شرطه، وإنما خصصنا
هؤلاء بالذكر لتعلقنا بهم، واتصال سببنا في الوداد بسببهم.
أبيات في هذا الباب
فمن ذلك قول بعض الشعراء:
إني لعظم تشوقي وشديد وجدي واكتئابي
أصبحت أحسد من يفو ز بقربكم حتى كتابي
وقال آخر:
وما تأخر كتبي عنك من مللٍ طوبى لودك يا بن السادة النجب
لكن حسدت كتابي أن يراك وما أراك فاخترت إمساكي عن الكتب
وقال آخر:
عفت الرسائل طامعا أن نلتقي فأبى الزمان يتيح لي ما أطلب
وتأخرت كتبي فقلت أعاتبٌ في ذاك أنت علي أم متعتب
فإذا وجدتك في الضمير ممثلا أبدا تناجيني إلى من أكتب
وقال آخر:
الكتب تكتب للبعي د وأنت من قلبي قريب
فإذا وجدتك في الفؤا د فمن أكاتب أو أجيب
وقال آخر:
لو أن كتبي بقدر الشوق واصلةٌ كانت إليك مع الأنفاس تتصل
لكنني والذي يبقيك لي أبدا على جميل اعتقادي فيك أتكل
وقال آخر:
وفي الكتب نجوى من يعز لقاؤه وتقريب من لم يدن منه مزار
فلم تخلني منها وتعلم أنها لعيني وقلبي قرةٌ وقرار
وقال آخر:
سألتك عوذني بكتبك إن لي شياطين شوق لا تفارق مضجعي
إذا استرقت أسرار فكري تمردا بعثت إليها في الدجى شهب أدمعي
وقال آخر:
أتبخل بالقرطاس والخط عن أخٍ وكفاك أندى بالعطايا من المزن

لعمري لقد قوى جفاؤك ظنتي وأوهن تأميلي وما كان ذا وهن
وقال آخر:
أظن القراطيس في مصركم تخونها ريب دهرٍ خؤون
فلو أنها صفحات الخدو د يكتب فيها بماء الجفون
لما أعوزتك ولكن جفوت فألقيت شأني خلال الشؤون
وقال المتنبي في جواب كتاب ورد عليه:
بكتب الأنام كتابٌ ورد فدت يد كاتبه كل يد
يعبر عما له عندنا ويذكر من شوقه ما نجد
وقال أبو الفتح البستي:
لما أتاني كتاب منك مبتسمٌ عن كل فضلٍ وبر؟ غير محدود
حكت معانيه في أثناء أسطره أثارك البيض في أحوالي السود
وقال آخر:
طلع الفجر من كتابك عندي فمتى باللقاء يبدو الصباح
وقال آخر:
ولما أتاني بعد هجرٍ كتابكم وفيه شفاء الواله الدنف المضنى
سررت به حتى توهمت أنه كتابي وقد أعطيته بيدي اليمنى
وقال آخر:
نفسي الفداء لغائب عن ناظري ومحله في القلب دون حجابه
لولا تمتع مقلتي بلقائه لوهبتها لمبشري بكتابه
وقال آخر:
ورد الكتاب مبشرا نفسي بأوقات السرور
وفضضته فوجدته ليلا على صفحات نور
مثل السوالف والخدو د البيض زينت بالشعور
أنزلته منى بمن زلة القلوب من الصدور
وقال آخر في كتاب عدم فلم يصل إليه:
نبئت أن كتابا أرسلته مع رسول
ملأته منك طيبا فضاع قبل الوصول
ومما يتصل بهذا الباب ويلتحق به، ويحتاج الكاتب إلى معرفته والاطلاع عليه الحجة البالغة والأجوبة الدامغة.
فمن ذلك في التنزيل قوله عز وجل: "وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي
رميمٌ قل يحييها الذي أنشأها أول مرةٍ وهو بكل خلقٍ عليمٌ".
وقوله تعالى: "أيحسب الإنسان أن يترك سدىً ألم يك نطفةً من مني؟ يمنى ثم كان علقةً

فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك
بقادرٍ على أن يحي الموتى".
وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: "وكيف أخاف ما أشركتم ولا
تخافون أنكم أشركتم بالله
ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن".
وقوله تعالى: "قل لو كان معه آلهةً كما يقولون إذاً لابتغوا
إلى ذي العرش سبيلا".
وقوله تعالى: "وما اتخذ الله من ولدٍ وما كان معه من إلهٍ إذاً
لذهب كل إله بما خلق ولعلا
بعضهم على بعضٍ سبحان الله عما يصفون".
وقوله تعالى: "إنّ الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً
ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم
الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب".
وقوله تعالى: "وإن كنتم في ريبٍ مما نزلنا على عبدنا فأتوا
بسورةٍ من مثله".
وقال تعالى في الدلالة على إثبات نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "أفلم يدبروا القول
أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين أم لم يعرفوا رسولهم
فهم له منكرون "، فإنه صلى الله
عليه وسلم كان يعرف في قريش بالصادق الأمين
وقوله تعالى: "قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به
فقد لبثت فيكم عمراً من قبله
أفلا تعقلون"
ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر
قريش لو قلت لكم إن خيلا
تطلع عليكم من هذا الجبل كنتم تصدقوني؟ قالوا: نعم؛ قال:
فإني نذيرٌ لكم بين يدي
عذابٍ شديد" فلما أقروا بصدقه خاطبهم بالإنذار، ودعاهم إلا
الإسلام. فهذه حجةٌ من
الكتاب والسنة لا جواب عنها.
ولما انتهى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم
السقيفة أن الأنصار قالت: منا أميرٌ
ومنكم أمير؛ قال علي: فهلا احتججتم عليهم بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوصى
بأن يحسن إلى محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم؛ قالوا: وما
في هذا من الحجة عليهم؟ قال:
لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية بهم.
ولما قال الحباب بن المنذر في يوم السقيفة أيضاً: أنا جذيلها
المحكك وعذيقها المرجب، إن
شئتم كررناها جذعة، منا أميرٌ ومنكم أمير، فإن عمل
المهاجري شيئا في الأنصاري رده

عليه الأنصاري، وإن عمل الأنصاري شيئاً في المهاجري
سرده عليه المهاجري؛ أراد عمر
الكلام، فقال أبو بكر رضي الله عنه: على رسلك، نحن
المهاجرين أول الناس إسلاما،
وأوسطهم دارا، وأكرم الناس حسبا، وأحسنهم وجوها، وأكثر
الناس ولادةً في العرب،
وأمسهم رحما بالرسول صلى الله عليه وسلم، أسلمنا
قبلكم، وقدمنا في القرآن عليكم،
وأنتم إخواننا في الدين، وشركاؤنا في الفيء، وأنصارنا على
العدو، آويتم وواسيتم، فجزاكم
الله خيرا، نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تدين العرب إلا لهذا
الحي من قريش. قالوا: قد
رضينا وسلمنا.
قال بعض اليهود لعلي؟ رضي الله عنه: ما دفنتم نبيكم حتى
اختلفتم؛ فقال: إنما اختلفنا
عليه لا فيه، ولكنكم ما جفت أرجلكم من البحر حتى قلتم
لنبيكم: "اجعل لنا إلهاً كما
لهم آلهةٌ قال إنكم قومٌ تجهلون".
وقال حاطب بن أبي بلتعة: لما بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم إلى المقوقس ملك
الإسكندرية بكتابه، أتيته وأبلغته الرسالة، فضحك ثم قال:
كتب إلي صاحبك يسألني أن
أتبعه على دينه، فما يمنعه إن كان نبيا أن يدعو الله فيسلط
علي البحر فيغرقني فيكتفي
مؤنتي، ويأخذ ملكي؟ قلت: ما منع عيسى عليه السلام إذ
أخذته اليهود فربطوه في حبل،
وحلقوا وسط رأسه، وجعلوا عليه إكليلا من شوك، وحملوا
خشبته التي صلبوه عليها
على عاتقه، ثم أخرجوه وهو يبكي حتى نصبوه على الخشبة
ثم طعنوه حيا بحربة حتى
مات - على زعمكم - فما منعه أن يدعو الله فينجيه ويهلكهم،
ويكفي مؤنتهم، ويظهر هو
وأصحابه عليهم؟ وما منع يحيى بن زكريا حين سألت امرأة
الملك أن يقتله فقتله وبعث
برأسه إليها حتى وضع بين يديها أن يسأل الله أن يحميه
ويهلكهم؟ فأقبل على جلسائه
وقال: والله إنه لحكيم، وما تخرج الحكم إلا من عند الحكماء.
وخطب معاوية بن أبي سفيان ذات يوم وقال: إن الله تعالى
يقول: "وإن من شيء إلا عندنا
خزائنه وما ننزله إلا بقدرٍ معلومٍ" فما نلام نحن؛ فقام إليه
الأحنف بن قيس فقال له: يا

معاوية، إنا والله ما نلومك على ما في خزائن الله، وإنما نلومك على ما آثرك الله به علينا
من خزائنه فأغلقت بابك دونه.
وقال معاوية لرجل من اليمن: ما كان أحمق قومك حين ملكوا عليهم امرأة قال: قومك
أشد حماقةً إذ قالوا: "اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارةً من
السماء أو ائتنا بعذابٍ أليمٍ" أفلا قالوا: اهدنا له.
وقيل: مرت امرأةٌ من العرب بمجلس من مجالس بني نمير، فرماها جماعةٌ منهم بأبصارهم،
فوقفت ثم قالت: يا بني نمير، لا أمر الله تعالى أطعتم، ولا قول الشاعر سمعتم، قال الله
تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم"
وقال الشاعر:
فغض الطرف إنك من نميرٍ فلا كعبا بلغت ولا كلابا
فما اجتمع منهم بعد ذلك اثنان في مجلس.
وقيل: استعمل عتبة بن أبي سفيان رجلاً من أهله على الطائف، فظلم رجلاً من أزد
شنوءة، فأتى الأزدي عتبة فقال:
أمرت من كان مظلوما ليأتيكم فقد أتاكم غريب الدار مظلوم
ثم ذكر ظلامته، فقال عتبة: إني أرى أعرابياً جافيا، والله ما أحسبك تدري كم تصلي في
اليوم والليلة؛ فقال: إن أنبأتك ذلك تجعل لي عليك مسألة؟ قال: نعم؛ فقال الأعرابي:
إن الصلاة أربعٌ وأربع ثم ثلاثٌ بعدهن أربع
ثم صلاة الفجر لا تضيع
قال: صدقت فاسأل؛ فقال: كم فقار ظهرك؟ فقال: لا أدري؛ قال: أفتحكم بين الناس
وأنت تجهل هذا من نفسك؟ فأمر برد ظلامته عليه.
وقال الحجاج بن يوسف ليحيى بن سعيد بن العاصي: بلغني أنك تشبه إبليس في قبح
وجهك؛ قال: وما ينكر الأمير من أن يكون سيد الإنس يشبه سيد الجن؟.
وقال لسعيد بن جبير: اختر لنفسك أي قتلة شئت؛ قال: اختر أنت فإن القصاص
أمامك.
وحكى أبو حويطب بن عبد العزى بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الجاهلية وستين في
الإسلام، فلما ولى مروان بن الحكم المدينة دخل عليه حويطب، فقال له مروان: لقد تأخر

إسلامك أيها الشيخ حتى سبقك الأحداث؛ فقال: والله لقد هممت بالإسلام غير مرة كل
ذلك يعوقني أبوك عنه وينهاني، ويقول: أتدع دين آبائك لدينٍ محدث؟ أما أخبرك عثمان ما
كان قد لقي من أبيك حين أسلم.
وقيل: لما ظفر الحجاج بابن الأشعث وأصحابه أمر بضرب أعناقهم، حتى أتى على رجلٍ
من تميم، فقال التميمي: أيها الأمير، والله لئن أسأنا في الذنب ما أحسنت في العقوبة؛ فقال
الحجاج: وكيف ذاك؟ قال: لأن الله تعالى يقول: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءً" فوالله ما مننت ولا فاديت؛
فقال الحجاج: أف؟ لهذه الجيف، أما كان منهم من يحسن مثل هذا؟ وأمر بإطلاق من
بقي وعفا عنهم.
وحكى أن الرشيد سأل موسى بن جعفرٍ فقال: لم قلتم إنا ذرية رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وجوزتم للناس أن ينسبوكم إليه ويقولوا: يا بني نبي الله وأنتم بنو علي، وإنما ينسب
الرجل إلى أبيه دون جده؛ فقرأ: "ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى
وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس" وليس لعيسى أب، وإنما
لحق بذرية الأنبياء من قلب أمه؛ وكذلك ألحقنا بذرية الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل
أمنا فاطمة - عليها السلام - وأزيدك يا أمير المؤمنين، قال الله تعالى: "فمن حاجك فيه
من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا
وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين" ولم يدع صلى الله عليه وسلم في مباهلة
النصارى غير فاطمة والحسن والحسين، وهما الأبناء.
قيل: لما ولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة استصغر الناس سنه، فقال له رجل: كم سن
القاضي - أعزه الله - ؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضاء مكة. فجعل جوابه احتجاجا.
قال يزيد بن عروة: لما مات كثيرٌ لم تتخلف بالمدينة امرأةٌ ولا رجلٌ عن جنازته، وغلب
النساء عليها، وجعلن يبكينه ويذكرن عزة في ندبهن له؛ فقال أبو جعفر محمد بن علي

الباقر: أفرجوا لي عن جنازة كثير لأرفعها، فجعلنا ندفع
النساء عنها ومحمد بن علي يقول:
تنحين يا صويحبات يوسف؛ فانتدبت له امرأةٌ منهن فقالت: يا
ن رسول الله، لقد صدقت،
إنا لصويحباته، ولقد كنا له خيرا منكم له؛ فقال أبو جعفر
لبعض مواليه: احتفظ بها حتى
تجيئني بها إذا انصرفت؛ قال: فلما انصرف أتي بها وكأنها
شررة النار؛ فقال لها محمد بن
علي: إيه، أنت القائلة: إنكن ليوسف خيرٌ منا؟ قالت: نعم،
تؤمنني غضبك يا بن رسول
الله؟ فقال: أنت آمنة من غضبي فأنبئيني؛ فقالت: نحن
دعوناه إلى اللدات من المطعم
والمشرب والتمتع والتنعم، وأنتم معاشر الرجال ألقيتموه
في الجب وبعتموه بأبخس الأثمان،
وحبستموه في السجن؛ فأينا كان عليه أحنى، وبه أرأف؟
فقال محمد: لله درك لن تغالب
امرأةٌ إذا غلبت؛ ثم قال لها: ألك بعلٌ؟ فقالت: لي من الرجال
من أنا بعله؛ فقال أبو جعفر:
ما أصدقك مثلك من تملك الرجل ولا يملكها؛ فلما انصرفت
قال رجل من القوم: هذه فلانة
بنت معقب.
وقال المأمون ليحيى بن أكثم: من الذي يقول:
قاضٍ يرى الحد في الزناء ولا يرى على من يلوط من ياس
فقال: يا أمير المؤمنين، هو الذي يقول:
شاهدنا يرتشى وحاكمنا يلوط والراس شر ما راس
لا أحسب الجور ينقضي وعلى ال أمة والٍ من آل عباس
قال: ومن هو؟ قال: أحمد بن أبي نعيم؛ فأمر بنفيه إلى
السند.
وحكي أن أهل الكوفة تظلموا إلى المأمون من عاملٍ ولاه
عليهم؛ فقال: ما علمت في عدد
عمالي أعدل ولا أقوم بأمر الرعية ولا أعود بالرفق عليهم
منه؛ فقام رجل من القوم فقال: يا
أمير المؤمنين، ما أحدٌ أولى بالعدل والإنصاف منك، فإذا كان
الأمر على هذه الصفة
فينبغي أن تعدل في ولايته بين أهل البلدان، وتسوى بنا أهل
الأمصار، حتى يلحق أهل كل
بلد من عدله وإنصافه مثل الذي لحقنا، فإذا فعل أمير
المؤمنين ذلك فلا يخصنا منه أكثر من
ثلاث سنين؛ فضحك المأمون وعزل العامل عنهم.
ولنصل هذا الفصل بذكر هفوات الأمجاد وكبوات الجياد - وقد
رأيت بعض أهل الأدب

ممن يستحق الأدب تعرض في هذا الفصل إلى ذكر قصص الأنبياء - صلوات الله عليهم -
كآدم ويوسف وداود وسليمان فكرهت ذلك منه، ونزهت كتابي عنه –
قال الله تعالى: "إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما
كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ حليمٌ" فكانت هذه هفوةً من المسلمين غفرها الله
وعفا عنها.
وقال الأحنف بن قيس: الشريف من عدت سقطاته.
وقال النابغة:
ولست بمستبقٍ أخا لا تلمه على شعثٍ أي الرجال المهذب
وقالوا: كل صارمٍ ينبو، وكل جوادٍ يكبو.
وكان الأحنف بن قيس حليما سيدا يضرب به المثل، وقد عدت له سقطات فمن ذلك أنه
نظر إلى خيلٍ لبني مازن فقال: هذه خيل ما أدركتبالثار، ولا نقصت الأوتار؛ فقال له سعيد
بن القاسم المازني: أما يوم قتلت أباك فقد أدركت بثارها؛ فقال الأحنف: لشيءٍ ما قيل:
:دع الكلام حذر الجواب" - وكانت بنو مازن قتلت أبا الأحنف في الجاهلية.
ومنها أنه لما خرج مع مصعب بن الزبير أرسل إليه مائة ألف درهم، ولم يرسل إلى زبراء
جاريته بشيء، فجاءت حتى وقفت بين يدي الأحنف، ثم أرسلت عينيها؛ فقال لها: ما
يبكيك؟ فقالت: ما لي لا أبكي عليك إذ لم تبك على نفسك، أقعدتها وتذر مرو الروذ
تجمع بين غارين من المسلمين؛ فقال: نصحتني والله في ديني إذ لم أتنبه لذلك؛ ثم أمر
بفسطاطه فقوض، فبلغ ذلك مصعبا فقال: ويحكم، من دهاني في الأحنف؟ فقيل: زبراء،
فبعث إليها بثلاثين ألف درهم، فجاءت حتى أرخت عينيها بين يديه؛ فقال: مالك يا
زبراء؟ قالت: عجبت لأحوالك في أهل البصرة، تزفهم كما تزف العروس، حتى إذا ضربت
بهم في نحور أعدائهم أردت أن تفت في أعضادهم؛ قال: صدقت والله، يا غلام دع
الفساطيط؛ فاضطرب العسكر بمجيء زبراء مرتين.
ومن سقطاته التي عدت عليه أن عمرو بن الأهتم دس إليه رجلا ليسفهه، فقال له: يا أبا
بحر، من كان أبوك في قومه؟ قال: كان من أوسطهم، لم يسدهم ولم يتخلف عنهم؛ فرجع

إليه ثانية، ففطن الأحنف إلى أنه من قبل عمرو، فقال: ما كان مال أبيك؟ قال: كانت له
صرمة يمنح منها ويقرى، ولم يكن أهتم سلاحا.
وقيل: إن الحسن سئل عن قوله تعالى: "قد جعل ربك تحتك سريا؟" فقال: إن كان لسريا،
وإن كان لكريما؛ فقيل له: من هو؟ قال: المسيح؛ فقال له حميد بن عبد الرحمن: أعد نظرا،
إنما السري: الجدول؛ فأنعم له، وقال: يا حميد، غلبنا عليك الأمراء.
ومات ولدٌ طفلٌ لسليمان بن علي، فأتاه الناس بالبصرة يعزونه وفيهم شبيب بن شيبة
وبكر بن حبيب السهمي؛ فقال شبيب: أليس يقال: إن الطفل لا يزال محبنطئا بباب الجنة
حتى يدخل أبواه؟ فجاء بظاء معجمة؛ فقال له بكر بن حبيب: محبنطئا، بطاء مهملة؛
فقال شبيب: إلا أن من بين لابتيها يعلم أن القول كما أقول؛ فقال بكر: وخطأٌ ثانٍ، ما
للبصرة لابتان، أذهبت إليه بالمدينة؟. من بين لابتيها: أي حريتها.
قيل: جلس محمد بن عبد الملك يوما للمظالم، وحضر في جملة الناس رجلٌ زيه زي
الكتاب، فجلس بإزاء محمد، ومحمد ينقد الأمور وهو لا يتكلم، ومحمدٌ يتأمله؛ فلما خف
المجلس قال له: ما حاجتك؟ قال: جئتك - أصلحك الله - متظلما؛ قال: ممن؟ قال:
منك، ضيعةٌ لي في يد وكيلك يحمل إليك غلتها، ويحول بيني وبينها؛ قال: فما تريد؟ قال:
تكتب بتسليمها إلي؛ قال: هذا يحتاج فيه إلى شهودٍ وبينة وأشياء كثيرة؛ فقال له الرجل:
الشهود هم البينة، وأشياء كثيرة عي؟ منك؛ فخجل محمدٌ وهاب الرجل، وكتب له بما
أراد.
ووصف ذو الرمة لعبد الملك بن مروان بالذكاء وحسن الشعر، فأمر بإحضاره، فلما دخل
عليه أنشده قصيدةً افتتحها بقوله: "ما بال عينك منها الماء ينسكب" وكانت عينا عبد
الملك تدمعان دائماً، فظن أنه عرض سبه، فغضب وقال: مالك ولهذا السؤال يا بن
اللخناء؟ وقطع إنشاده، وأمر بإخراجه.
ودخل أبو النجم على هشام بن عبد الملك وأنشده أرجوزته التي أولها: "الحمد لله

الوهوب المجزل" حتى انتهى إلى قوله يصف الشمس عند الغروب: "وهي على الأفق كعين
الأحول"، واستدرك سقطة لسانه، وقطع إنشاده، وعلم أنها زلة، لأن هشاما كان أحول،
فقال له هشام: كمل إنشادك ويلك وأتمم البيت، وأمر بوجء عنقه وإخراجه من الرصافة.
قال المدائني: كان رجل من ولد عبد الرحمن بن سمرة أراد الوثوب بالشام في زمن المهدي،
فأخذ وحمل إليه، فلما مثل بين يديه اعتذر، فرأى منه المهدي نبلا وفضلا، فعفا عنه
وخلطه بجلسائه؛ ثم قال له يوما: أنشدني شيئاً من شعر زهير، فأنشده قصيدته التي أولها:
"لمن الديار بقنة الحجر" حتى أتى على آخرها؛ فقال المهدي: مضى من يقول مثل هذا؛
فقال السمري: وذهب والله من يقال فيه مثله؛ فاستشاط المهدي غضبا، وأمر أن يجر
برجله، وألا يؤذن له بعدها.
ولنختم ما ذكرناه من أمر كتابة الإنشاء بشيء من الحكم.
من الحكم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحكمة ضالة المؤمن".
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لكل جوادٍ كبوه، ولكل حكيمٍ هفوه؛ ولكل نفسٍ
ملة، فاطلبوا لها طرائف الحكمة.
ومن الحديث النبوي - صلوات الله تعالى عليه وسلامه على قائله - مما يدخل في هذا
الفصل قوله صلى الله عليه وسلم: "كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه عمله". "خير
الأمور أوسطها". "كل؟ ميسرٌ لما خلق له". "زر غبا تزدد حبا". "الوحدة خيرٌ من قرين
السوء". "البركة في الحركة". "صلوا أرحامكم ولو بالسلام". "من كثر سواد قوم فهو
منهم". "ما قل وكفى خيرٌ مما كثر وألهى". "ليس الغني عن كثرة العرص، إنما الغني غني
النفس".
وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : صنائع المعروف تقي مصارع السوء.
وقال علي بن أبي طالب: استغن عمن شئت فأنت نظيره، واحتج إلى من شئت فأنت
أسيره، وأفضل على من شئت فأنت أميره.
قال بعض الشعراء:
وإذا ما الرجاء أسقط بين الن اس فالناس كلهم أكفاء

وقال لقمان لابنه: ثلاثةٌ لا يعرفون إلا في ثلاثة مواضع: لا يعرف الحليم إلا وقت الغضب،
ولا الشجاع إلا في الحرب إذا لاقى الأقران، ولا أخوك إلا عند حاجتك.
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أحبكم إلينا قبل أن نختبركم أحسنكم
صمتا، فإذا تكلم فأبينكم منطقا، فإذا اختبرناكم فأحسنكم فعلا.
وفي رواية: أحبكم إلينا أحسنكم اسما، فإذا رأيناكم فأجملكم منظرا، فإذا اختبرناكم
فأحسنكم مخبرا.
وخطب علي رضي الله عنه يوما فقال في خطبته: وأعجب ما في الإنسان قلبه، له أمدادٌ
من الحكمة، وأضدادٌ من خلافها، فإذا سنح له الرجاء هاج به الطمع، وإن هاج به الطمع
أهلكه الحرص، وإن ملكه اليأس قتله الأسف، وإن عرض له الغضب اشتد به الغيظ، وإن
أسعد بالرضا نسي التحفظ، وإن ناله الخوف شغله الحزن، وإن أصابته مصيبةٌ قضمه
الجزع، وإن أفاد مالا أطغاه الغنى، وإن عضته فاقةٌ شغله البلاء، وإن جهده الجوع أقعده
الضعف، فكل تقصيرٍ به مضر، وكل إفراطٍ له مفسد.
ومن كلامه - رضي الله عنه - : فرض الله تعالى الإيمان تطهيرا من الشرك، والصلاة
تنزيها عن الكبر، والزكاة سببا للرزق، والصيام ابتلاه لإخلاص الخلق، والحج تقويةً للبدن،
والجهاد عزا؟ للإسلام، والأمر بالمعروف ومصلحةً للعوام، والنهي عن المنكر ردعا
للسفهاء، وصلة الرحم منماةً للعدد، والقصاص حقنا للدماء، وإقامة الحدود إعظاما
للمحارم، وترك شرب الخمر تحصينا للعقل، ومجانبة السرقة إيجادا للعفة، وترك الزنى
تصحيحا للنسب، وترك اللواط تكثيرا للنسل، والشهادات استظهارا على المجاحدات،
وترك الكذب تشريفا للصدق، والسلام أمانا من المخاوف، والإمامة نظاما للأمة، والطاعة
تعظيما للإمامة.
وقال فرفوريوس: لو تميزت الأشياء بأشكالها لكان الكذب مع الجبن، والصدق مع
الشجاعة، والراحة مع اليأس، والتعب مع الطمع، والحرمان مع الحرص، والعز مع القناعة،
والأمن مع العفاف، والسلامة مع الوحدة.

وقال آخر: الشكر محتاجٌ إلى القبول، والحسب محتاجٌ إلى الأدب، والسرور محتاج إلى الأمن،
والقرابة محتاجة إلى المودة، والمعرفة محتاجة إلى التجارب، والشرف محتاج إلى التواضع،
والنجدة محتاجة إلى الجد.
وقال حكيم يوناني: السعادات كلها في سبعة أشياء: حسن الصورة، وصحة الجسم،
وطول العمر، وكثرة العلم، وسعة ذات اليد، وطيب الذكر، والتمكن من الصديق والعدو.
وقال بعض الأدباء: - وقد سئل عن العيش - فقال: في الغنى فإني رأيت الفقير لا يلتذ
بعيش أبدا؛ فقال له السائل: زدني، قال: في الصحة، فإني رأيت المريض لا يلتذ بعيشٍ أبدا؛
فقال له: زدني، قال: في الأمن، فإني رأيت الخائف لا يلتذ بعيشٍ أبدا؛ قال: زدني؛ قال: لا
أجد مزيدا. وهذا الكلام مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من أصبح آمنا في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا
بحذافيرها".
وقال فيلسوف: كثيرٌ من الأمور لا تصلح إلا بقرنائها: لا ينفع العلم بغير ورع، ولا الحفظ
بغير عقل، ولا الجمال بغير حلاوة، ولا الحسب بغير أدب، ولا السرور بغير أمن، ولا الغني
بغير كفاية، ولا الاجتهاد بغير توفيق.
وقالوا: المنظر يحتاج إلى القبول، والحسب إلى الأدب، والسرور إلى الأمن، والقربى إلى
المودة، والمعرفة إلى التجارب، والشرف إلى التواضع، والنجدة إلى الجد.
وقال علي رضي الله عنه: يغلب المقدار على التقدير، حتى تكون الآفة في التدبير.
أخذه ابن الرومي فقال:

غلط الطبيب علي غلطة موردٍ عجزت موارده عن الإصدار
والناس يلحون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدار

وقال: إذا انقضت المده، كان الهلاك في العده.
وقال القدماء: لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في المنظر إلا مع المخبر، ولا في المال إلا مع
الجود، ولا في الصديق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع حسن
النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في السرور إلا مع الأمن.

قال بعض بني تميم: حضرت مجلس الأحنف بن قيس وعنده قوم مجتمعون، فحمد الله
وأثنى عليه، ثم قال: إن الكرم، منع الحرم؛ ما أقرب النقمة من أهل البغي لا خير في لذة
تعقب ندما؛ لن يهلك من قصد، ولن يفتقر من زهد؛ رب هزل قد عاد جدا؛ من أمن الزمان
خانه، ومن تعظم عليه أهانه؛ دعوا المزاح فإنه يؤرث الضغائن؛ وخير القول ما صدقه الفعل؛
احتملوا من أدل عليكم، واقبلوا عذر من اعتذر إليكم؛ أطع أخاك وإن عصاك، وصله
وإن جفاك؛ أنصف من نفسك قبل أن ينتصف منك؛ وإياكم ومشاورة النساء؛ واعلم أن
كفر النعمة لؤم، وصحبة الجاهل شؤم؛ ومن الكرم، الوفاء بالذمم؛ ما أقبح القطيعة بعد
الصلة؛ والجفاء بعد اللطف، والعداوة بعد الود لا تكونن على الإساءة أقوى منك على
الإحسان، ولا إلى البخل أسرع منك إلى البذل؛ واعلم أن لك من دنياك، ما أصلحت به
مثواك، فأنفق في حق؟ ولا تكونن خازنا لغيرك؛ وإذا كان الغدر موجودا في الناس فالثقة
بكل أحد عجز؛ اعرف الحق لمن عرفه لك؛ واعلم أن قطيعة الجاهل، تعدل صلة العاقل.
قال: فما رأيت كلاما أبلغ منه، فقمت وقد حفظته. والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.
ومن كلام علي؟ رضي اللهعنه: من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره؛ ومن سل
سيف البغي قتل به؛ ومن حفر لأخيه بئرا وقع فيها؛ ومن هتك حجاب أخيه انتهكت
عورات بيته؛ ومن نسي خطيئته استعظم خطيئة غيره، ومن تكبر على الناس زل؛ ومن
سفه على الناس شتم؛ ومن خالط العلماء وقر، ومن خالط الأنذال حقر؛ ومن أكثر من
شيءٍ عرف به؛ والسعيد من وعظ بغيره؛ وليس مع قطيعة الرحم تقى، ولا مع الفجور
غنى؛ رأس العلم الرفق، وآفته الخرق؛ كثرة الزيارة تورث الملالة.
وقال موسى بن جعفر: ما تساب اثنان إلا انحط الأعلى إلى رتبة الأسفل.
وقال آخر: ما تساب اثنان إلا غلب ألأمهما.
وقال الحسن بن علي بن موسى الرضي: اعلم أن للحباء مقدارا فإن زاد عليه فهو سرف،

وللحزم مقدارا فإن زاد عليه فهو جبن، وللاقتصاد مقدارا فإن زاد عليه فهو بخل.
قال مهدي بن أبان: قلت لولادة العبدية - وكانت من أعقل النساء - : إني أريد الحج
فأوصيني، قالت: أوجز فأبلغ، أم أطيل فأحكم؟ فقلت: ما شئت؛ فقالت: جد تسد،
واصبر تفز؛ قلت: أيضاً؛ قالت: لا يبعد غضبك حلمك، ولا هواك علمك؛ وق دينك
بدنياك، وق عرضك بعرضك؛ وتفضل تخدم، واحلم تقدم؛ قلت: فبمن أستعين؟ قالت:
بالله؛ قلت: من الناس؛ قالت: الجلد النشيط، والصالح الأمين؛ قلت: فمن أستشير؟ قالت:
المجرب الكيس، أو الأديب الأريب؛ قلت: فمن أستصحب؟ قالت: الصديق المسلم، أو
المؤاخي المتكرم؛ ثم قالت: يا بناه، إنك تفد إلى ملك الملوك فانظر كيف يكون مقامك بين
يديه.
وقال حكيم: من الذي بلغ جسيما فلم يبطر، واتبع الهوى فلم يعطب؛ وجاور النساء فلم
يفتتن، وطلب إلى اللئام فلم يهن، وواصل الأشرار فلم يندم، وصحب السلطان فدامت
سلامته.
وقال: الاعتبار يفيدك الرشاد، وكفاك أدبا لنفسك ما كرهت من غيرك.
وكان يقال: عليكم بالأدب فإنه صاحبٌ في السفر، ومؤنسٌ في لوحدة، وجمالٌ في المحفل،
وسببٌ إلى طلب الحاجة.
وقال بعضهم: احذر كل الحذر من أن يخدعك الشيطان فيمثل لك التواني في صورة
التوكل، ويورثك الهوينى بالإحالة على القذر، فإن الله تعالى أمر بالتوكل عند انقطاع الحيل،
بالتسليم للقضاء بعد الإعذار، فقال تعالى: "خذوا حذركم" "ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة".
وقال آخر: لا تجاهد الطلب جهاد الغالب، ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم، فإن
ابتغاء الفضل من السنة، والإجمال في الطلب من العفة، وليست العفة بدافعة رزقا، ولا
الحرص بجالب فضلا.
وقالوا: عشر خصالٍ في عشر أصناف أقبح منها في غيرهم: الضيق في الملوك، والغدر في

الأشراف، والكذب في القضاة، والخديعة في العلماء، والغضب في الأبرار، والحرص في
الأغنياء، والسفه في الشيوخ، والمرض في الأطباء، والزهو في الفقراء، والفجور في القراء.
وقالوا: ثمانيةٌ إذا أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الآتي طعاما لم يدع إليه، والمتأمر على رب
البيت في بيته، وطالب المعروف من غير أهله، وراجٍ منن الفضل من اللئام، والداخل بين
اثنين لم يدخلاه، والمستخف بالسلطان، والجالس مجلس ليس له بأهل، والمقبل بحديثه على
من لا يسمعه.
ومن الأبيات المناسبة لهذا الفصل قول الأضبط بن قريع:

لكل ضيق من الهموم سعه والمسى والصبح لا بقاء معه
فصل حبال البعيد إن وصل ال حبل وأقص القريب إن قطعه
وخذ من الدهر ما أتاك به من قر عينا بعيشه نفعه
لا تحقرن الفقير علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه
قد يجمع المال غير آكله ويأكل المال غير من جمعه

وقال أحيحة:

فما يدري الفقير متى غناه ولا يدري الغني متى يعيل
ولا تدري إذا أزمعت أمرا بأي الأرض يأتيك المقيل

وقال الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبي ر كر الغداة ومر العشى
إذا ليلةٌ هرمت يومها أتى بعد ذلك يومٌ فتى
نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضي
تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجةٌ ما بقي

وقال المتنبي:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش أشغال

وقد جمع من شعر أبي الطيب في ذلك ما وافق كلام أرسطوطاليس في الحكمة؛ فمن ذلك
قول أرسطوطاليس: إذا كانت الشهوة فوق القدرة كان هلاك الجسم دون بلوغ الشهوة.
قال المتنبي:

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام

وقال أرسطوطاليس: قد يفسد العضو لصلاح أعضاء، كالكي والفصد اللذين يفسدان
الأعضاء لصلاح غيرها. نقله المتنبي إلى شعره فقال:

لعل عتبك محمودٌ عواقبه فربما صحت الأجساد بالعلل

وقال أرسطوطاليس: الظلم من طبع النفوس، وإنما يصدها عن ذلك إحدى علتين: إما علة
دينية خوف معاد، أو علة سياسية خوف سيف

قال المتنبي:
والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفةٍ فلعلةٍ لا يظلم
هذا ما اتفق إيراده في هذا الباب من أمر كتابة الإنشاء، وكلام الصحابة والخلفاء، وذوى
الفصاحة من الأمراء، وبلاغات الخطباء والفصحاء، ورسائل الفضلاء والبلغاء، وفقر
الكتاب والأدباء، وحكم أوائل الحكماء؛ وهو مما يضطر الكاتب إليه، ويعتمد في الاطلاع
على ما خفى من أمر هذه الصناعة عليه؛ وهي إشاراتٌ إلى مجموعها، ورشفاتٌ من
ينبوعها؛ وبابٌ يتوصل منه إلى رحابها، وسلمٌ يرتقى عليه إلى هضباتها، ومسيلٌ عذبٌ
يتصل بعبابها؛ فقد وضح لك أيها الطالب السبيل، وظهر لك أيها الراغب قيام الدليل؛ وفيما
أوردناه كفايةٌ لمن تمسك بهذه الصناعة ورغب فيها، وغنيةٌ لمن تأمل مقاصدها وتدبر
معانيها؛ فلنذكر كتابة الديوان والتصرف.

كتابة الديوان
وقلم التصرف

وما يتصل بذلك قد ذكرنا في أول هذا الباب في السفر السابع من هذا الكتاب اشتقاق
الكتابة، ولم سميت بذلك، وذكرنا أيضاً أصلها وشرفها وفؤادها، فلا حاجة إلى إعادته في
هذا الموضع، فلنذكر الآن ما يتعلق بقلم الديوان والتصرف والحساب؛ وإن كنا قدمنا ذكر
كتاب الإنشاء لما هم بصدده من الصدارة والوجاهه، والنبالة والنباهه؛ والفصاحة
والصباحه، والنزاهة والسماحه؛ والأمانة والديانه، والسيادة والصيانه؛ ولما تصدوا له من
كتم أسرار الدول، وتردوا به من محاسن الأواخر ومآثر الأول، والتحفوا به من مطارف
الفضائل والمكارم، وتحلوا به من صفات الأفاضل والأكارم؛ إلى غير ذلك من مناقبهم الجمه،
وأياديهم التي وضحت غررا في ليالي الخطوب المدلهمه؛ فكتاب الحساب أكثر تحقيقا، وأقرب
إلى ضبط الأموال طريقا، وأدل برهانا، وأوضح بيانا، قال الله تعالى في كتابه العزيز: "لتبتغوا
فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيءٍ فصلناه تفصيلاً" وذهب بعض
المفسرين لكتاب الله تعالى في قوله تعالى إخبارا عن يوسف عليه السلام: "قال اجعلني على
خزائن الأرض إني حفيظٌ عليمٌ"، أي كاتبٌ حاسب.

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه" فقد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسب؛ وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال؛
وتحد قوانين البلاد؛ وتميز الطوارف من التلاد؛ لم يفخر كتاب الإنشاء بمنقبة إلا فخروا
بمناقب، ولا سموا إلى مرتبة إلا وقد رقوا إلى مراتب؛ ولا تميزوا برسالة إلا ولهؤلاء فيها
القدح المعلى، ولا نسبوا إلى نباهة إلا ومحلهم فيها المحل الأرفع ومقامهم المقام الأعلى؛ ولا
اتصفوا بكتمان سر إلا اتصف هؤلاء بمثله، ولا شهروا ببذل بر؟ إلا وهؤلاء هم أعيان
أهله؛ ثم اختص كتاب التصرف بأمورٍ منع أولئك منها، وأطلقت أقلامهم في أقلام حبست
أقلام أولئك عنها؛ وارتفعوا إلى قلل مراتب كبت جيادهم عن إدراك غايتها، وتنموا ذرا
مناصب لا تمتد الآمال إلى أكثر من نهايتها؛ ولسنا نقيمهم في محل المناظره، ولا نوقفهم في
موقف المكاثرة والمفاخره؛ بل لكل طائفة فضلٌ لا ينكر، وفضائل هي أشهر من أن تملى
وتسطر؛ ولما انتهيت في كتابي هذا إلى باب الكتابة، أردت أن أضرب عن ذكر كتابة
التصرف صفحا، ولا أعيرها من النظر لمحا، وأقتصر على كتابة الإنشاء جريا على عادة من
صنف، وقاعدة من ألف؛ فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر
كيف المباشره، ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبةٍ وموافره؛ فأوردت هذه
النبذة إزالةً لسؤاله، وتحقيقاً لآماله؛ وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها
قطرةٌ من بحرها، وشذرةٌ من عقود درها؛ مما لا بد للمبتدى من الإحاطة بعلمه، والوقوف
عند رسمه؛ وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في
فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف؛ ولا لمحت في ذلك إشاره، ولا
سمعت من لخص فيها عباره؛ ولا من تفوه فيها ببنت شفةٍ ولسان، ولا من صرف ببنان
بلاغته في ميادينها العنان؛ حتى أقتدي بمثاله، وأنسج على منواله؛ وأسلك طريقه في

الإجاده، وأحذو حذوه في الإفاده؛ بل وجدتها مقفلة الباب، مسبلة الحجاب؛ قد اكتفى كل
كاتب فيها بعلمه، واقتصر على حسب فهمه؛ فراجعت فيها الفكره، وعطفت بالكرة بعد
الفره؛ ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه، ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه؛ وامتطيت صهوتها
فلانت بعد جماحها، وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها؛ فشرعت عند ذلك في
تأليف ما وضعته، وترصيف ما صنفته؛ وبدأت باشتقاق تسمية الديوان، ولم سمي ديوانا،
ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات، وأول ديوان وضع في الإسلام،
وسبب وضعه، ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها، وما
استقرت عليه القواعد العرفية، والقوانين الإصطلاحية، وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه،
والأوضاع الحسابية، على ما ستقف إن شاء الله تعالى عليه، وترجع فيما أشكل من
أمورها إليه.

اشتقاق تسمية الديوان
ولم سمي ديوانا ومن سماه بذلك

قد اختلف في تسمية الديوان ديوانا على وجهين: أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على
كتاب ديوانه، فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: ديوانه: أي مجانين؛ فسمى موضعهم بهذا
الاسم، ثم حذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفا للاسم، فقيل: ديوان. والثاني أن الديوان
بالفارسية اسمٌ للشياطين، فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور، ووقوفهم على الجلي
والخفي، وجميعهم لما شذ وتفرق، واطلاعهم على ما قرب وبعد، ثم سمى مكان جلوسهم
باسمهم، فقيل: ديوان. هذا ما قيل في تسميته على ما حكاه الماوردي في الأحكام
السلطانية؛ والله أعلم.

ما تفرع عن كتابة الديوان
من أنواع الكتابات

هذه الكتابة تنقسم إلى أقسام ووظائف: أصولٍ وفروع، وهي: مباشرة الجيوش، ومباشرة
الخزانة، وبيت المال، وأهراء الغلال، ومباشرة البيوت، ومباشرة الهلالى، ومباشرة الجوالي،
ومباشرة الخراجى، ومباشرة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر؛ ويحتاج مباشر كل وظيفة

من هذه الوظائف إلى معرفة قواعد يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى؛ ولنبدأ بذكر مباشرة
الجيوش.
ذكر مباشرة ديوان الجيش
وسبب وضع الدواوين وأول من وضعها في الإسلام
وديوان الجيش هو أول ديوان وضع في الإسلام، وضعه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
- في خلافته؛ وقيل: بل وضع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك أن
البخاري - رحمه الله - ترجم على هذا بقوله: باب كتابة الإمام الناس، قال: حدثنا محمد
بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن حذيفة: قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل" وقد
روى البخاري أيضاً بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي
حاجة؛ قال: ارجع فاحجج مع امرأتك"
واختلف الناس في سبب وضعه في أيام عمر، قال قوم: سببه أن أبا هريرة - رضي الله
عنه - قدم بمال من البحرين، فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا جئت به؟ قال: خمسمائة
ألف درهم، فاستكثره عمر وقال: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات؛ فقال
عمر: أطيبٌ هو؟ فقال: لا أدري؛ فصعد عمر رضي الله عنه المنبر، فحمد الله وأثنى
عليه، ثم قال: أيها الناس، قد جاءنا مالٌ كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا
لكم عدا؛ فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون
أنت لنا ديوانا.
وقال آخرون: بل سببه أن عمر - رضي الله عنه - بعث بعثا وعنده الهرمزان، فقال
لعمر: هذا بعثٌ قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف رجلٌ منهم وأخل بمكانه فمن أين
يعلم صاحبك؟ فأثبت لهم ديوانا؛ فسأله عن الديوان حتى فسره له.
وروى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفيل أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في

تدوين الدواوين، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقسم في كل سنة ما اجتمع إليك
من المال ولا تمسك منه شيئاً؛ وقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : أرى مالا كثيرا
يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر؛ فقال
خالد بن الوليد: قد كنت بالشأم فرأيت ملوكها دونوا ديوانا، وجندوا جنودا، فدون ديوانا،
وجند جنودا فأخذ بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم -
وكانوا من كتاب قريش - فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فبدءوا ببني هاشم فكتبوهم،
ثم أتبعوهم قوم أبي بكر، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم رفعوا
ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فلما نظر فيه قال: لا، ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدءوا
بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه
الله؛ فشكره العباس رضي الله عنه على ذلك؛ وكان ذلك في المحرم سنة عشرين من
الهجرة، وقيل في سنة خمس عشرة للهجرة - والله أعلم -؛ فلما استقر ترتيب الناس في
الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء
على قدر السابقة إلى الإسلام. وسنذكر إن شاء الله في خلافة عمر رضي الله عنه ما
فرضه من العطاء لكل طائفة على ما ستقف عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه من
فن التاريخ؛ وهو في السفر السابع عشر من كتابنا هذا؛ فهذا كان سبب وضع ديوان
الجيش.
وأما دواوين الأموال - فإنها كانت بعد ظهور الإسلام بالشأم والعراق على ما كانت عليه
قبل الإسلام، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم؛ وكان ديوان العراق
بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس؛ فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن
مروان، فنقل ديوان الشأم إلى العربية في سنة إحدى وثمانين من الهجرة؛ وكان سبب نقله -
على ما حكاه المدائني - أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماءً لدواته، فبال في الدواة،

فبلغه ذلك فأدبه، وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية، فسأله أن يعينه بخراج
الأردن سنةً، ففعل وولاه الأردن، وكان خراجه مائة ألف وثمانين ألف دينار، فلم تنقض
السنة حتى فرغ من الديوان ونقله، وأتى به عبد الملك فدعى سرجون كاتبه فعرضه عليه
فغمه وخرج كئيبا، فلقيه قوم من كتاب الروم، فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه
الصناعة فقد قطعها الله عنكم.
وأما ديوان العراق - فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحجاج بن يوسف كان زاذان
فروخ، وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية، فأوصله زاذان
فروخ إلى الحجاج، فخف على قلبه، فقال صالحٌ لزاذان فروخ إن الحجاج قد قربني ولا آمن
أن يقدمني عليك؛ فقال: لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه، لأنه لا يجد من يكفيه حسابه
غيري؛ فقال له صالح: والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت؛ فقال: فحول منه
ورقة أو سطرا حتى أرى، ففعل؛ ثم قتل زاذان فروخ في حرب عبد الرحمن بن الأشعث،
فاستخلف الحجاج صالحا مكانه، فذكر له ما جرى بينه وبين زاذان فروخ فأمره أن ينقله،
فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية، فلما عرف مردانشاه بن زاذان
فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه، فلم يفعل؛ فقال له: قطع الله
أصلك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية.
وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول: لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب.
هذا ما حكي في ابتداء نقل الدواوين، فلنرجع إلى الجيش وما يحتاج إليه مباشره.
حاجات كاتب الجيش
على ما استقر في زماننا هذا من المصطلح
يحتاج كاتب الجيش إلى أن يرصع أسماء أرباب الإقطاعات والنقود والمكيلات من الأمراء
على اختلاف طبقاتهم، والمماليك السلطانية، وأجناد الحلقة، وأمراء التركمان والعربان؛
ويضع لذلك جريدة مقفاةً على حروف المعجم يثبت فيها أسماءهم، ويذكر الاسم وابتداء
إمرته أو جنديته في أي سنة كانت من السنين الهلالية لاستقبال ما يكتب من مغل السنة

الخراجية، وعمن انتقل إليه الإقطاع؛ ويرمز قبالة كل اسمٍ
إلى عبرة إقطاعه رمزا لا تصريحا،
ويشير في جندي الحلقة إلى مقدمه، ويعين في اسم
التركماني أو البدوي ما قدمه إلى
الإصطبلات السلطانية والمناخات من الخيل والجمال، وفي
عربان مصر المقرر عليهم في
مقابلة الإقطاعات من التقادم، وإقامة خيل البريد في
المراكز، وغير ذلك من نقل الغلال، وما
هو مقررٌ عليهم في ابتداء أمرهم عند خروج الإقطاعات
بأسمائهم، وغير ذلك على جاري
العادة، فإن انتقل أحدٌ منهم من إقطاع إلى غيره في ذلك
العمل بعينه وضع تحت إقطاعه
الأول ما صورته: ثم انتقل إلى غيره بمقتضى منشورٍ تاريخه
كذا عن فلان المنتقل إلى غيره،
أو المتوفى، أو المفارق، أو غير ذلك؛ فإن كان على سياقته
في إقطاعه الأول قال: على
سياقته؛ وضبط تاريخ الأول، وإن كان لاستقبال مغل؟ أو
شيءٍ من مغل؟ ميزه، واحتاج
إلى محاسبة رب الإقطاع على إقطاعه الأول؛ والمحاسبات
غالبا إنما تقع بعد وفاة الأمير أو
الجندي، أو انفصاله بوجه من وجوه الانفصالات، وأما ما دام
في الخدمة فهي يتلو بعضها
بعضا؛ وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ
انفصاله أو نقلته، ويعقد على ذلك
جملةً، ويوجب له عن نظير خدمته استحقاقا، وينظر إلى ما
قبضه من المغلات فيجمعها،
فإن كان قبضه نظير خدمته فلا شيء له ولا عليه، وإن زاد
قبضه على مدة خدمته
استعاد منه ما زاد بنسبته، وإن كانت خدمته أكثر من قبضه
أفرج له عن نظير ما فضل له؛
ومن العادة في غالب الأوقات أن يسقط من استحقاق أرباب
الإقطاعات في كل سنة أحد
عشر يوما وربع يوم، وهي التفاوت بين السنة الشمسية
والقمرية، ويبرز له ما بقي ويعطيه
المثل من نسبة البارز، وقد سومح بذلك في بعض الأوقات
دون بعض؛ وهذه الجريدة تسمى
الجريدة الجيشية.
ويحتاج إلى بسط جريدة إقطاع صورتها: أنه يرصع الأعمال
كل عمل وبلاده وضياعه
وكفوره وقراه وجزائره وجروفه وجهات الهلالى والجوالى،
وغير ذلك من معالمه وحدوده

والجهات المستظهر بها والبذول، وسائر ما هو متعلق بذلك المكان؛ ويذكر عبرة البلد
الجيشية، وما استقر عليه حال متحصلها أخيرا، وإن كان بالشأم ذكر العبرة الجيشية
ومتحصل البلد لثلاث سنين: مبقلة ومتوسطةٍ ومجدبة، ثم يشطب قبالة كل جهة أسماء
مقطعيها، وما هو باسم كل واحد منهم، ليتحرر له بذلك هل استوعب الإقطاع جملة
النواحي والجهات، ويتميز بشطبه لوقته في موضعه لئلا يدخل عليه الوهم والاختلاف.
ويحتاج إلى أن يتعاهد مباشري المعاملات والبرور بطلب الكشوف الجيشية في كل ثلاث
سنين ويشطبها على ما عنده لتتحرر عنده العبر، ويتميز له ما تعين من الزيادة والنقص.
ويحتاج أيضا إلى بسط جريدةٍ ثالثةٍ بأسماء أرباب النقود والمكيلات خاصة، لأنه يحتاج أن
يفرج لكل؟ منهم في كل سنة عن نقده ومكيله بمقتضى ما شهد به منشوره، وعادة قبضه
وجهته، أو مما تعين بقلم الاستيفاء إن كان، فإذا أفرج لكل؟ منهم شطب تاريخ إفراجه
قبالة اسمه لتنضبط له بذلك تواريخ قبوضهم ويأمن من التكرار والغلط؛ وهذه الجريدة هي
فرع من الجريدة الجيشية، فإنه يبسطها منها.
ويحتاج في أجناد الحلقة السلطانية إلى أن يضيف كل جماعة منهم إلى مقدمٍ مشهور من
أعيانهم ممن هو متميز الإقطاع، ويقيم عليها نقيباً يعرف مساكنهم ومظانهم، فإذا طلبوا
جمعهم، أو طلب أحدٌ منهم أحضره، ويسمى هذا المقدم: مقدم الحلقة؛ ويضيف كل جماعة
من أمراء الطبلخاناه وأمراء العشرات، ومقدمي الحلقة، ومضافيهم إلى مقدمٍ كبير من أمراء
المائة، ويسمى هذا الأمير: مقدم الألف؛ ويحتاج إلى أن يضع لهاتين الطائفتين جريدة عدة،
يضع فيها اسم مقدم الألف وعدته من غير تفصيل لأسمائهم وقبالة اسمه عبرة إقطاعه، ما
هو لخاصه، وما هو لأصحابه؛ ثم أمراء الطبلخاناه كل أمير وعدته، وعبرة إقطاعه، على ما
تقدم في مقدم الألف، ويرتبهم في التقديم والتأخير على مراتبهم؛ ثم أمراء العشرات كذلك؛ ثم
يذكر مقدمي الحلقة فيعين اسم المقدم ونسبته وأتباعه إن كان له أتباع، وعبرة إقطاعه، ثم

يذكر مضافيه من الحلقة على هذا الحكم، ويرتبهم بحسب مراتبهم، يبدأ في كل تقدمةٍ باسم
المقدم، ويختم باسم النقيب، ليسهل عليه طلب كل جندي؟ من مقدمه، ويطلبه مقدمه من
نقيبه؛ وإن انتقل أميرٌ أو جندي؟ من مقدم ألف أو مقدم حلقة وانضاف إلى مقدمٍ آخر نقله
لوقته لئلا يضطرب عليه حالهم، ويلتبس أمرهم؛ وكذلك أيضاً يفعل في الممالك السلطانية من
إضافة كل جماعة منهم إلى مقدم من أعيانهم، ويميز أرباب الوظائف منهم: من
السلاحدارية والحربدارية والرمحدارية والجمفدارية والزردكشية والبندقدارية ومن السقاة
والجمدارية والخزندارية والحراس والبشمقدارية وغيرهم؛ ويضيف كل جماعة من كل طائفة
منهم إلى متعين من جملتهم، ويجمع عدة كل طائفة ويقدم عليهم أمثلهم؛ وأما المماليك
الكتابية أرباب الجامكيات فينسب كل جماعة منهم إلى طبقةٍ مقدمها من الطواشية،
وينسب الممالك البرجية إلى مساكنهم ومقدمهم، والبحرية إلى مراكزهم ومقدمهم،
والأوشاقية الذين إقامتهم بالإسطبل إلى المقدم عليهم من الطواشية، ويرجع سائر المماليك
السلطانية إلى مقدمهم الكبير، ولا يكون في الغالب إلا من الطواشية الأمراء.
ويحتاج أيضا إلى أوراق أخر تتضمن أسماء أمراء الميمنة وأمراء الميسرة، والجالس - وهو
المقدم - أمام قلب الجيش، وهذه الأوراق تكون جملية يستغنى فيها بذكر مقدمي الألوف
دون مضافيهم.
ويتلو هذه الأوراق أوراقٌ أخر - تتضمن أسماء الأمراء الذين جرت عادتهم بصحبة ركاب
السلطان في الصيد والركوب للمنتزهات وفي الميادين للعب بالكرة، وفي غير ذلك؛ هذا ما
يحتاج إليه في الأمراء والمماليك السلطانية ورجال الحلقة.
وأما أجناد الأمراء فإن مباشر الجيش يسترفع من دواوينهم أوراقا بعدة أجناد كل أمير
منهم، يصدرها كاتب عدة الأمير على عدة نسخٍ بحسب المباشرين للجيش، ويقول في
صدرها ما مثاله: عرضٌ رفعه المملوك فلان الفلاني على ما استقر عليه الحال إلى آخر
كذا، والعدة خاصته، وكذا كذا طواشيا؛ ويشرح أسماء الجند، وما أقطع باسم كل؟ منهم

من إقطاع ونقد ومكيل، مبتدئا برأس المدرج ومن يليه في الجند، ثم مماليك الأمير وألزامه، ويختمهم بالنقيب، ثم يعين في آخر المدرج ما بقي لخاص الأمير من النواحي والجهات، وما عليه منه لأصحابه من نقد ومكيل إن كان؛ ويلزمه عمل مسير على نواحي الإقطاع يشطب كل جهة بأسماء من أقطعت لهم، وما بقي منها للخاص إن كان؛ فإن كان منشور الأمير قد عين فيه ما هو لخاصه وما هو لأصحابه فليس له أن يقتطع من المعين لجنده ما يضيفه لخاصه، ولا يمنع أن يقطع من خاصه زيادةً لأصحابه؛ وهذه القاعدة لاحقة بقواعد الفقه، فإن له التصرف في ماله دون مال غيره، وله أن يميز بعضهم على بعض بحسب أحوالهم ومراتبهم؛ فإذا رفعت إليه هذه الأوراق عرض جند كل أمير في مجلس ولي الأمر بمشهد من الأمراء وغيرهم، فمن أجاز ولي الأمر عرضه حلاه قبالة اسمه، ويعين في حلاه سنه ولونه وقامته، ثم يذكر حلية وجهه، ويصف ما يتميز به عن غيره من أثرٍ في وجهه أو غير ذلك؛ ومن رده ولي الأمر من العرض طولب الأمير بإقامة غيره، فإذا أقامه وعرضه وأجاز ولي الأمر وعرضه حلاه عند ذلك، وعين تاريخ عرضه إن كان عرضه بعد يوم العرض الشامل؛ ويرقم المباشر بقلمه على رأس أوراق العرض تاريخ عرض الجند؛ وتستحق هؤلاء الجند الإقطاعات والنقود والهلالي من تاريخ عرضهم وتدوينهم في الديوان، والأمير من تاريخ منشوره؛ فإن مات جندي؟ منهم او فارق الخدمة أقام الأمير عوضه، وعرضه على ولي الأمر، وأثبت اسمه بالديوان؛ وإن قطعه الأمير فلا يخلو قطعه: إما أن يكون لسبب كالعجز ونحوه فله ذلك، وإما أن يكون بغير سبب فلا يخلو: إما أن يكون قطعه له في قرب زمن إدراك المغل فلولي الأمر منعه من ذلك، أو في غير وقت المغل، فإن عرض من هو أكفى منه وأقدر على الجندية أجيز، وإن عرض من هو دونه منع أميره من ذلك، وألزم باستمرار الكافي أو إقامة من يماثله في الكفاية والقدرة؛ وإذا عرض الأمير أصحابه في السنة الثانية جدد كاتبه أوراقا بالعرض نظير الأولى، وشطب كاتب الجيش حلى الجند من العرض

الأول، ثم يقابلها بالصورة الجديدة في وقت العرض الثاني، فإن وافقت وطابقت أجازه، وإن
اختلفت الحلى وتباينت رده وطالع ولي الأمر به ليقع الإنكار على من تجاسر على فعل ذلك
لما فيه من التلبيس؛ فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا والله أعلم.
ويحتاج الكاتب إلى تحرير شواهده وحفظها، فإن كان بين يدي السلطان ورسم له بإقطاع
أمير أو جندي؟ كتب مثالا بالإقطاع، وكتب السلطان أو نائبه بقلمه أعلى المثال ما مثاله:
يكتب؛ وعين ناظر الجيش بقلمه تحت خط السلطان أو نائبه ما مثاله: رسم أن يكتب
باسم فلان لاستقبال مغل سنة كذا، ولاستقبال كذا من مغل سنة كذا؛ وخلد الكاتب هذا
الشاهد عنده، وكتب مثالا ثانيا مربعا بما مثاله: رسم بالأمر الشريف العالي المولوي
السلطاني الملكي الفلاني - ويدعو للسلطان - أن يقطع ويقرر باسم فلان الفلاني – وينعته
بما يستحق - ما رسم له به الآن من الإقطاع والنقد والمكيل إن كان فيه نقدٌ أو مكيلٌ في
السنة، خارجا عن الجوالي والمواريث الحشرية والرزق الإحباسية، إن كان الإقطاع بالديار
المصرية؛ وإن كان بالشام قال: خارجا عن الملك والوقف، ثم يقول: خبز فلان الفلاني، إن
كان عن أحد؛ وإن كان من الخاص أو مستجدا أو مستظهرا به عينه، ويذكر خاصته
وعدته وأتباعه، أو بمفرده، ثم يعين جهات إقطاعه، ويثبت هذا المثال الثاني في الديوان،
وتشمله علامة السلطان ونائبه، ثم يخلد بديوان الإنشاء، وهو شاهد الموقع، ويكتب
منشوره بمقتضى ذلك المثال، وتشمله علامة السلطان وخط نائبه ووزيره بالامتثال، ويثبت
بديوان الجيش ثم بالدواوين؛ وإن كان الكاتب في جهة خارجة عن باب الملك من الممالك
الشامية وأمره النائب بإقطاع أحد كتب مثالا بالإقطاع، وكتب النائب بأعلاه: يكتب، ثم
يكتب عليه الناظر نحو ما تقدم، وهو شاهد الكاتب، ثم يكتب المثال الثاني في ورقة مربعة
بما مثاله: رسم بالأمر الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني أن يقطع ويقرر باسم
فلان ما رسم له به الآن من الإقطاع، ويعين خبز من كان وسبب حله عنه، إما بوفاة، أو

بمفارقة، أو بانتقال إلى غيره، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لإخراج الإقطاع عنه،
ويكتب نائب السلطنة عليه بالترجمة، ويترجم عليه الناظر بقلمه تحت خط النائب بما
مثاله: المملوك فلان يقبل الأرض وينهى أن هذا مثالٌ كريمٌ باسم فلان المرسوم إثباته في جملة
الأمراء والمماليك السلطانية، أو البحرية، أو رجال الحلقة المنصورة، أو رجال التركمان، أو
العربان، أو الجبلية بالمملكة الفلانية، أو بالجهة الفلانية بما رسم له به الآن من الإقطاع عن
فان، والعدة خاصته، وكذا كذا طواشيا، أو بحسب ما يكون لاستقبال ما عين فيه على ما
شرح باطنه، والأمر في ذلك معذوق بإمضائه أو بما يؤمر به من الأبواب. ثم يثبت بديوان
الجيش، ويجهز إلى باب السلطان، فإذا وصل إلى الباب كتب عليه الناظر ومن معه من
الرفاق بالمقابلة، وقوبل به، ثم تشمله علامة السلطان أو نائبه بالكتابة، ويخلده كاتب الجيش
بالباب عنده، ويكتب مثالا من جهته على ما تقدم، فإذا خرج المنشور الشريف ووصل إلى
تلك المملكة شمل خط نائبها بالامتثال، وكتب عليه ناظر الجيش ورفقته بالثبوت تحت خط
ناظر الجيش بالباب ورفاقه، ثم يثبت بالدواوين، ويفرج لرب الإقطاع على حكمه، ويثبت
إفراجه، ويسلم إليه إقطاعه؛ فهذه شواهد المناشير والأمثلة.
وأما غيرها من شواهد الكشوف فعلى حسب الوقائع؛ والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب.
ويحتاج إلى ضبط أسماء من توجه بدستور إلى جهة من الجهات، ويراعى انقضاء مدة
الدستور، ثم يكشف عنه، ويطالب مقدمه به، وكذلك من توجه إلى الحجاز وغيره، وكذلك
من تخلف عن العود مع الجيش المجرد في المهمات، فيراعى ذلك حسب الطاقة والإمكان،
وإن تعذرت عليه معرفة من تأخر بعينه يستعلم أخبارهم مجملة من مقدميهم ونقبائهم.
ويحتاج إلى أنه مهما انحل من الإقطاعات، أو تعين من تفاوت المدد عمن درج وفارق
وانتقل، أو ما تعين في خلال المدد بين منفصل ومتصل يحرر ذلك، ويكتب به حوطةً جيشية

يضمنها اسم رب الإقطاع المتصل ونواحي إقطاعه ونقده ومكيله إن كان، ويعين استقبال
الحوطة، ويميز ما استحقه الديوان من المغل، وتصدر إلى ديوان التصرف بعد شمولها
بالعلامة وثبوتها، ويطالب المستوفي بكتابة رجعة بوصول ذلك إليه ليتبرأ من عهدته، ويلزم
المثبتون التعريف بذلك وإضافة ما يتحصل منه، فإن أخر كاتب الجيش إصدار الحوطات
إلى ديوان التصرف حتى يفوت الزمن الذي مكن فيه تحصيل ما فيها، كان تحت دركه
وتبعته؛ والله أعلم.

ويحتاج مباشر الجيش إلى مراجعة جرائده: الجيشية والإقطاعية وأوراق العدة في كل وقت
من غير احتياج إلى كشف، لتكون على خاطره أسماء الجند ونواحي إقطاعهم، فإنه بصدد
أن يسأل عن شيء من ذلك بين يدي ملك أو نائب، فإن أخر الجواب بالجملة إلى أن
يكشف عنه ربما ينسب إلى عجز فيتعين أن يكون على خاطره من جليات الأحوال ما
يجيب به في المجلس على الفور، ولا يتأتى له ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه،
والناظر إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين، لأنه المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات؛
والله أعلم بالصواب.

ويحتاج أيضا إلى معرفة الحلى واختلافها على ما نذكره في فصل الوراقة، ولا بد له من
معرفة الأوضاع التي اصطلح عليها كتاب الجيوش في كتابة الحلى من الاختصار؛ فهذه أمورٌ
كليةٌ لا بد لمباشر الجيش من معرفتها وإتقانها.

ويتجنب مباشر الجيش أن يرقم بقلمه عدة جيش تصريحا، لما يتعين من إخفاء عدته وذكر
تكثيره، فإنه إن وضع ذلك بقلمه لا يأمن من الاطلاع عليه فيشيع ويذيع، وقد يتصل بالعدو
والمعاند والمناوئ فيترتب عليه من الفساد ما يترتب وهذا بابٌ يجب على كاتب الجيش
الاحتفال به، والاحتراز من الوقوع فيه، وكتمانه عن سائر الناس؛ وإن دعته الضرورة إلى
تسطير ذلك خشية أن يسأله ولي الأمر عن شيء منه، فليكن وضعه لذلك رمزا خفيا
يصطلح عليه مع نفسه لا يعرفه إلا هو، أو من له دربة بمباشرة الجيش.

ويتجنب أن يكشف عبرة إقطاع أو متحصله، أو يذكر ذلك لأحد إلا بمرسوم ولي الأمر، ثم
يذكره باللفظ دون الخط، ووجوه الاحتراز كثيرة، وهي بحسب الوقائع، فيتعين على مباشر
الجيش ملاحظة ذلك والاحتراز من الوقوع فيما ينتقد عليه، أو يصل سبب ضررٍ منه إليه؛
هذا ما أمكن إيرادُه مما يحتاج مباشر الجيش إلى اعتماده؛ والله أعلم.
وأما مباشرة الخزانة - فالعمدة فيها على العدالة والأمانة، لأن خزائن الملوك في هذا العصر
لسعتها، وكثرة حواصلها، وعظم ذخائرها لا تنضبط بسياقة، فإنه لو طولب كاتب الخزانة
بعمل سياقة لحواصلها عن سنةٍ احتاج إلى أن ينتصب لكتابتها سنةً كاملةً لا يشتغل فيها
بغيرها، فإذا تحررت سياقة السنة في آخر السنة الثانية وكشفها مباشر الأصل وحررها في
مدة أخرى من السنة الثالثة فاتت المصلحة المستقبلة، وتعطل على المباشر ما بعد تلك
السنة، لاشتغاله بنظر تلك السياقة، فإذا تقرر عجز الكاتب عن عمل السياقة بهذه المقدمة
فقد تعين أن العمدة في مباشرتها على الأمانة والعدالة؛ ومع ذلك فيحتاج كاتبها إلى أمور:
منها ضبط ما يصل إليه من حمول الأموال والأصناف، ويقابل ما يصل منها على رسائله،
ويحرره بالوزن والذرع والعدد والأحمال على اختلاف أجناسه وأنواعه وأوصافه، ويميز ما
يصل إليه من الأقاليم والثغور والأعمال والممالك، وما يصل من الهدايا والتقادم على
اختلافها، فيضيف كل نوع إلى نوعه، وصنفٍ إلى صنفه؛ وكذلك يحرر ما يبتاعه من
الأصناف التي تدعو الضرورة إليها وجرت العادة بابتياعها.
ومنها معرفة عوائد أرباب الصلات والإنعام، ومصاريف أرباب المناصب عند ولايتهم، وما
جرت عليه عوائدهم من الإنعام في خلال مباشراتهم بالأسباب الموجبة لذلك وغير
الأسباب، وعوائد أرباب التقادم والصناع وغيرهم.
ومنها ضبط ما يصل إلى الخزانة من تقادم الملوك والنواب، ويقابل ما يصل منها في الوقت
الحاضر على ما تقدم، ويحرر زيادته من نقصه، ويكون ذلك على خاطره، فإن سأله ولي
الأمر عنه أجابه، وإلا فلا يبدؤه؛ ويضبط عادات مهاداة الملوك وما جهز إلى كل؟ منهم في

السنين الخالية، وما كان قد وصل من هداياهم، وما جرت عليه عادات رسلهم وقصادهم
من التشاريف والإنعام.
ومنها ضبط ما جرت به العادة من كسا أرباب العوائد المقررة في كل سنة على اختلاف
طبقاتهم من أرباب الرتب والمناصب والمماليك السلطانية وغيرهم، وتواريخ صرف الكسوة
إليهم.
ومنها تجهيز ما جرت العادة بأن يجهز في خزائن الصحبة عند استقلال ركاب السلطان من
مقر ملكه، إما إلى الصيد والنزهة، وإما لكشف ممالكه عند انتقاله من مملكة إلى أخرى،
أو في حروبه عند ملاقاة الأعداء، فيجهز ما جرت به العادة في ذلك، ولا يزيد عليه إلا
بمرسوم ولي الأمر، ولا يستكثر من استصحاب صنف من الأصناف عند توجهه إلى معدن
ذلك الصنف ومظنته، ولا إلى الخزانة منه بحمله، بل يستصحب منه ما يكون معه ذخيرة
واحتياطا، إذ لو طلب الملك ذلك الصنف في مسيره قبل وصوله إلى معدن ذلك الصنف
كان معه منه ما يسد به الضرورة، ولا يعتذر بأنه ما استصحبه معه بحكم توجهه إلى
معدنه، وأنه فعل ذلك للمصلحة الظاهرة، فإن الملوك لا تحتمل مثل ذلك، ولا تصبر على أن
يفقد من ذخائرها ما تطلبه؛ ويستكثر من استصحاب الصنف المعدوم في ذلك الوجه الذي
يتوجه إليه، ويحمل أنه يكفيه في مسيره وعوده؛ والله أعلم.
ومنها ضبط ما يتسلمه الصناع من مزركش وخياط وفراء ونجاد وسراج وخردفوشي
وغيرهم بالوزن والذرع والعدد، ويحرزه عند استعادته من صانعه.
ومنها تحرير ما يصل إليه من الأقمشة من دار الأعمال وما جرت به العادة أن يحمل منها في
كل مدة ليطالب به إن تأخر عن وقته؛ وإن قل صنف من الأصناف عنده يبادر بمطالعة
وزير المملكة أو مدبرها بذلك ليخلص من عهدته، وعلى وزير المملكة ومدبرها طلب ذلك
الصنف من مظانه وحمله إلى الخزانة.
وأما ملبوس الملك المختص بنفسه وعادته في التفصيل والحبس والطول والسعة فهو أمر
متعلق برأس نوبة الجمدارية، وهو المقدم عليهم، فعليه أن يحضر إلى الخزانة ويختار من

الأقمشة ما يعلم أنه ملائم لخاطر السلطان وموافقٌ لغرضه، فيفصل منه ما يراه على ما يراه
من أنواع التفصيل، وعلى معلم الخياطين الدرك في طوله وسعته وهندامه، ولا يستغني
المباشر عن معرفة ذلك، ولا يستغنى أيضا عن معرفة قيم الأشياء على اختلافها وعادة
التفصيل والترفئة والجندرة والحشو ليشارك رب كل صنعة في صناعته بنظره ولسانه، ولا
يكون في ذلك مقلدا جملة، بل يشاركهم فيما هم فيه، وعليهم الدرك دونه فيما لعله يعرض
في ذلك من خللٍ إن وقع، لأن هذه الصناعات زائدةٌ على وظيفته ولازمةٌ لأولئك؛ فأيما رجل
اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعين على ولي الأمر ندبه لمباشرة الخزانة، وقرر له كفايته،
وألزمه إن امتنع.
وأما مباشر بيت المال - فعمدته على ضبط ما يدخل إليه وما يخرج منه، ويحتاج في
ضبط ما يصل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهةٍ من الجهات أوراقا
مترجمةً باسم العمل أو الجهة، ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة
قريبةً من ذلك العمل، ثم شطبها بما يصح عنده من الواصل إليه، وذلك بعد وضعه في تعليق
المياومة، فإن صح الواصل صحبة الرسالة كتب لمباشر ذلك العمل رجعةً بصحته، وإن
نقص ضمن رجعته: من جملة كذا؛ واستثنى بالعجز والرد، وبرز بما صح، وأعاد الرد على
مباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما صح فيه، فإن كان العجز عن اختلاف الصنج
عينه في رجعته ولا شيء على مباشر العمل، وإن كان مع اتفاقها فلا يعتد لمباشر العمل أو
الجهة إلا بما صح في بيت المال.
ويحتاج كاتب بيت المال إذا عمل جامعةً لسنةٍ إلى أن يضم كل مال وصل إليه إلى ما هو
مثله، من الخراج والجوالي والأخماس وغير ذلك بحسب ما يصل إليه، ويفصل جملة كل مالٍ
بنواحيه التي وصل منها، ويستشهد فيه برسائل الحمول، ويضيف إلى جملة ما انعقد عليه
صدر الجامعة من الأموال ما انساق عنده من الحاصل إلى آخر السنة التي قبلها، ويفذلك
بعد ذلك؛ ويعرف ما لعله صرفه من نقدٍ بنقدٍ في تواريخه، ويستقر بالجملة بعد ذلك؛ ثم

يشرع في الخصم، فيبدأ منه بما حمله إلى المقام على يد من حمل على يده وتسلمه، من
الخزندارية والجمدارية وغيرهم إن كان، ثم يذكر ما نقله إلى الخزانة ويستشهد فيه برجعاته،
وما نقله إلى الحوائج خاناه والبيوت والعمائر وغيرها بمقتضى استدعاءات هذه الجهات
ووصولات مباشريها، وفي أرباب الجامكيات والرواتب والصلات بمقتضى الاستئمارات
والتواقيع السلطانية؛ فإذا تكامل الحمل والمصروف عقد عليهما جملةً وساق ما بقي إلى
الحاصل؛ والله أعلم.
وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدةً على ما يصل إليه من
الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستقاقات والجامكيات والرواتب
والصلات؛ وما هو مقرر لكل؟ منهم في كل شهر بمقتضى تواقيعهم أو ما شهدت به
الاستئمارات القديمة المخلدة في بيت المال، ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على
مقتضى عادته إما نقدا من بيت المال، أو حوالة تفرع على جهة تكون مقررة له في توقيعه،
ويوصل إلى تلك الجهة ما فرعه عليها، وكذلك إذا أحال رب استحقاق غير ثمن مبيع أو
غيره على جهةٍ عادتها تحمل إلى بيت المال سوغ ذلك المال في بيت المال، وأوصله إلى تلك
الجهة، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى؛ وإذا وصل إليه استدعاءٌ من جهة من
الجهات أو وصولٌ وضعه في جريدته، وخصمه بما يقبضه لربه، ويشهد عليه بما يقبضه،
ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة.
وأما مباشر أهراء الغلال - فمبني؟ أمره أيضا على ضبط ما يصل إليه، وما يصرف من
حاصله؛ ويحتاج في مبدإ مباشرته إلى تحرير ما انساق من حواصل الغلال بأصنافها، وإن
أمكنه تمييز ذلك بينه، ويكون أتقن لعمله؛ ثم يبسط جريدة يرصع فيها أسماء نواحي
الخاص السلطاني التي تصل الغلال منها إلى الأهراء فإذا جاءته رسالة من جهة من تلك
الجهات وضعها تحت اسم الجهة وعبر ما وصل قرينها، فإن صح صحتها كتب لتلك الجهة
رجعةً بالصحة، وإن نقص فلا يخلو: إما أن يكون المركب أو الظهر الذي حمل ذلك الصنف

قد سفر من ديوان الأصل أو سفره مباشر العمل من جهته، فإذا كان قد سفر من ديوان
التسفيرات طالب مباشر الأهراء مقدم رجال المركب والأمين المسفر عليه بالعجز، وألزمهما
بحمله، فإن كان قد سفر من الأعمال كان درك ذلك على من سفره، ومباشر الأهراء
بالخيار بين أن يطالب محضر الغلة بالعجز، أو يرجع على مباشر العمل به، ويكون مباشر
العمل هو المطالب لمن سفره، والأولى طلب محضر الغلة، فإنه إذا أطلقه ورجع إلى المباشر
الذي سفره فقد يعود إلى العمل وقد لا يعود، فإن لم يعد كان مباشر الأهراء قد أضر بمباشر
العمل، لأنه ألزمه الغرم مع قدرته وتمكنه من استرجاعه ممن عدا عليه، ويكون هو أيضا ممن
شارك في التفريط؛ وإن وصلت إليه الغلة متغيرةً تغيرا ظهر له منها أنها خلطت بغيرها، إما
بوصول عين تلك الغلة إليه، أو بقرينة الحال التي يعلم منها أن تلك الغلة لا يوجد مثلها من
فلاح، ولا يعتد بها من خراج السلطنة لظهور غلثها، أو وصلت إليه الغلة مبلولةً بللا ظاهرا
لتزيد عند الكيل وتتميز نظير ما أخذ منها، فله أن يعمل لذلك معدلا، وهو أن يكيل منها
جزءا معلوما ويغربله حتى يصير مثل العين التي عنده، أو بتجفيف ذلك حتى يعود إلى
حالته الأولى، ويحرر العجز على هذا الحكم، ويطالب به محضر الغلة؛ وينبغي له أن يبدأ
بصرف ما وصل إليه من الغلال المبلولة ولا يخلطها بغيرها، فإنها بعد بللها لا تحمل طول
البقاء؛ هذا ما يعتمده في القبض.
وأما في المصروف، فإن كان لصاحب جرايةٍ أو صلةٍ أو إنعامٍ أو تقاٍ لفلاح صرف ذلك من
عرض حاصله، ويراعى في صرف التقاوي أن تكون من أطيب الغلال وأفضلها، لأنه يجنى
ثمرة ذلك عند استيفاء الخراج؛ وإن كان ما يصرفه مما ينقله إلى الطواحين برسم المخابز، أو
للإسطبلات والمناخات برسم العليق غربله، وحرر نقصه، وأورده في جامعته من الفذلكة
واستقرار الجملة؛ ومباشرة الأهراء مناسبةٌ في أوضاعها لمباشرة بيت المال.

البيوت السلطانية

وهي الحوائج خاناه، والشراب خاناه، والطشت خاناه، والفراش خاناه، والسلاح خاناه؛

وأمر البيوت معذوق بأستاذ الدار.
فيحتاج مباشر الحوائج خاناه إلى أمور: منها ما يحتاج إليه من راتب السماط العام
والطارئ - وهو الطعام الثاني الذي يمد بعد قيام السلطان من المجلس العام، ويأكله خواص
الملك ومن يحضره بين يدي السلطان، وهو أخص من السماط الأول - وطارئ الطارئ
وهو الطعام الثالث الذي يمد بعد رفع الطارئ، ومنه يأكل الملك وخواصه، وقد يأكل
السلطان من الطارئ الذي قبله؛ فيحرر ما يحتاج إليه من لحوم وتوابل وخضراواتٍ وأبازير
وتحالٍ وقلوبٍ وطيبٍ وبخور وأحطاب وغير ذلك؛ ولذلك عندهم معدلٌ قد عرفوه فلا
يتجاوزه، فإنه إن صرف زيادةً عنه بغير سبب ظاهر خرج عنه وكان تحت دركه.
ومنها معرفة مقادير الأسمطة في أوقات المهمات والأعياد ليجري الأمر فيها على العادة، ولا
يتجاوزها إلا بمرسوم.
ومنها تعاهد أسماء الحوائج خاناه، فيستدعى ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاده بوقت
يمكن فيه تحصيله، فإن أخر طلب ذلك إلى أن ينفد، أو طلبه في وقت ولم يبق عنده منه ما
يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت درك إهماله، ومتى طلب
ذلك في وقته وطالع ولي الأمر به فقد خلص من عهدته.
ويحتاج إلى بسط أسماء من يعامل بالحوائج خاناه من قصاب وحيواني؟ وطيوري؟
وغيرهم، ويحصر لكل؟ منهم ما أحضره في كل يوم، فإذا اجتمع له من ذلك ما يقتضى
محاسبته جرد له محاسبةً ضم فيها كل صنف إلى صنفه وثمنه، إما بتعريف الحسبة، أو
بعادة استقرت له، وأحاله بمبلغ ما وجب له على بيت المال، أو استدعى من بيت المال ما
ينفق منه وأشهد عليه بقبض ذلك.
ويحتاج أيضا إلى بسط أسماء أرباب الرواتب السلطانية وأرباب الصلات، وما لكل؟ منهم
في كل يوم، وخصمه بقبوضهم مياومة أو مشاهرة، صنفا أو حوالة؛ ويراعى حال من مرض
من المماليك السلطانية ونقل من اللحم إلى المزاوير أو المساليق فيقطع مرتبه من اللحم في
مدة مرضه، ونظير ذلك من التوابل في مدة مرضه.

ويحتاج إلى معرفة عادات الرسل الواردين، والأضياف المترددين، ومرتب الصدقة في شهر
رمضان، وعادات الأضاحي والصلات في عيد النحر، فيجري الأمر على حكم العادة؛
وبضبط جميع ما يصل إليه من ديوان المتجر ومطابخ السكر وغيرها، ويكتب لهم بما
يحملونه إليه من الأصناف؛ ويضبط أيضا ما استقر في كل ليلة من الوقود من شمع وزيت،
ويصرف على ما استقر عنده، وإذا سلم شمع الوقود إلى الطشتدارية وزنه عليهم، وعبره
عند إعادته في بكرة النهار ليتميز له النقص؛ ويضبط غير ذلك مما يصل إليه وينزل عنده من
عادات من قنع وتبتل، وغير ذلك من جميع ما يرد وما يرتب ويزاد ويقطع.
وأما الشراب خاناه - وهي بيت يشتمل على أنواع المشروب من المياه على اختلافها،
والسكر والأشربة والدرياقات والسفوفات والمعاجين والأقراص والأقسما والفقاع والبلح
والأبقال والحلويات والجوارشات والفواكه، وما يجري هذا المجرى؛ وأمر هذا البيت الخاص
معذوق بأمير مجلس، والعام بأستاذ الدار؛ فيحتاج مباشر هذه الوظيفة إلى ضبط ما يصل
إليه من جميع هذه الأصناف، وما يستعمله من ذلك في عقد الأشربة والحلويات، وما يعقد
للمشروب وما يصرفه من ذلك، ومعرفة عادات الأسمطة والطوارئ والرواتب المقررة في كل
يوم، فيجري الأمر فيها على العادة المستقرة، وما يستدعيه السلطان على حسب الاتفاق،
وما يصرف للمرضى من المماليك السلطانية من أنواع الأشربة والمعاجين وغيرها بمقتضى
أوراق الأطباء؛ هذا ما يعتمده عليه مباشرها والله أعلم.
وأما الطشت خاناه - فهي بيت تكون فيه آلة الغسل والوضوء، وقماش السلطان البياض
الذي لا بد له من الغسل، وآلة الحمام، وآلات الوقود؛ فيكون في هذا البيت من الآلات:
الطشوت والأباريق والسخانات والطاسات والكراسي والستائر واللبابيد المختصة
بالحمامات والسجادات والنمرقات والمناشف وفوط الخدمة ومقاعد الجلوس من الجوخ
والبسط، وغير ذلك، والمباخر وأنواع البخورات والطيب والغوالي وماء الورد والممسك،

وغير ذلك من الأصناف التي تلائم هذا البيت؛ ويستدعى ما يحتاج إليه برسم هذا البيت
من الحوائج خاناه والخزانة؛ والله أعلم.
وأما الفراش خاناه - فيكون فيها أنواع الفرش والخيام والخركاهات والتخوت وقصور
الخشب التي تنصب في الدهاليز، وحمامات الخشب التي تنقل على الظهر في الأسفار، وما
يتعلق بذلك من اللبابيد وشلائت النوم وغير ذلك؛ وهو بيتٌ متسعٌ فيه حواصل كثيرةٌ لها
قيمٌ جليلةٌ تحتاج إلى استصحابه في أسفار السلطان لخاصته ولمماليكه على اختلاف
طبقاتهم ووظائفهم، وما ينصب برسم آدر السلطان ومن يتبعها من الخدام وما ينصب
برسم البيوت السلطانية الخزائن فما دونها، وما ينصب لأرباب الوظائف من المباشرين الذين
يكونون في صحبة الركاب السلطاني، ومن غير المباشرين حتى الكلاب السلطانية والكلابزية
والجواري؛ ويميز بين خيام الصيد والنزه والأسفار والحروب، وغير ذلك من الحركات التي
تحتاج فيها إلى استصحاب الخيام ولكل حركة منها ما جرت به العادة من خيام المقام
والسفر؛ ويعرض ما يسلمه للفراشين عليهم، ويضبط صفاته عند السفر، ويستعيده منهم
عند العود بعرضٍ ثانٍ، وكذلك ما يسلمه لأرباب الوظائف؛ ويضبط أيضا ما يتسلمه الصناع
الذين يفصلون الخام الجديد وغيره من آلات الفراش خاناه: من قماشٍ بياضٍ ومصبوغٍ وغزلٍ
وجلودٍ ومشمعاتٍ وشعرٍ وأخشابٍ، وغير ذلك، ويعرف عوائدهم في الأجر، ويحاسبهم
على ما يستحقونه من الأجر بحسب أعمالهم فيحيلهم بمبلغه.
وأما السلاح خاناه - فهي من أعظم البيوت وأهمها، وأمرها راجعٌ إلى أمير سلاح؛ وعلى
المباشر فيها حفظ ما يدخل إليها، وضبط ما يخرج منها مما يتسلمه السلاح دراية
والزردكشية والحرب دارية والرمح دارية من أنواع السلاح وأصنافه إذا ركب السلطان أو
جلس في المجلس العام، واستعادته منهم، وإعادته لهم، والاعتداد لهم بما أنعم به السلطان
وذهبه مما كان بأيديهم؛ ويوصل ما يصل إلى السلاح خاناه من خزائن السلاح وغيرها، وما

يصل إليه من سيوف الأمراء الذين يرسم باعتقالهم، وما يحمل إليه من سلاح من توفي من
الأمراء على جاري العادة. ويميز ذلك من غيره وعليه أن ينبه أمير سلاح على ما عنده
من العدد التي يخشى عليها التلف بتطاول المدة ليأمر بكشفها وإصلاحها: من مسحٍ وصقلٍ
وجلاءٍ وشحذٍ وتثقيفٍ وخرزٍ، وغير ذلك.
وجميع ما قدمنا ذكره من الكتبيوت ليس بشيء من صناعة الكتابة العلمية، بل العملية
خاصة، فإن علوم الكتابة إنما تظهر في نظم الحسبانات، ولا نظم فيما قدمناه؛ والعمدة في
صناعة الكتابة على مباشرة الهلالى والخراجي على ما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

جهات أموال الهلالى
ووجوهها وما يحتاج إليه مباشرها

والهلالي عبارةٌ عما تستأدى أجوره مشاهرةً، كأجر الأملاك المسقفة من الآدر والحوانيت
والحمامات والأفران وأرحية الطواحين الدائرة بالعوامل، والراكبة على المياه المستمرة
الجريان، لا الطواحين التي تدور بالمياه الشتوية في بعض نواحي الشام، فإنها تجري مجرى
الخراجي، وسنذكر ذلك إن شاء الله في موضعه؛ ومما نورد في أبواب الهلالي عداد الأغنام
والمواشي، ومن الهوائي الجهات الهلالية المضمونة والمحلولة؛ والذي يعتمد عليه مباشره أن
يتخير لكل جهةٍ من يستأجرها بقيمتها، وما لعله يتعين من الحيطة، ويلزم المستأجر بكتابة
إجارةٍ شرعيةٍ لمدةٍ معلومةٍ بأجرة معينة؛ ويخلدها في ديوانه؛ وغن كانت الجهة هوائيةً ألزم
ضامنها بكتابة حجة بمبلغ الضمان، وطالبه بمن يكفله من الضمان الأملئاء القادرين بالمال في
الذمة، فإن تعذر فبالوجه؛ فإذا خلدت الحجة عنده كتب له من ديوانه تقريرا عين له فيه
استقبال مدة ضمانه، ومبلغ الضمان وأقساطه مبسوطةً أو منجمة، ويذكر فيه ما يستأديه
من رسوم تلك الجهة علة ما تشهد به الضرائب المخلدة في الديوان، وسلم إليه؛ فإذا
تكاملت عنده إجارات الأملاك وحجج الضمان بسط على ذلك جريدةً يشرح فيها الجهة،
واسم مستأجرها أو ضامنها، واستقبال مدة إيجاره أو ضمانه، ومبلغ الأجرة أو الضمان في

السنة والشهر واليوم؛ وإنما ذكرنا اليوم لما يتحصل من
أقساط أيام سلوخ الشهور الناقصة،
ولما كانت العادة جاريةً به من استخراج قسط يوم التعديل
من سائر ضمان الجهات الهوائية،
وهو قسط يومٍ واحدٍ في سلخ ثلاث سنين يؤخذ من الضمان
خالصا للديوان زيادةً على
الأقساط، وهذا يستأدى في بعض أقاليم الشأم؛ وإنما أوردناه
خشية الإخلال به؛ ويكون
بسطه لذلك في يمنة القائمة إلى الشطر المكسور المعتاد
الذي يتخلله خيط الجريدة؛ فإن اتفق
في جهةٍ زيادةٌ في أثناء السنة قررها في تعليق المياومة،
ووضعها في الجريدة بما صورته: ثم
استقرت باسم فلانٍ لاستقبال التاريخ الفلاني بكذا وكذا،
العبرة كذا، والزيادة كذا؛
ويحاسب المستأجر أو الضامن المنفصل عما استحق عليه
إلى حين انفصاله، ويلزمه بالقيام
به، وذلك بعد أن يعرض على الضامن المستقر ما زاد عليه،
فإن اختار قبول الزيادة على
نفسه قبل ذلك منه، وكان ذلك له، فإن زيدت عليه في الوقت
زيادةٌ ثانيةٌ لم يكن له الاستمرار
في الجهة إلا بزيادة على تلك الزيادة الثانية؛ وإذا انقضت مدة
مستأجرٍ أو ضامنٍ وأراد
الخروج من تلك الجهة، فإن كان قد غلق ما عليه من الأجرة أو
الضمان لم يكن للمباشر
إلزامه بالاستمرار بها، وإن انطرد عليه باقٍ كثيرا كان أو قليلا
لزمه استئناف عقدٍ جديدٍ
نظير العقد الأول؛ هذا اصطلاحهم في الديوان، ولهم
اصطلاحات أيضا نحن نذكر ما تيسر
منها، إذ لا تمكن الإحاطة بجميعها لاختلاف أحوال المباشرات،
ول استقصينا ذلك لطال؛
فمن اصطلاحاتهم أن المباشر يسلم للمستأجر الطاحون عند
أذان المغرب من اليوم الذي
حصل فيه الإيجاز أو الزيادة لاستقبال اليوم الثاني، ويسلم
الحمام من وقت التسبيح، ويسلم
بقية الجهات لاستقبال غرة النهار؛ وإذا دخل ضامن نيلةٍ قوم
للمنفصل ماله بالخوابي من مياه
الأصباغ المختلفة بالقيمة العادلة، ولا يمكن من أخذ ذلك من
المصبغة لما فيه من الإضرار
بهما، أما ضرر المنفصل فلفساد المياه، وأما ضرر المتصل
فلأنه يتعطل مدةً إلى أن تختمر له
مياهُ غيرها، ولا يمكن ضامن المصبغة المنفصل من أخذ خابية
وإن كانت ملكه، بل القيمة

عنها؛ هذا اصطلاحهم؛ وليحترز مباشر الجهات الهلالية من قبول زيادةٍ بسطا في جهة
منجمةٍ قد مضت أقساطها الخفيفة وبقيت الأقساط الكبار، لما يحصل في ذلك من التفاوت
والنقص على الديوان مع وجود الزيادة الظاهرة، مثال ذلك أن تكون جهةٌ مضمونةً في كل
سنة بأربعة آلاف درهم منجمة، قسط ستة شهور ألف درهم، وقسط الستة شهور الثانية
ثلاثة آلاف، فانقضت الستة الأول، وحصلت زيادةٌ في الجهة في أول الستة الثانية مبلغ
خمسمائة درهم في السنة على أن تكون قسطين، فيصير بمقتضى البسط قسط الستة
شهور الثانية ألفين ومائتين وخمسين درهما، وهي على الضامن المنفصل بثلاثة آلاف، فتكون
هذه الزيادة على هذا الحكم نقصا؛ فيراعى المباشر ذلك، فإنه متى وقع فيه خرج عليه
وكان مخرجا لازما؛ ومهما استخرجه المباشر من مستأجرٍ أو ضامنٍ أو أجراه بوصولٍ لرب
استحقاقٍ أو ثمن صنف، أو غير ذلك من وجوه المصارف أورده في تعليق المياومة،
وصورة وضعه لذلك أن يرصع المحضر أو المجرى عن يمنة القائمة، ويخصم عن يسرتها قبالة
المجرى، فيقول في يمنتها: من جهة فلان كذا، وفي مقابلته: ينصرف في كذا؛ ثم يشطب
المحضر والمجرى من تلك الجهة في يسرة قائمة الجريدة التي بسطها قبالة كل اسم استخرج منه
أو أجرى عليه، يفعل ذلك في مدة السنة، ويرمز على تعليقه إشارة الخدمة على الجريدة،
وصورته له؛ وكذلك إذا كتب وصولا رمز عليه إشارة الكتابة، وصورته له؛ فإذا انقضت
السنة عمل محاسبة كل جهةٍ بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه، وعقد
على ذلك جملةً، فإن كان المستخرج والمجري نظير الأجرة أو الضمان فقد تغلقت تلك الجهة
عن تلك السنة، وإن زاد المستخرج على الأجرة أورده في حسابه مضافا، ويسميه: زائد
مستخرجٍ، على ما يأتي بيانه في كيفية الأوضاع الحسابية، واعتد له بذلك في السنة
المستقبلية؛ وإن تعين للضامن أو المستأجر اعتدادٌ بما يجب الاعتداد به كبطالة الحمامات
من انقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العدد، أو حصول جائحةٍ أرضيةٍ أو

سمائية كانقطاع الأجلاب عن الجهات الهوائية بسبب مداومة الأمطار، أو سقوط الثلوج، أو
طروق عدو؟ للبلاد، أو حادثةٍ عطلت تلك الجهة بسببها اعتد له بقسط تلك المدة
محسوبا هذا إذا شرط ذلك في تقريره على ما يأتي شرح ذلك؛ هذا ما يعتمد عليه المباشر
للجهات الهلالية في أصولها.
وأما مضافاتها فلا فرق بينها وبين سائر الأموال، وسيرد الكلام إن شاء الله على ذلك
مفصلا؛ وقد اصطلح بعض مباشري الجهات على إيراد أحكار البيوت والحوانيت، وريع
البساتين التي تستخرج أجورها مشاهرةً، ومصايد السمك، ومعاصر الشيرج والزيت في مال
الهلالي؛ ومنهم من يوردها في أبواب الخراجي، وهو الأليق، وإنما نبهنا عليه لبيان الاختلاف
فيه، ولا أرى في إيراد ريع البساتين في مال الهلالي وجها، بل يتعين ألا يرد إلا في أبواب
الخراجي؛ وإن قال قائل منهم: قد يكون في ارض البستان مسكنٌ يستحق أجرة، قلنا: إن
أمكن إفراد ذلك المسكن بأجرةٍ معينةٍ تقيد أمواله في أموال الهلالي دون البستان، وإن
تعذر إفراده وأوجر بعقدٍ واحد فالمسكن هنا فرع البستان، والفرع يتبع الأصل ولا
ينعكس،
هذا ما لخصناه من حال مال الهلالي، فلنذكر الجوالي.
الجزية
الواجبة على أهل الذمة وما ورد فيها من الأحكام الشرعية وأول من ضربها وقررها على
الرؤوس وما اصطلح عليه كتاب التصرف في زماننا من استخراجها وموضع إيرادها في
الحساب ونسبتها في الإقطاعات الجيشية وما يلزم مباشرها من الأعمال وما يحتاج إليه والله
أعلم
أما الأحكام الشرعية فالأصل في وجوبها قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون" وقد ورد في هذه الآية تأويلاتٌ ذكرها أقضى القضاة أبو
الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - رحمه الله - في الأحكام السلطانية، نحن

نذكرها على ما أورده، قال: أما قوله: "الذين لا يؤمنون بالله" فأهل الكتاب وإن كانوا
معترفين بأن الله سبحانه واحد، فيحتمل نفى هذا الإيمان بالله تأويلين، أحدهما: لا يؤمنون
بكتاب الله سبحانه وتعالى وه القرآن، والثاني: لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه
وسلم، لأن تصديق الرسل إيمانٌ بالمرسل؛ وقوله: "ولا باليوم الآخر" يحتمل تأويلين، أحدهما:
لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب، والثاني: لا يصدقون بما
وصفه الله تعالى من أنواع العذاب؛ وقوله تعالى: "ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله" يحتمل
تأويلين، أحدهما: ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم، والثاني: ما أحله لهم وحرمه
عليهم؛ "ولا يدينون دين الحق" فيه تأويلان، أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول
- وهو قول الكلبي - ، والثاني: الدخول في دين الإسلام - وهو قول الجمهور - ، وقوله:
"من الذين أوتوا الكتاب" فيه تأويلان، أحدهما: من أتباع الذين أوتوا الكتاب، والثاني: من
الذين ملتهم الكتاب، لأنهم في اتباعه كإيتائه؛ وقوله: "حتى يعطوا الجزية فيه تأويلان،
أحدهما: حتى يدفعوا الجزية، والثاني حتى يضمنوها، لأنه بضمانها يجب الكف عنهم؛ وفي
الجزية تأويلان، أحدهما: أنها من الأسماء المجملة التي لا يعرف منها ما أريد بها إلا ما
خصصه دليل؛ واسمها مشتق؟ من الجزاء، وهو إما جزاءٌ على كفرهم، أو جزاءٌ على
أماننا لهم؛ وفي قوله: "عن يدٍ" تأويلان، أحدهما: عن غنىً وقدرة، والثاني: أن يعتقدوا أن
لنا في أخذنا منهم يداً وقدرةً عليهم؛ وفي قوله: "وهم صاغرون تأويلان، أحدهما: أذلاء
مساكين، والثاني: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام. وقال غيره: الصغار أن يضرب على فك
الذمى برؤوس الأنامل عند قيامه بالجزية ضربا لطيفا غير مؤلم. وقال الماوردي: فيجب على
ولي الأمر أن يضرب الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار
الإسلام؛ ويلتزم لهم ببذلها حقين: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف
آمنين، وبالحماية محروسين؛ روى نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: آخر ما تكلم به

النبي صلى الله عليه وسلم: "احفظوني في ذمتي" قال
الماوردي: ولا تؤخذ من مرتد ولا
دهري؟ ولا عابد وثن، وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان من
العجم، ولم يأخذها منهم
إذا كانوا عربا؛ وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وكتابهم
التوراة والإنجيل، وتجرى
المجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم؛ وتؤخذ من الصابئين
والسامرة إذا وافقوا اليهود
والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعه، ولا
تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود
والنصارى في أصل معتقدهم؛ ومن جهلت حاله أخذت جزيته،
ولا تؤكل ذبيحته؛
والجزية تجب على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على
صبي؟ ولا امرأةٍ ولا مجنونٍ ولا
عبدٍ، لأنهم أتباعٌ وذراري؛ ولو تفردت امرأةٌ منهم عن أن تكون
تبعا لزوجٍ أو نسيبٍ لم
تؤخذ منها الجزية، لأنها تبعٌ لرجال قومها وإن كانوا أجانب
منها؛ ولو تفردت امرأةٌ في دار
الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها ما
بذلته، وكان ذلك منها كالهبة لا يؤخذ
منها إن امتنعت؛ ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل، فإن زال
إشكاله وبان رجلا أخذت
منه في مستقبل أمره وماضيه؛ واختلف الفقهاء في قدر
الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى
تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون
درهما، وأوساطٌ يؤخذ منهم
أربعة وعشرون درهما وضربٌ يؤخذ منه اثنا عشر درهما،
فجعلها مقدرة الأقل والأكثر
ومنع من اجتهاد الولاة فيها.
وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولةٌ إلى
اجتهاد الإمام في الطرفين.
وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينارٍ لا يجوز
الاقتصار على أقل منه، وعنده أنها
غير مقدرة الأكثر، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، ويجتهد رأيه
في التسوية بين جميعهم، أو
التفضيل بحسب أحوالهم، فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية
معهم على مرضاة أولي الأمر
منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرن، ولا
يجوز لوالٍ بعده أن يغيره إلى زيادة
عليه أو نقصانٍ منه.
ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان: مستحق؟
ومستحب، أما المستحق فستة

أشياء: أحدها ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعنٍ فيه لا تحريفٍ له، والثاني ألا يذكروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتكذيبٍ له ولا ازدراءٍ به، والثالث ألا يذكروا دين الإسلام بذم؟
له ولا قدحٍ فيه، والرابع ألا يصيبوا مسلمةً بزنىً ولا باسم نكاح، والخامس ألا يفتنوا مسلما
عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه، والسادس ألا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا أغنياءهم؛
فهذه الستة حقوقٌ ملتزمةٌ بغير شرط، وإنما تشترط إشعارا لهم، وتأكيدا لتغليظ العهد
عليهم، فيكون انتهاكها بعد الشرط نقضا لعهدهم.
وأما المستحب فستة أشياء: أحدها تغيير هيآتهم بلبس الغيار وشد الزنار، والثاني ألا
يعلوا على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم، والثالث ألا يسمعوهم
أصوات نواقيسهم، ولا تلاوة كتبهم، ولا قولهم في عزير والمسيح، والرابع ألا يجاهروهم
بشرب خمورهم، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم، والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا
يجهروا بندبٍ عليهم ولا نياحة، والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجنا، ولا
يمنعوا من ركوب البغال والحمير؛ قال: فهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى
تشترط فتصير بالشرط ملتزمة، ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد، لكن يؤخذون
بها إجبارا، ويؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم، ويحتاط به.
وتجب الجزية عليهم في كل سنة مرةً واحدةً بعد انقضائها بالشهور الهلالية، ومن مات منهم
في أثناء السنة أخذ من تركته بقدر ما مضى منها، ومن أسلم كان ما لزم من جزيته دينا في
ذمته يؤخذ منه؛ وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته؛ ومن بلغ من صغارهم، أو أفاق من
مجانينهم استقبل به حولٌ ثم أخذ بالجزية ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر، وينتظر بها إذا
لأعسر؛ ولا تسقط عن شيخ ولا زمن، وقيل: تسقط عنهما وعن الفقير؛ ولأهل العهد إذا
دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير
جزية، ولا يقيموا سنةً إلا بجزية، وفيما بين الزمانين خلاف؛ ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة،
ولا يلزم الدفع عنهم؛ وإذا أمن بالغٌ عاقلٌ من المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين، والمرأة

في بذل الأمان كالرجل، والعبد فيه كالحر؛ وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا أن يكون
مأذونا له في القتال؛ وإذا تظاهر أهل الذمة والعهد بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم، يقتل
مقاتلهم، ويعتبر حال من عدا المقاتلة منهم بالرضا بفعلهم والإنكار له؛ وإذا امتنع أهل الذمة
عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم، ولا غنم أموالهم، ولا سبى ذراريهم ما لم يقاتلوا، ووجب
إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا
طوعا أخرجوا كرها؛ فهذه هي الأحكام الشرعية في أمر الجزية.
وأول ما ضربت الجزية وجعلت على الرؤوس في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
- وكانت قبل ذلك تحمل قطائع؛ واختلف: هل استأداها سلفا أو عند انقضاء الحول.
وأما ما اصطلح عليه كتاب التصرف في زماننا هذا من استخرجها وموضع إيرادها في
حسباناتهم، فهم يستخرجونها سلفا وتعجيلا في غرة السنة، وفي بعض الأقاليم تستخرج
قبل دخول السنة بشهر أو شهرين؛ وتورد في الحسبانات قلما مستقلا بذاته، بعد الهلالي
وقبل الخراجي، وسبب تأخيرها عن الهلالي أنها تستأدى مسانهةً، وسبب تقدمها على
الخراجي ما ورد من وجوبها مشاهرةً على الأشهر من أقوال الفقهاء؛ وقد تقدم ذكر الحكم
فيمن أسلم أو مات في أثناء الحول، وأنه لا يلزمه منها إلا بقدر ما مضى من السنة قبل
إسلامه أو وفاته، فلذلك وردت بين الهلالي والخراجي.
وأما نسبتها في الإقطاعات الجيشية عند خروج إقطاعٍ ودخول آخر فإنها تجري مجرى
المال الهلالي، لأنها تستخرج على حكم شهور السنة الهلالية دون الشمسية؛ فإن تعجلها
مقطعٌ في غرة السنة على العادة وخرج الإقطاع عنه في أثنائها بوفاةٍ أو نقلة إلى غيره استحق
منها نظير ما مضى من شهور السنة إلى حين انتقاله، لا على حكم ما استحق من المغل؛
ويستحق المتصل من استقبال تاريخ منشوره كعادة النقود؛ وإن تخلل بين المنفصل والمتصل
مدةٌ كان قسطها للديوان، يرد في جملة المحلولات من الإقطاعات.

وأما ما يلزم مباشر الجوالي وما يحتاج إلى عمله، فالذي يلزمه أن يبسط جريدةً على أسماء
الذمة بمقتضى الضريبة المرفوعة إليه، أو الكشف الذي كشفه إن كان العمل مفتوحا أو
مستجدا، يبدأ فيها بذكر أسماء اليهود، ويثنى بالسامرة لأنهم شعبٌ منهم، ويثلث
بالنصارى، وإن كان في عمله طائفةٌ من الصابئة والمجوس ذكرهم بعد النصارى؛ وفي بعض
بلاد الشأم تؤخذ الجزية من طائفة تعرف بالشمسية، يوحدون الله تعالى وينكرون نبوة النبي
صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول بنبوة عيسى عليه السلام وأن لا نبي بعده؛ ويكون
بسط الكاتب لهذه الجريدة على التقفية إذا كانت الأسماء كثيرة، ليسهل عليه بذلك
الكشف والشطب، وإذا استخرج جاليةً أوردها في تعليق المياومة؛ وكتب له بها وصولا،
وشطبها عن اسم من استخرجت منه في جريدته، ويرمز في تعليقه إشارة الكتابة والخدمة
على ما تقدم بيانه في الهلالي.
ويحتاج مباشر الجوالي في كل سنة إلى إلزام رئيس اليهود ورئيس السامرة وقسيس
النصارى أو أسقفهم بكتابة أوراق يسمونها: الرقاع بمن عند كل منهم من الرواتب، وما لعله
استجد من الطوارئ والنوابت، ويعين في آخر الرقاع من اهتدى بالإسلام، ومن هلك
بالموت، ومن تسحب من العمل، وإلى أي جهة توجه، ويجعل تلك الرقاع شاهدا عنده بعد
الإشهاد فيها على الصادرة عنه بأنه لم يخل بشيء من الأسماء، ويلزمه بكتب مشاريح بمن
ضمن رقاعه أنه اهتدى أو هلك أو تسحب كل اسمٍ بمشروح، ويخلد المشاريح عنده
ويشطبها على جريدته؛ والكتاب في إيراد من اهتدى ونزح وهلك مختلفون: فمنهم من يوصل
العدة المستقرة عنده عن يمنة العمل، ويستثنى بالتعدية عمن اهتدى وهلك وتسحب، كل
اسم بمقتضى مشروحه المشهود فيه، ويبرز بما تحرر بعد ذلك؛ ومنهم من يوصل الجميع
على ما استقرت عليه الحال إلى آخر السنة الماضية، ويستخرج ممن استخرج منه، ويعتد
بما يجب على المهتدى والهالك والمتسحب محسوبا في باب المحسوب قبل فذلكة الواصل في

الرقاع - على ما نبينه إن شاء الله في الأوضاع الحسابية - ويكون ما على النازحين
موقوفا إلى أن يتحرى أمرهم؛ فإن عاد أحدٌ منهم إلى ذلك الإقليم ولم يكن قد قام بالجزية في
بلد آخر استخرجت منه، ووردت في باب المضاف في حساب السنة، وإن كان قد قام
بالجزية في بلد آخر وأحضر وصول مباشر تلك الجهة بما اعتد له به عن تلك السنة، نقل
مبلغ الوصول على تلك الجهة التي حضر وصولها قربت أو بعدت، واستشهد في حسابه
بمقتضى الوصول؛ وكلتا الطريقتين سائغةٌ عند الكتاب؛
وأما النوابت والطوارئ فإنها ترد في باب المضاف باتفاق الكتاب في أول سنة، وتستقر
أصلا في السنة التي تليها وما بعدها؛ ويحتاج المباشر إلى تفقد أحوال النوابت في كل مدة
لاحتمال بلوغ صبي؟ في أثناء الحول، واختبار ذلك بأمور شرعية واصطلاحية: أما
الشرعية فبإنبات الشعر الخشن، أو بكمال خمس عشرة سنة؛ وأما الاصطلاحية فبانفراق
راس الأنف، وغلظ الصوت، وبظهور شيء على حلمة الثدي من باطنة كالترمسة، وبأن
يدار خيطٌ على عنق الصبي مرتين تحريرا، ثم يوضع طرف الخيط بين أسنانه وتدخل
أنشوطةٌ في رأسه، فإن دخلت دل ذلك على بلوغه، وإلا فلا؛ واصطلح بعض مباشري
الجوالي في بعض الأقاليم على إلزام عرفاء الذمة بالمطالعة بكل صبي؟ يولد لوقته، وبمن هلك
منهم، ويرصع أسماءهم في جريدة مفردةٍ بهم، فمن بلغ عمره ثلاث عشرة سنةً استخرج منه
الجزية سواء ظهرت أمارات بلوغه أم لا، ويلازم المباشر الكشف والتنقيب عمن لعله أخفي
من الرواتب، أو استجد من الطوارئ والنوابت ولم يرد الدفع، فمن ظهر له أمره استخرج
الجالية منه لاستقبال وجوبها عليه، ويقابل من أخفاه بالإهانة والنكال؛ والمباشرة تظهر ما لا
تحيط به الكتب؛ هذا ما يتعلق بالجوالي، فلنذكر الخراجي - إن شاء الله تعالى - .
جهات الخراجي
وأنواعه وما يحتاج إليه مباشره
والخراجي عبارةٌ عما يستأدى مسانهةً مما هو مقررٌ على الأراضي المرصدة للزراعة

والنخل والبساتين والكروم والطواحين السنوية التي تدور أحجارها بمياه السيول في الجهات
الشامية، وما يستأدى من خدم الفلاحين، ويسمى ذلك بمصر: الضيافة، وبالشأم: رسم
الأعياد والخميس، وهو أغنامٌ ودجاجٌ وكشكٌ وبيض - على ما استقر على كل جهة -
وهو إنما يكون على النواحي الإقطاعية غالبا، وأما في نواحي الخاص فلا يستأدى، لما هو
مقرر على الأراضي بمصر من الحقوق التي تستخرج دراهم، وبالشأم من التضييف المقرر
عليهم في أيام الفتح عن مدة ثلاثة أيام؛ ومن أبواب الخراجي ما يستأدى بالشأم في خدمة
رؤساء الضياع في مقابلة ما لهم من المطلق والولاة والوكلاء والنقباء والصيارفة والكيالين
والضوئية في مقابلة ما يستأديه من الرسم، وذلك يرد في أبواب المضاف؛ والخراجي تختلف
أحكامه وقواعده بمصر والشام؛ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.
أما الديار المصرية وأوضاعها وقوانينها وما جرت عليه قواعدها على استقر في زماننا
هذا وتداوله الكتاب، فقانون الديار المصرية مبني؟ على ما يشمله الري من أراضيها ويعلوه
النيل؛ وقد ذكرنا في باب الأنهار في الفن الأول من كتابنا هذا نيل مصر، ومبدأه، والاختلاف
فيع، وما يمر عليه من البلاد، وكيفية الانتفاع به من حفر الترع، وضبط الجسور، وتصريف
المياه عن الأراضي بعد ريها؛ ونيل مصر هو من أعاجيب الدنيا، وقد روى عن ذي القرنين
أنه كتب كتابا عما شاهده من عجائب الوجود فذكر فيه كل عجيبة، ثم قال في آخره:
وذلك ليس بعجب، ولكن العجب نيل مصر، ولولا ما جعل الله تعالى فيه من حكمة هذه
الزيادة في زمن الصيف على التدريج حتى يتكامل ري البلاد، وهبوط الماء عنها عند بدء
وقت الزراعة لفسد أمر هذا الإقليم، وتعذرت سكناه، إذ ليس به أمطارٌ كافية ولا عيونٌ
سارحةٌ تعم أراضيه، وليس ذلك إلا في بعض إقليم الفيوم؛ فسبحان من بيده الخلق والأمر
القادر على كل شيء، والمدبر لكل شيء، سبحانه وتعالى لا إله إلا هو.
والذي يحتاج إليه مباشر الخراج بمصر ويعتمد عليه في مباشرته أنه إذا شمل الري أرض

الجهة التي يباشرها أن يبدأ بإلزام خولة البلاد برفع قوانين الري، وصورتها أن يكتب في صدر
القانون ما مثاله: قانونٌ رفعه كل واحدٍ من فلان وفلان الخولة والمشايخ بالناحية الفلانية، بما
شمله الري وعلاه النيل المبارك من أراضي الناحية لسنة كذا وكذا الخراجية، وهو من
الفدن؛ ويذكرون جملة قانون البلد، ويفصلونه بالري والشراقي، فالري: ما شمله النيل.
والشراقي: ما لم يشمله؛ وللري تفصيل: منه ما هو نقاء، ومنه ما هو مزروعٌ، وخرسٌ،
وغالب، ومستبحر؛ ويفصل بقبائله، ويشرح في كل قبالة هذا التفصيل؛ والنقاء: هو الطين
السواد الذي يصلح للزراعة وينبت فيه إذا لم يزرع الكلأ الصالح للرعي، ويسمى نباته
بصعيد مصر: الكتيح، وهو نباتٌ تستغني به الخيل والدواب والماشية عن البرسيم. وأما
المزروع: فهو ما عادته أن يزرع في كل سنة. وأما الخرس: فهو الأرض التي تنبت فيها
الحلفاء، فلا تزرع إلا بعد قلعها منها وتنظيفها، وقطيعته دون قطيعة النقاء. وأما الغالب:
فهو ما غلبت على أرضه الحلفاء وتكاثفت فلا تقلع إلا بكلفة، وقطيعته دون قطيعة
الخرس، وقلما يزرع، وأكثر ما يكون الخرس والغالب ببلاد الصعيد الأعلى لسعتها، وكثرة
أرضها، وتعطيلها من الزراعة سنةً بعد أخرى. وأما المستبحر: فهو أراضي الخلجان
المشتغلة التي تستمر المياه فيها إلى أن يفوت زمن الزراعة ، فمناه ما يبور، ومنها ما يزرع
مقاثئ، وقطيعته متوسطة، وتكون غالبا بالدراهم دون الغلة. وعندهم أيضا الترطيب:
وهو الذي تخللت المياه باطن أرضه شبه النز ولم تعلها، ولا تصلح لغير المقاثئ، فإذا رفع
إلى المباشر قانون الري أشهد فيه على رافعيه بأن الأمر على ما تضمنه؛ ثم ينظر المباشر
إلى سنة يكون نيلها نظير نيل تلك السنة، ويبرز الكشوف، ويحضر البلد على الفلاحين
القرارية نظير ما حضروه في السنة الموافق نيلها لنيل تلك السنة الحاضرة، ويشهد على كل
مزارعٍ بما يسجله من أراضي كل قبالة وقطيعتها المستقرة، ويعين منها ما هو بحقوق وما هو
بغير حقوق، والحقوق: دراهم يقوم بها المزارع عن كل فدان غير الغلة، وتكون من أربعة

دراهم إلى درهمين، والغلة بحسب قطيعة الأرض وعادتها، وأكثر ما عرف من الخراج عن
كل فدان - وهو أربعمائة قصبة بالقصبة الحاكمية، والقصبة ستة أذرعٍ وثلثا ذراع بذراع
القماش - ثلاثة أرادب، وهذه الأرض جزيرةٌ بالأقصر من أعمال قوص، وأقل ما علمناه من
القطيعة عن كل فدان سدس إردب، وهي في الأراضي التي غلبت عليها الأخراس وقل
الانتفاع بها، فهي تسجل بهذه القطيعة عليها، وتنصلح في المستقبل؛ وأما الأراضي التي
تسجل بالدراهم فأكثر ما علمناه بأراضي الجيزية قبالة فسطاط مصر عن كل فدان مائتان
وخمسون درهما، وهو كثير في أراضيها وسجل في بعض السنين ثلاثة أفدنة بألف درهم، ولم
تستقر هذه القطيعة، وهذه الأراضي تزرع غالبا كتانا؛ فإذا تكامل تحضير البلد على
المزارعين القرارية والطوارئ نظم المباشر أوراقا بجملة ما اشتمل عليه التحضير مفصلةً
بالأسماء والقبائل والجزائر والجروف، وتكتب عليها الشهود الذين حضر البلد بحضورهم،
ثم يصرف لكل مزارع ما جرت العادة به من التقاوي بحسب ما يسجله، ويكون ما يصرفه
من التقاوي من أطيب الغلال وأفضلها وأنصعها، ثم يبسط جريدةً على أوراق السجلات
يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن، ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه؛ فإذا
نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي: من شاد
؟وعدولٍ ذوي خبرة بعلم المساحة، وكاتبٍ عارفٍ خبيرٍ أمين، وقصابين: وهم الذين
يقيسون الأراضي بالأحكام الحاكمية المحررة؛ فيمسحون الأراضي المزروعة بأسماء أربابها
وقبائلها، ويعينون أصناف المزروعات بها، ويكون مباشرو المساحة قد بسطوا أيضا
سجلات التحضير، فإذا تكاملت المساحة نظم مباشروها أوراقا يسمونها: المكلفة، يترجم
صدرها بما مثاله مكلفة تأريج فنداق مساحة الأراضي بالناحية الفلانية لمغل سنة كذا
وكذا الخراجية. والتأريج: هو الأوراق التي يبسطها مباشر المساحة بما في السجلات
ويختمها بما انتهت إليه المساحة. والفنداق: هو عبارة عن التعليق، وهو الذي تكتب فيه

المساحات حال قياسها. فإذا انتهت ترجمة صدر المكلفة عقد جملة فدنها في صدرها
وفصلها بأصناف المزروعات وأسماء المزارعين، فإن طابقت المساحة السجلات من غير
زيادة ولا نقص قال: وذلك بمقتضى السجلات، وإن تميزت قال: ما تضمنته السجلات كذا،
زائد المساحة كذا، وإن نقصت ذكر ما صح بمقتضى مساحته، وكمله بالقلم تتمة؛ وإن
نقص مزارعٌ عن سجله في قبالةٍ وزاد على سجله في قبالةٍ أخرى كمل عليه ما نقص
بمقتضى سجله، وأورد ما زاد في القبالة الأخرى زيادة، ولا ينقل الزائد إلى الناقص، ويلزمه
المباشر بالقيام بخراج ما نقص من تلك القبالة وما زاد في الأخرى؛ هذا مصطلحهم، وليس
هو منافيا للشرع، إلا أنني أرى أرضٍ بائرة بتلك القبالة لزمه القيام بخراج النقص، لأنه عطلها
مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها؛ ويسلم إليه من الأراضي البائرة التي شملها الري بتلك
القبالة نظير ما نقص عنده لينتفع بما لعله نبت في تلك الأرض من الكلإ؛ وإن كان النقص مع
تغليق أرض تلك القبالة بالزراعة فلاشيء عليه لأنه لم يتسلم ما بسجله، ويعتد له بما لعله
زاد على تسجيل غيره بتلك القبالة، فإنه يعلم بالضرورة القطيعة أن الذي زرع بها أكثر مما
بسجله أخذ من جملة سجل غيره؛ وإن صحت تلك القبالة في جميع المزارعين بمقتضى
سجلاتهم بغير زيادة، ونقص عند واحد بعينه جميع ما اشتملت عليه المساحة بها، فإن
وافق جملة قانونها تعين أن الخلل إنما جاء من قبل المباشر، لأنه سجل في قبالة أكثر من
قانونها، فلا يلزم المزارع بالنقص؛ هذا هو العدل والإنصاف، فمن خرج عنه فقد ظلم
وحاف؛ فإذا تكملت تكملة المساحة وضع المباشر زائد مساحة كل اسم تحت اسمه،
وضمه إلى سجله، ورفع الجملة بالعين والغلة، وأضاف إلى كل اسم ما لعله قد تسلمه من
تقاوٍ وقروض، وما عليه من عشرٍ ووفرٍ ورسوم، وما لعله انسـاق من الباقي إلى آخر السنة
الماضية إن كان؛ وهم يضيفون عشر التقاوي، وهو حرام لا شبهة في أخذه، وهو الربا
بعينه، فإنه يقرض الرجل عشرة فيأخذها أحد عشر؛ ويضيفون أيضا في بعض البلاد عشر

العشر فيقبض كل مائة إردب مائة إردب؟ وأحد عشر إردبا؛ وإنما اشتدت هذه المظالم
وأحدثت من قبل أرباب البذول الذين يقترفون المظالم ولا يجدون من يردهم عنها فتستمر،
وهى من السنن السيئة التي وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.
ثم يعقد المباشر على جميع ذلك جملةً ويشطبها بما يستخرجه منه ويحصله، والذي تنعقد
عليه الجملة هو ما تعين عليه للديوان أنجب زرعه أو لم ينجب؛ ومهما استخرجه منه
وحصله وأحال به كتب به وصولا؛ فإذا غلق كل اسم ما عليه أجاز عليه إشارة التغليق،
وإن بقي عليه شيء مما تعين عليه طرده للباقي؛ هذا حكم الأرض التي تسجل بالغلة؛
وأما ما يسجل بالنقد فإنه تتساوى عليه ثلاثة أقساط أو قسطان: قسطٌ من ثمن البرسيم
الأخضر عند إدراكه وبيعه لربيع الخيل، وقسطٌ من الكتان عند قلعه إن كان، وقسطٌ عند
إدراك المغل والمقاثئ، ومنهم من يسجل بالنقد الحاضر جملةً واحدةً في وقت السجل؛ هذا
حكم خراج الزراعة.
وأما الخراج الراتب، فهو لا يكون إلا بالنقد عينا أو فضة؛ وهو خراج السواقي والبساتين
والنخيل؛ وذلك أن أربابه يقاطعون الديوان على فدن معينةٍ بمبلغ معينٍ عن كل فدان في كل
سنة يقومون به في أوقات معلومة، رويت الأرض أو شرقت؛ وهم يحفرون في تلك الأراضي
آبارا بقدر ما يعلمون أن المياه التي تطلع منها تروى تلك الأراضي، ويركبون على أفواه الآبار
السواقي المتخذة من أخشاب السنط وما ناسبه، المشهورة بالخرير التي تعين على رفع الماء
ويسمونها بديار مصر: المحال، وبحماة: النواعير، إلا أن النواعير تدور بالماء، وهذه تدور
بالأبقار، ويزرعون عليها بتلك الأراضي ما أحبوه واختاروه من أصناف المزروعات
والغروس لا يطالبون عليها بغير الخراج المقرر، إلا أن ينصبوا القصب فلا يقتصر منهم عند
ذلك على الخراج، بل للديوان على الأقصاب مقررٌ يستأديه عن كل فدان؛ ويستأدى خراج
الراتب على أقساط في زمن الثمار والأعناب والفواكه وعند ضرب الوسمة - وهي النيل

الذي يصبغ به اللون الأزرق - وخراج الراتب يستأدى ممن هو عليه، زرع أرضه أوعطلها،
وهو لا يبطل بوفاة المقاطع على الأرض، بل ينتقل على ورثته، ويطالبون به أبدا ما تعاقبوا
وتناسلوا، ولا يوضع عنهم إلا أن ابتلع البحر الأرض المقاطع عليها بعد أن يعلموا بذلك
مشاريح تثبت عند حاكم البلد أن البحر ابتلع تلك الأراضي بكاملها أو بعضها، ولا ينهض
مباشر الناحية أو ناظر العمل بوضعه مع وجود المحضر الثابت، بل يحضر المقاطع على
الأرض أو من انتقلت إليه بالإرث أو الابتياع إلى باب السلطان، ويرفع قصةً إلى الوزير بصورة
الحال، ويوقع عليها بقلمه أن يوضع عنه من خراج الراتب بقدر ما ابتلعه البحر بمقتضى
المحضر، ويستمر حكم ما بقي، ويكتب على ظهر قصته: توقيعٌ شريفٌ سلطاني؛ ويثبت
بدواوين الباب السلطاني، ثم يثبت بديوان العمل الجامع، ثم ينزل في ديوان البلد التي بها تلك
الأرض، ويوضع عند ذلك من الضريبة الديوانية؛ هذا حكم الخراج بالديار المصرية وقاعدته
والعادة فيه.
وأما جهات الخراجي بالشام وكيفيتها وما يعتمد عليه مباشروها - فإن قانون البلاد
الشامية مبني؟ على نزول الغيث، ووقوع الأمطار في إبانها وأوقات الاحتياج إليها، فمن
ذلك المطر المسمى: الوسمى، وهو الذي يقع في فصل الخريف، وعند وقوع هذا المطر يخد
شق الأراضي المكروبة بالسكك، ثم يبذر الحب فيها، ويعاد شق الأرض عليه ليخفي عن
الطير خشية التقاطه، فإذا نزل عليه المطر الثاني بعد ذلك نبت وبرز إلى وجه الأرض، وهو
عند ذلك يسمى: الأحوى، ثم لا تزال الأمطار تسقيه والأنواء تغذيه حتى يصير غثاء، ثم
يقع عليه بعد ذلك المطر المسمى بالمطر الفاطم، وهو غالبا يكون في شهر نيسان، ثم يعقد في
الحب بعد ذلك، وينتهى على عادة الزرع؛ هذا حكم ما يزرع على الوسمى.
ومن أراضي الشأم نواحٍ يغبها الوسمى فيزرع سكانها الحب عفيرا، ومعنى ذلك أنهم
يزرعون في الأرض الحب قبل إبان الزرع وينتظرون وقوع الأمطار عليه؛ ومن غريب ما اتفق

في بعض السنين أنهم أودعوا الحب الأرض على عادتهم فلم يسقط عليه الأمطار في تلك
السنة، فاستمر في الأرض إلى العام القابل، وأيس أهل البلاد منه، وزرعوا في السنة الثانية
شطر الأراضي التي كانت كرابا غير مزروعة - فإن عادتهم بسائر بلاد الشأم أن كل فلاحٍ
يقسم الأراضي التي بيده شطرين، فيزرع شطرا، ويريح شطرا، ويتعاهده بالحرث لتقرع
الشمس باطن الأرض، ثم يزرعه في القابل ويريح الشطر الذي كان به الزرع؛ هذا دأبهم،
خلافا لأراضي الديار المصرية، فإنها تزرع في كل سنة - فلما وقعت المطار نبت الشطران
معا، وأقبلت الزراعات في تلك السنة، فتضاعف المغل، وهذا غريبٌ نادر الوقوع.
ومن أراضي الشأم ما يسقى بالمياه السارحة من الأنهار والعيون، وتكون مقاسمة أرضه
أو فر من مقاسمة ما يسقى بالأمطار، وقيمة الأملاك بها أرفع وأغلى من تلك، ويكون غالبا
في الأراضي المستقلة؛ والله تعالى أعلم.
والذي يعتمده مباشر الخراج ببلاد الشأم أنه يبدأ بإلزام رؤساء البلاد بتغليق أراضيها
بالزراعة والكراب؛ ومصطلحهم في ذلك أن يقولوا: أحمر وأخضر، يعنون بالأحمر: الكراب،
وبالأخضر: الزرع شتوياً أو صيفياً، ويعنون بالشتوي: القمح والشعير والشوفان والفول
والحمص والعدس والكرسنة والجلبان والبستيلية وهي التي تسمى بمصر: البسلى،
وبالساحل الطرابلسي: الحالبة؛ ويعنون بالصيفي: الذرة والدخن والسمسم والأرز والحبة
السوداء والكسبرة والمقاثئ والوسمة والقرطم والقطن والقنب؛ ويكتب عليهم بذلك مشاريح
أنهم لا يبورون شيئا من الأراضي ومن بور شيئا منه كان عليه القيام بريع الغامر من نسبة
العامر؛ فإذا زرعت الأراضي وبدا صلاح الزرع، وأخذ الفول في العقد خرج الوكلاء على
الزراعة إلى النواحي يحفظون الزراعة من التطرق إلى شيء منها، ويلازمونها إلى أن تحصد
وتنقل إلى البيادر؛ فعند ذلك يخرج الأمر بحفظ ما يصل إلى البيادر، ويأخذون في الدراس؛
فإذا تكامل وطابت البيادر ولم يبق إلا التذرية أخرج مذريا - ووظيفة المذرى أنه يلزمهم

بتخليص الغلال من الأقصال وتنظيفها؛ فإذا فعلوا ذلك وخلصت الغلال من الأتبان
والأقصال وصارت بيادر صافيةً خرج وإلى العمل ومباشروه إلى تلك الجهة، وتقدموا بتوزيع
بيادرها على ضريبة الناحية وعادتها في المقاسمة، مناصفةً - وذلك في أراضي السقى -
، ومثالثةً ومرابعةً - وهو في غالب البلاد - ، ومخامسةً ومسادسةً - وذلك في المزارع
والنواحي الخالية من السكان التي يزرعها المستكرون - ، ومسابعةً ومثامنةً - وذلك في
النواحي المجاورة لسواحل البحر والمتاخمة لأطراف بلاد العدو؛ فإذا فرغ توزيعها أخذ
المباشرون ما يخص الديوان من التوازيع، ثم يحزر ما لعله تأخر من الغلال في عرصات
البيادر والأقصال وأعقاب التبانات والعفائر، ويؤخذ منه ما يخص الديوان من نسبة
المقاسمة، ويكمل على الفلاح على حكم ضريبة ذلك العمل؛ وفي بعض النواحي يكون من
المواسطة، فتفرد لها توزيعةٌ بمفردها، ثم يؤخذ من حاصل الفلاح بعد الرسوم عشر ما بقي
له؛ وهذا غير مطرد في جميع البلاد، فإن في جهات الأوقاف والبر وما يناسبها لا يؤخذ
العشر إلا من النصاب الشرعي؛ وفي نواحي الخواص والإقطاعات يؤخذ مما بقي للفلاح من
كل عشرة أجزاءٍ جزءا مما قل أو كثر بحسابه؛ وفي بعض الأقاليم لا يؤخذ العشر من
المزارعين الذمية؛ وأما النواحي الإقطاعية والأملاك التي أعشارها ديوانيةٌ فمنها ما عليه
ضريبةٌ مقررةٌ تؤخذ في كل سنةٍ زاد المغل أو نقص، ومنها ما يندب له من يقف على
النواحي ويحزر ما بها من الغلال ويقدر العشر عنها، ويكون هذا الحزر والزرع قائمٌ أو
حصيدٌ قبل درسه، ثم يتعاد بعد ذلك من الفلاحين ما لعله عليهم من التقاوى والقروض،
وتكون بمفردها مرصدةً لتقاوى السنة الآتية؛ ثم يعتبر ما يتحصل من الغلال على اختلاف
أصنافها بالكيل المتعامل به في ذلك الإقليم، وتعمل بذلك مخازيم على العادة مفصلة بالأسماء
وأصل المقاسمة والرسوم والعشر وما لعله استعيد من التقاوى والقروض؛ وعند تكامل قسم
نواحي كل عملٍ سينظم على المخازيم عملٌ بالمتحصل عل
ما نشرحه إن شاء الله تعالى

سفي الأوضاع الحسابية؛ هذا ما يعتمده في الغلال.
وأما الخروب والزيتون والقطن والسماق والفستق والجوز واللوز والأرز فإن الوكلاء تستمر
على حفظ ذلك إلى أن يصير في بيادره، ويقسم على حكم الضريبة ويحصل ويورد على
المتحصل؛
وفي بعض الأعمال الشامية نواحٍ مفصولةٌ ومضمنةٌ على أربابها بشيء معلوم يؤخذ منهم
عند إدراك المغل من غير توكيل ولا مقاسمة، وهي نظير المتأجرات بالديار المصرية؛ ولفظ
الفصل بالشأم كله كلمة فرنجية، واستمر استعمالها في البلاد الساحلية التي ارتجعت من
أيدي الفرنج جريا على عادتهم.
وأما خراج العين فهو مقرر على البساتين والشجريات والكروم والمقاثئ ويستخرج على
حكم الضريبة عند إدراك كل صنف.
ومن أبواب الخراجي الخدم التي تقدم ذكرها، ومقرر القصب والبريد والبسط، وعشر
العرق، وغير ذلك مما يطول شرحه، إلا أن جميع ما يستخرج من الأراضي منسوبٌ إلى
الخراج.
ومن أبواب الخراجي الأحكار على ما فيها من الاختلاف؛ ومهما استخرجه المباشر
وحصله من ذلك يعتمد في إيراده نحو ما شرحناه في الهلالي: من إيراده في تعليق المياومة،
وشطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه؛ هذا حكم الهلالي والجوالي والخراجي؛ والله
سبحانه وتعالى أعلم.
وأما ما يشترك فيه الهلالي والخراجي ويختلف باختلاف أحواله فجهاتٌ، وهي المراعي
والمصايد والأحكار؛
أما المراعي - فالذي يرد منها في أبواب الهلالي ما استقر حكمه بجهة، وتقرر في كل سنة،
وصار ضريبةً مقررة؛ فمن المباشرين من يقبضه على شهور السنة، ويستخرجه أقساطا،
ويورده في جملة أبواب الهلالي؛ والذي يرد منه في أبواب الخراجي هو ما يستخرج من أرباب
المواشي في كل سنة عند هبوط نيل مصر ونبات الكلإ، في مقابلة ما رعته مواشيهم من
نبات الأرض، وهو يزيد وينقص بحسب كثرة المواشي وقلتها؛ وعادتهم فيه أن يندب

لمباشرة ذلك مشد؟ وشهود وكاتب، ويعدوا الأغنام وغيرها، ويستخرجوا من أربابها عن
كل رأس شيئا معلوما بحسب ضريبة تلك الجهة وعادتها؛ وهو على هذا الوجه لا ينبغي
إيراده إلا في أبواب الخراجي؛ ومن الكتاب من يورده في أبواب الهلالي، وهو غلط.
وأما المصايد - فمنها أيضا ما يورد في أبواب الهلالي كالنواحي التي تصاد بها الأسماك
على الدوام، مثل ثغر دمياط والبرلس وجنادل ثغر أسوان وأشباه ذلك بالديار المصرية،
وبالشأم مثل نهر العاصي وبحيرة طبرية، وغيرهما من الأنهار والبرك؛ ومنها ما يرد في أبواب
الخراجي، وهو ما يصاد من الأسماك عند هبوط نيل مصر ورجوع الماء من المزارع إلى بحر
النيل؛ والعادة في ذلك إذا انتهت زيادة النيل وشرع الماء في مبادئ النقص سكروا أفواه
الترع، وسدوا أبواب القناطر التي عليها حتى يرجع الماء ويتكاثف مما يلي المزارع ثم
ينصبون الشباك، ويصرفون المياه، فيأتي السمك وقد اندفع مع الماء الجاري، فيجد الشباك
تحول بينه وبين الانحدار مع الماء، فيجتمع فيها، ثم يخرج منها إلى البر، فيوضع على نخاخ
ويملح ويودع في الأمطار، وأكثر ما يكون ذلك قفي طول الإصبع ونحوه؛ وله أسماء: منها
البلطي والراي والبني وغير ذلك، وما يؤكل منه طرياً بعد قليه يسمونه الإبسارية؛ ومنها ما
يكون بقدر الفتر، ويسمى الشال، وهو يملح أيضاً؛ فهذا الذي يتعين إيراده في أقلام الخراجي،
ومنهم من يورده في الهلالي، ومن الكتاب من يورد المصايد والمراعي قلما مستقلا بعد
الجوالي وقبل الخراجي.
وأما الأحكار - فقد تقدم الكلام عليها عند ذكرنا للهلالي.
وهذه الاختلافات بين الكتاب هي بحسب آرائهم وعادات النواحي وما استقرت عليه
قواعدها؛ وإنما أوردنا ذلك على سبيل التنبيه عليه، وذكر مصطلح الكتاب فيه.
وأما أقصاب السكر ومعاصرها - فهي تختلف بحسب الأماكن والبقاع والنواحي والديار
المصرية والشأم، وتختلف أيضا في الديار المصرية بحسب الأعمال والنواحي والأراضي؛
وقاعدتها الكلية التي لا تكاد تختلف في الديار المصرية أن تختار لها الأراضي الجيدة الدمثة

التي شملها الري وعلاها النيل، ويقلع ما بها من الحلفاء وتنظف؛ ثم تبرش بالمقلقلات - وهي محاريث كبار - ستة وجوه، وتجرف حتى تمهد، ثم تبرش ستة وجوهٍ أخرى وتجرف - ومعنى البرش الحرث - ؛ فإذا صلحت وطابت ونعمت وصارت ترابا ناعما وتساوت بالتجريف تشق عند ذلك بالمقلقلات، ويرمى القصب فيها قطعتين: قطعةً مثناةً، وقطعةً مفردة؛ وذلك بعد أن تجعل أحواضا وتفرز لها جداول يصل الماء منها إلى تلك الأحواض، ويكون طول كل قطعة منها ثلاثة أنابيب كوامل وبعض أنبوبة من أعلى القطعة وبعض أخرى من أسفلها؛ ويختار برسم النصب من الأقصاب ما قصرت أنابيبها، وكثرت عيونها؛ فإذا تكامل النصب أعيد التراب عليه؛ وصورة النصب أن تكون القطعة ملقاةً لا قائمة؛ ثم يسقى من حال نصبه في أول فصل الربيع في كل أسبوع مرة؛ فإذا نبت القصب وصار أوراقاً ظاهرةً على وجه الأرض نبتت معه الحلفاء والبقلة الحمقاء، فعند ذلك تعزق أرضه - ومعنى العزق أن تنكش الأرض وينظف ما نبت مع القصب - ويتعاهد بذلك مرةً بعد أخرى إلى أن يغزر القصب ويقوى ويتكاثف، فلا يتمكن العزاق من الأرض، فيقال فيه عند ذلك: طرد القصب عزاقه، وذلك عند بروز الأنبوب منه؛ ومجموع ما يسقى بالقادوس ثمانيةٌ وعشرون ماءً.

والعادة أن الذي ينصب من الأقصاب على كل مجالٍ بحراني؟ - أي مجاور للبحر - إذا كان مزاح العلة بالأبقار الجياد مع قرب أرشية الآبار ثمانية أفدنة؛ ويحتاج إلى ثمانية أرؤسٍ بقرا؛ فإذا كانت الآبار بعيدةً عن مجرى النيل لا يقوم المحال بأكثر من ستة أفدنة إلى أربعة أفدنة؛ فإذا طلع النيل وارتفع سقي القصب عند ذلك ماء الراحة؛ وصفة ذلك أنه يقطع عليه من جانب جسرٍ يكون قد أدير عليه ليقيه من الغرق عند ارتفاع الماء بالزيادة، فيدخل الماء من تلك الثلمة التي فرضت من الجسر، ويعلو على وجه أرضه نحوا من شبر، فتسد عند ذلك، ويمنع الماء من الوصول إليه، ويترك ذلك الماء عليه مقدار ساعتين أو ثلاثٍ إلى

أن يسخن، ثم يصرف عنه من جانبٍ آخر إلى أن ينضب، ثم يجدد عليه الماء مرةً أخرى؛
يتعاهد بذلك مرارا في أيام متفرقة بقدر معلوم، ثم يفطم بعد ذلك؛ فما نقص من ذلك كان
المباشر قد أخل به إلا النصب على الري وسقى ماء الراحة فإنه أمرٌ رباني؟ لا قدره
للمباشر على استجلابه.
ولا غنية للقصب عن القطران قبل أن يحلو، فإنه يمنع السوس من الوصول إليه؛ وصفة ذلك
أنهم يجعلون القطران في قادوسٍ مبخوشٍ من أسفله، ويسد ذلك البخش بشيء من الحلفاء،
ويعلق القادوس على جدول الماء، ويمزج القطران بالماء فيقطر من خلال ذلك البخش
المسدود، ويمتزج قطره بالماء الذي يصل إلى القصب، ويحصل به المقصود.
وإن خشي المباشر على القصب من فساد الفأر أدار حوله حيطانا رقيقة مقلوبة الرأس
إلى خارج أرض القصب تسمى حيطان الفأر، وتصنع من الطين المخلوط بالتبن فتمنع الفأر
من الوصول إلى القصب، فإنه إذا تسلق في الحائط وانتهى إلى آخرها منعته تلك الحافة
المقلوبة وأصابت رأسه فيسقط إلى الأرض.
هذا ما يلزم المباشر الاحتفال به واعتماده في أمر القصب.
فإذا كان في أول كيهك من شهور القبط كسرت الأقصاب وقشرت، ونقلت إلى المعاصر؛
وإذا كان في أوان نصب القصب من السنة الثانية حرقت آثار الأقصاب وسقيت وعزقت
كما تقدم، فتنبت أرضها القصب؛ ويسمونه بمصر: الخلفة، ويسمون الأول: الرأس؛ وقنود
الخلفة في الغالب أجود من قنود الرأس.
بها وتراتٌ وحطبٌ ورجالٌ مرصدون لإصلاح القصب بالسكاكين الكبار التي مقدار
حديدها ثلثا ذراع، في عرض سدس ذراع في سمك إبهام، فينظفون عيدان القصب،
ويقطعون من أعلاه ما ليس فيه حلاوة، ويسمونه اللكوك، وينظفون أسفل العود مما لعله به
من عروق وطين؛ ويسمى هذا الإصلاح التطهير؛ ثم ينقل من تلك الوترات إلى وترات أخر
مؤبدةٍ بأعلى حائطٍ عريضٍ مرتفعٍ عن الأرض، أحد جانبي الحائط مما يلي دار القصب،
والوجه الآخر إلى بيتٍ آخر يسمى بيت النوب؛ وعلى ذلك الحائط رجالٌ جالسون في

مقاعد أعدت لهم، وبأيديهم السكاكين التي ينظف بها القصب، والوترات المؤبدة أمامهم،
فيجمع الرجل منهم عدة عيدان من القصب، ويضعها على الوترة، ويقطعها قطعا صغارا
فتسقط في بيت النوب؛ ثم تنقل من بيت النوب إلى الحجر في أفرادٍ تسمى العيارات
متساوية المقادير؛ فيوضع ذلك القصب المقطع تحت الحجر؛ ويدور الحجر عليه الأبقار
الجياد فيعصره؛ وينزل ما يخرج منه من الماء في أبخاشٍ في القاعدة التي تحت الحجر إلى
مكانٍ ضنكٍ معد؟ له؛ فإذا انتهى ذلك القصب من العصر تحت الحجر نقل إلى مكانٍ
آخر، ثم يجعل في قفاف متخذةٍ من الحلفاء مشبكة الأسافل والجوانب، ويلقى تحت دولاب
التخت، ويدور الدولاب عليه بالأعواد حتى يأخذ حده، ويخرج ما بقي فيه من الماء؛
ويجتمع ما تحصل من ماء القصب من الحجر والتخت في مكان واحد؛ ثم ينقل ذلك الماء
فيصفى من منخلٍ موضوعٍ في قفص معد؟ له، وينزل ما يخرج إلى مكانٍ متصلٍ يسمونه
البهو، له عيارٌ معلومٌ محرر؛ فإذا امتلأ من ذلك الماء المصفى نقل إلى المطبخ، وصفى تصفية
ثانية في قدرٍ كبيرةٍ يسمونها الخابية يصب فيها بعد التصفية جميع ما كان في البهو، وهو
ستون مطرا من ماء القصب ضريبة كل مطر نصف قنطار بالليثي على التحرير - والرطل
الليثي مائتا درهم - فيكون ما في الخابية ثلاثة آلاف رطل وهو ما كان في البهو؛ ثم يوقد
عليها من خارج المعصرة إلى أن يغلى الماء غليانا كثيرا، وينقص نقصا معلوما، فعند ذلك
يبطل الوقيد عنها؛ فإذا سكن غليانها نقل ما فيها من الماء المسلوق في يقاطين كبار، في كل
قرعة منها خشبةٌ منجورةٌ طويلةٌ كالساعد نافذةٌ في جانبي القرعة، ويصب في أكسية من
الصوف تحتها دنانٌ كبار فيصفى الماء منها تصفية ثالثة، ويستقر في تلك الدنان؛ ثم ينقل من
الدنان في دسوت إلى القدور، فيطبخ فيها إلى أن يأخذ حده من الطبخ؛ ويحتاج كل حجرٍ
إلى خابية وثماني قدور لطبخ ما يعتصر تحت الحجر والتخت؛ ثم ينقل بعد طبخه في
دسوت من النحاس، لكل دست منها قبضتان من الخشب مسمورتان في أعلاه يقبض

الرجل عليهما ليقياه حرارة الدست؛ ويصب ذلك المطبوخ - ويسمى إذ ذاك المحلب - يف
أباليج من الفخار ضيقة الأسافل، متسعة الأعالي، مبخوش في أسفل كل أبلوجة منها ثلاثة
أبخاش مسدودةٌ بقش القصب، وهذه الأباليج موضوعةٌ في مكان يسمى بيت الصب، فيه
مصاطب مبنيةٌ مستطيلة تشبه المذاود، ويجعل تحت كل أبلوجة من تلك الأباليج قادوس
يقطر فيه ما يتخلص من رقيق ذلك المحلب - وهو العسل القطر - ثم يخدمها الرجال
بالكرانيب مرة بعد أخرى حتى تمتلئ تلك الأباليج، وهي تختلف، فمنها ما يسع أكثر من
قنطار، وأقل منه؛ فإذا امتلأت وتكاملت خدمتها وأخذت في الجفاف نقلت من بيت
الصب إلى بيت الدفن؛ فتعلق فيه على قواديس يقطر فيها ما بقي من أعسالها.
وأما أوساخ الأقصاب التي تنظف منها في دار القصب فإنها تعتصر على انفرادها، وتطبخ
بمفردها، وتسمى الخابية، وهي أردأ من عسل القصب.
ولما يتحصل من الاعتصار أسماءٌ وعبر: منها الضريبة، ومنها الوضعة، ومنها اليد؛
فالضريبة عبارة عن ثماني أيادٍ؛ واليد ملء خابية؛ والخابية ثلاثة آلاف رطل من عصير
القصب بالرطل الليثي كما تقدم؛ فتكون الضريبة أربعةً وعشرين ألف رطل من الماء، يجمد
منها مع جودة القصب وصلاحه من القند خمسةٌ وعشرون قنطارا إلى خمسة عشر
قنطارا، ومن الأعسال اثنا عشر قنطارا إلى ثمانية قناطير؛ ونهاية ما يتحصل من الفدان
القصب ثلاثة ضرائب: منها قندٌ وقطرٌ ضريبتان ونصف وعسل خابيةٍ نصف ضريبةٍ
مقدارها أربعة وعشرون قنطارا بالمصري؛ ومن الأقصاب ما يفسد فلا يجمد طبيخ مائه
ولا يصير قندا، فيطبخ عسلا، ويسمونه المرسل؛
وهذا الذي ذكرناه من الوضع والمتحصل والتسمية اصطلاح بلاد قوص من الصعيد الأعلى
بالديار المصرية، وهو وإن اختلف في غيرها من البلاد فلا يبعد من هذا الترتيب.
وأما أقصاب الشأم - فهي تختلف أوضاعها بحسب البقاع والنواحي والأعمال، فمنها ما
هو بالسواحل الطرابلسية والبيروتية والعكاوية؛ ولهم اصطلاحٌ في نصب الأقصاب

واعتصارها: فمنها ما يعتصر بحجارة الماء، ومنها ما يعتصر بالأبقار، ومنها ما يعتصر
بالسهام؛ وليس ذكرها وبسط القول فيها من المهمات التي تقتضي الانصباب إليها؛ والذي
قدمنا ذكره أيضا من أمر أقصاب مصر هو على الحقيقة فلاحةٌ ودولبة، وليس هو كتابة،
وهو للمباشر زيادةٌ على صناعته، على أنه لا يستغنى عن معرفته والاطلاع عليه.
وعمدة المباشر في الاعتصار ضبط ما يتحصل، وحراسته من السارق والخائن والمفرط؛
ويلزم مباشر الاعتصار أن ينظم في كل يوم وليلة مخزومةً بما اعتصر وبما تحصل؛ فإذا انتهى
الاعتصار نظم عملا شاملا لجميعه على ما نشرحه في الأوضاع الحسابية.
والقند إذا جف وأخذ حده من البياض نقل إلى مطابخ السكر، فيحل بالماء وشيء من
اللبن الحليب، ويطبخ فيصير منه السكر البياض والقطارة؛ ويتحصل من كل قنطار من القند
ربعه وسدسه سكرا، وثلثه وربعه قطارة؛ ومنه ما يكرر ثانيا فيصير في غاية البياض
والنقاء، وقطارته تقارب قطر النبات؛ ومنه أيضا ما يطبخ نباتا؛
وهذه أمور جملية يستدل منها على المقاصد، والمباشر تشمل ما لا يمكن إيراده في كتاب،
وتظهر ما لا يكاد ينحصر بخطاب، فلنذكر الأوضاع الحسابية.
أوضاع الحساب
وما يسلكه المباشر ويعتمده فيها
أول ما يحتاج إليه كل مباشر أن يضع له تعليقا ليوميته، يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من
السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من محضرٍ ومستخرجٍ
ومجرى ومبتاعٍ ومباعٍ ومبيع ومصروف، وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات،
وعطلٍ، وتقرير أجائر، وترتيب أرباب استحقاقات على جهات، وتنزيل من يستخدمه،
وصرف من يصرفه من أرباب الخدم، وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته
قل أو جل؛ وهذا التعليق هو أصل المباشرة، فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده؛ وكل
المباشرين في وضعه سواء، يضع الشاهد فيه ما يضعه العامل، فإذا كان في آخر النهار قوبل

على مجموعه بين المباشرين، ويساق ما يحتاج إلى سياقته من العين والغلة والأصناف.
ثم يكتب العامل مخزومةً يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف، ويرفعها على
عدة نسخ بحسب المسترفعين؛ وإن شاحه المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في ميامته
من سائر المتجددات والأحوال، فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر، وتشمل
المخزومة خط من هو مباشرٌ: من ناظر مباشرةٍ فمن دونه؛ وقد قدمنا ذكر بسط الجرائد
على الأموال والغلال، وكيفية خدمتها في الأصول؛ ونظير ذلك أن يبسط أسماء أرباب
الاستحقاقات وأرباب المصارف تلو أصول الأموال ومضافاتها، ويضع لكل اسم ما يستحقه
مشاهرةً ومسانهةً عينا وغلة، أو ثمن صنفٍ أو غير ذلك؛ ثم يشطب قبالة كل اسم ما
قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه، لتسهل عليه بذلك محاسبة كل نفرٍ عند الاحتياج
إلى محاسبته كما شرحناه في الأصول؛ ولا بد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة
تشتمل على الأصل والخصم؛ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

الناتج من الحسبانات

ما ينتج عن التعليق من الحسبانات بعد المخازيم
وهي الختم والتوالي والأعمال والسياقات التي تلك كلها شواهد الارتفاع:
فأما الختم - فتختص بجهات العين من سائر الأموال؛
وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشر
مدةٌ لا تتجاوز أحد عشر شهرا فما دون الشهر إلى عشر أيام - وما دون الشهر لا يقع إلا
عند انفصال كاتب في أثناء الشهر أو اقتراح مقترح - نظم حسابا سماه الكتاب في
مصالحهم: الختمة، يشرح في صدرها ما مثاله بعد البسملة: ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى
من أموال الجهات، أو المعاملة الفلانية لاستقبال كذا، وإلى آخر كذا؛ ويذكر أسماء المباشرين
فيقول: بولاية فلان، ونظر فلان، ومشارفة فلان، وكتابة فلان؛ و يعقد في صدرها جملةً على
ما استخرجه في تلك المدة وأجراه من أصول الأموال، يفصل ذلك بسنيه، ويشرحه بجهاته
وأسماء أربابه وتواريخ محضره ومجراه، إلى نهاية ذلك؛ ثم يقول: وأضيف إلى ذلك ما وجبت

إضافته؛ يبدأ بالحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها، ثم يذكر ما لعله استخرجه من
الجهات التي ترد في باب المضاف، وما ورد من أثمان المبيعات والمصالحات والخدم، وما لعله
اقترضه، وما لعله حصل من المواريث الحشرية والمجتذبات والتأديبات، وما لعله اعتد به
لمعاملةٍ أخرى ونقل عليه، إلى غير ذلك من أبواب المضاف على اختلافها. مما يطول شرحه
لو استقصى؛ ثم يفذلك على الأصل والإضافة؛ وإن صرف نقدا بنقدٍ ذكره بعد الفذلكة،
واستقر بالجملة بعده وإلا فالفذلكة بمفردها؛ ثم يخصم تلك الجملة بما لعله حمله أو نقله على
معاملة أخرى أو صرفه، ويذكر الحمل بتواريخه ورسائله، واسم من حمل على يده، والمنقول
كذلك والمصروف بأسماء أربابه وتواريخه، ثم يسوق إلى التحصيل إن انطرد له حاصل وإلا
فيقول في أخرها: ولم يبق حاصلٌ فنذكره.
وقد اقترح في بعض الممالك الشامية في بعض السنين على المباشرين أن يضمنوا ختمهم ما
يوردونه في الأصل من جهات الأصول - كل جهة من المستخرج والمجرى - الأصل مختوما
والخصم مفصلا بجهاته؛ مثال ذلك أن يقول في الأصل: الجهة الفلانية في التاريخ الفلاني كذا
وكذا درهما؛ ويذكر تحت ذلك التاريخ خصم تلك الجملة؛ وفي الخصم إذا ذكر اسم رب
استحقاق وما وصل إليه في كل تاريخ يقول: التاريخ الفلاني؛ ويعين جهاته؛ ويشطب المسترفع
الأصل على الخصم؛ وفي ذلك تضييق كثير على المباشر، ولم يستقر ذلك، وعادت الأوضاع
على ما بيناه؛ هذا مصطلحهم في الختم؛ والله أعلم.
وأما التوالي - فهي إذا أطلقت أريد بها توالي الغلال؛ وكيفيتها أنه إذا مضت مدة على ما
قدمناه في شرح الختم نظم كاتب الجهة حسابا للغلة اسمه التالي يشرح في صدره بعد
البسملة: تالٍ بما انساق حاصلا من الغلال بالجهة الفلانية إلى آخر المدة الفلانية، مضافا
مخصوما إلى آخر كذا؛ ويذكر أسماء المباشرين على ما تقدم، ثم يوصل في صدره ما انساق
إلى آخر المدة التي قبلها من الغلال على اختلافها، ويفسر الغلال بسينها، ويضيف إليه ما
لعله انضاف من متحصلٍ ومبتاعٍ وقرضٍ وغير ذلك؛ ثم يفذلك عليه، ويذكر بعد الفذلكة ما

لعله وقع من تبديل صنفٍ بصنفٍ لوجود ذلك الصنف وعدم غيره، إما فيما قبضه أو فيما
صرفه، وما لعله أبيع وثمن، وما لعله ينقلمن كيل إلى كيل؛ ويستقر بالجملة بعد ذلك على ثمن
ما أبيع وما استقر من الغلال بعد التبديل والتنقيل، ويستخرج ثمن البيع بمقتضى ختمة تلك
المدة، وهي شاهده؛ ويخصم بالمحمول والمنقول والمصروف على اختلافه؛ ويفصل ذلك
بتواريخه على ما شرحناه في الختمة، ويسوق الحاصل من الغلة إن كان؛ هذا مصطلحهم في
توالي الغلال.
ولهم أيضا توالٍ يسمونها توالي الارتفاع - تشتمل على العين والغلة والأصناف، ولا تعمل
إلا عند اقتراحها؛ وصورتها أن يوصل في صدر تالي الارتفاع ما انساق آخر الارتفاع الذي
قبله من الحاصل والباقي عينا وغلة؛ ويفصله بسنيه؛ ثم يضيف إليه ما استحق في تلك
السنة أصلا ومضافا، ويخصم بالخصم السائغ المقبول، ويطرده بعد ذلك إلى حاصلٍ وباق.
ولهم أيضا توالي الاعتصار - وصورتها أن يوصل ما انساق حاصلا آخر المدة على
الاعتصار أو تاليه، ويضيف ما لعله تحصل من قطرٍ وغيره، ويفذلك عليه، ويكرر منه
ويبيع، ويستقر بالجملة، ويخصم، ويسوق إلى الحاصل.
وأما الأعمال - وهي تختلف - : فمنها أعمال متحصل الغلال والتقاوى، وأعمال
الاعتصار، وأعمال المبيع، وأعمال المبتاع، وأعمال الجوالي، وأعمال الخدم والتأديبات
والجنايات.
فأما أعمال الغلال والتقاوى - فكيفيتها أن يشرح في صدر العمل بعد البسملة ما مثاله:
عملٌ بما تحصل من الغلال بالناحية الفلانية لمغل سنة كذا وكذا الخراجية، المدرك في شهور
سنة كذا وكذا الهلالية، مضافا إلى ذلك ما وجبت إضافته، ويوصل في صدره ما تحصل
من الغلال على اختلافها وأكيالها مفصلا بأسماء الفلاحين؛ ويضيف إليه ما لعله استعاده
من التقاوى والقروض أو حصله من رسوم أو غير ذلك؛ ويفذلك عليه؛ فمن الكتاب من
يسوقه بجملته حاصلا، ويخصم بمقتضى التالي؛ ومنهم من يخصم بما حمله وصرفه في مدة

تحصيله للمغل، ويسوق ما بقي إلى الحاصل، ويستغنى بذلك عن تالٍ لتلك المدة.
وأما عمل الاعتصار - فصورته أن يترجم في صدره بعد البسملة بما مثاله: عملٌ بما تحصل
من اعتصار الأقصاب بالجهة الفلانية لاعتصار أقصاب سنة كذا وكذا الخراجية؛ ويقول في
يمنة العمل: عن كذا وكذا فدانا أو منظرةً إن كان بالأغوار، أو قسما إن كان بالسواحل؛
ويفصل الفدن بما فيها رأسا وما فيها خلفةً إن كان بمصر، ومقنطرا أو قائما إن كان بالشأم،
ويبرز عن يسرته بكمية ما تحصل فيقول: من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا، ويفصل ذلك
بالقند والأعسال على اختلافها: من المرسل والقطر والحر والأسطروس والمردودة؛ والمرسل
هو من القصب الذي لا يجمد ولا يصير قندا. والقطر هو ما يتحصل من قطر أباليج القند.
والحر هو ما يتحصل من أطراف الأقصاب، وهذه الأطراف يسمونها بالشأم: العيكون، ولا
يعتصرونها ألبتة، بل ترصد للنصب، فإنهم يستغنون بها عن العيدان، ومنهم من يسمى الحر
المردودة. وأما الأسطروش: فهو ما يعمل من جرادة وجوه الأباليج حال الطبخ، وما يتأحر
على البواري عند خلعه بالشأم. وأما الخابية فهي ما يتحصل من الأوساخ والريم. والمرسل
والحرو الخابية لا تعرف بالشأم ألبتة، وإنما يعرفون القطر والأسطروش؛ ثم يذكر بعد ذلك
تفصيل المتحصل بجهاته إن كان بمصر - يفصل كل ساقية وفدنها وما يحصل منها من
الضرائب - وتفصيل الأقصاب الرأس والخلفة، ويذكر اسم الطباخ؛ ثم يبيع من عرض ذلك
ويثمن، ويستقر بالجملة، ويحمل ويصرف ويسوق إلى الحاصل.
وأما عمل المبيع - فصورته أن يقول في صدره بعد البسملة: عملٌ بما بيع من الغلال
والأصناف بالجهة الفلانية لمدة كذا وكذا؛ ويعقد على الثمن جملة، ثم يفصلها بأصنافها،
يذكر عن يمنة القائمة الصنف، وفي الوسط السعر إن كان سعرا واحدا، وإلا فيقول مكانه:
بأسعارٍ تذكر، وفي اليسرة الثمن، ثم يفصله بأسماء مبتاعيه؛ فإذا كمّل ذلك أضاف ما
انساق له آخر العمل الذي قبله من أثمان المبيعات؛ ويفصل ذلك بأسماء من تأخر عليه منها

شيءٌ إن كان؛ ثم يفذلك على الجملة، ويستخرج من عرضه بمقتضى ختم المدة، ويسوق إلى
الباقي دون الحاصل.
وأما عمل المبتاع - فيقول في صدره: عملٌ بالمبتاع بالجهة الفلانية من الأصناف التي تذكر
لمدة كذا وكذا؛ ويعقد على ثمن المبتاع جملة يجعلها عن يمنة نصف القائمة، ويبرز بالأصناف
المبتاعة إن أمكن، وإلا فيقول: ما يذكر؛ ويشرح ما ابتاعه صنفا صنفا بتواريخه، وأسماء
من ابتاع منهم، وأسعاره، ويضيف إلى جملة الثمن ما لعله تأخر عليه من ثمن ما ابتاعه في
العمل الذي قبله، ويفصله بأسماء أربابه؛ ويفذلك على ذلك، ويخصم بما صرفه من عرضه
بمقتضى ختم المدة، ويسوق إلى متأخرٍ أو فائضٍ إن كان قد سلف عليه شيء.
وأما عمل الجوالي - فيقول في صدره ما مثاله بعد البسملة: عملٌ بما وجب من مال
الجوالي بالمعاملة الفلانية لسنة كذا وكذا الهلالية مخصوما مساقا إلى آخر المدة؛ ويوصل ما
كان قد استقر من الأنفار على ما تقدم؛ ويضيف النوابت والطوارئ بأسمائها ومللها، وما
لعله انساق باقيا إن كان، وقلما يكون، ويفذلك على ذلك؛ ثم يذكر بعد الفذلكة من اهتدى
بالإسلام، أو هلك بالموت، أو تسحب إلى عملٍ آخر على ما قدمناه من الاختلاف في إيراد
ذلك في هذا الموضع، والاستثناء به في الصدر بالتعدية أو إيراده في باب المحسوب؛ وكل ذلك
سائغ في الوضع؛ ثم يستقر بالجملة بعد ذلك، ويستخرج بمقتضى الختم، ويسوق ما لعله
انساق إلى الباقي؛ وإن عاد إليه متسحبٌ أو نازحٌ وبيده وصولٌ من مباشر عملٍ آخر اعتد
له به، وأورده في باب المحسوب، وفذلكه على الجملة.
وأما عمل الخدم والجنايات والتأديبات - فصورته أن يوصل في صدر العمل بعد الترجمة
عليه ما تعين من أموال الخدم أو ما تقرر من الجنايات والتأديبات، يذكر فيه الأسماء
والجرائم؛ ويضيف إلى ذلك ما لعله انساق قبل تقرير هذا المال آخر العمل الذي قبله؛
ويفذلك عليه؛ ويستخرج من عرضه بمقتضى ختم المدة، ويعتد بما لعله رسم بالمسامحة به
مما كان قرر، ويسوق ما ينطرد بعد ذلك إلى الباقي؛ فهذه هي الأعمال.

وأما السياقات - فهي مختلفة: فمنها سياقة الأسرى والمعتقلين، وسياقة الكراع، وسياقة العلوفات، وسياقة الأصناف والعدد.
فأما سياقة الأسرى والمعتقلين - فصورتها أن يوصل في صدرها عدة من انساق عنده إلى آخر المدة التي قبلها، ويفصلها بالمعتقلين وأسمائهم وجرائمهم، والأسرى ومللهم وأجناسهم؛
ويضيف إليها ما لعله تجدد عنده من معتقلٍ أو أسير، ويفذلك عليها، ثم يذكر من أفرج
عنه: إما بمقتضى المراسيم "فيذكر تواريخها وأسماء من حضرت على يده، ومن تسلم
المعتقل وإما بالهداية إلى دين الإسلام من الأسرى فيذكر اسم المهتدى وجنسه، ومن أي
الملل كان، وتاريخ إسلامه والإفراج عنه، أو من فودي به، أو من تسحب، أو من هلك
بالموت بعد اعتبار ما يجب اعتباره في الهالك؛ ويستقر بالجملة بعد ذلك؛ واستقرار الجملة
هو الحاصل.
وأما سياقة الكراع - فهي سياقةٌ تشتمل على الخيل والجمال والدواب والأبقار والأغنام؛
وصورتها أن يوصل الكاتب ما انساق عنده حاصلا آخر السياقة التي قبلها؛ ويضيف إلى
ذلك ما لعله ابتاعه بتواريخه وأسماء من ابتيع منهم، وما لعله نتج، وما لعله اجتذب؛
ويفذلك على ذلك؛ ثم يذكر بعد ذلك ما باعه من عرض الجملة وما نفق وتنبل وذكي؛
ويستقر بالجملة على ما استقر من حيوانٍ وجلود وثمن، ويصرف وينقل ما لعله صرفه أو
نقله، ويسوق إلى الحاصل.
ويحتاج المباشر لذلك إلى ملاحظة أحوال الأغنام، ومعرفة أوقات نتاجها وما يكون منها
توأما، واستقبال النتاج لينضبط له نتاج النتاج.
وأما سياقة العلوفات - فصورتها أن يوصل في صدرها ما صرفه على الكراع في المدة التي
نظم لها السياقة، ثم يفصل ذلك كل صنفٍ من الكراع وعدده في الزيادة والنقص، وما صرفه
على ذلك النوع في كل مدة، في اليوم كذا في المدة كذا، والزيادة والنقص على حسب
الاتفاق، ويراعى في ذلك ما تضمنته سياقة الكراع؛ وإن صرف علوفةً لطارئٍ لا يستقر
عنده ميزه في التفصيل من المستقر فيقول: المستقر كذا، والطارئ كذا إضافةً إلى هذه

السياقة؛ ولا فذلكة، ويتجنب أن يصرف علوفةً عن أيام نقص الشهور الهلالية، وهي ستة
أيام في السنة فإن ذلك من المخرج اللازم، وكذلك أيام الربيع.
وأما سياقات الأصناف والزردخاناه والعدد والآلات والخزائن والبيمارستانات - فإنه لا
يمكن استيعابها لمؤلف كتاب، وقلما عملت فيما كثر، وإنما تعمل فيما قل من الأصناف؛
وصفتها إذا أمكن عملها أن يوصل ما عنده من الأصناف مفصلة، ويضيف إليها ما ابتاعه
أو ما وصل إليه، ويفذلك على ذلك ثم يذكر بين الفذلكة واستقرار الجملة ما يرد من
الأبواب: من المنتقل والمستهلك وغير ذلك على كثرته؛ وإذا استقصى ما يرد بين الفذلكة
واستقرار الجملة زاد على مائة باب لا يعرفها إلا أفاضل الكتاب ومن له حذقٌ بهذه
الصناعة، واختلفت مباشراته وتكررت؛ فإذا ذكر ما وقع عنده استقر حينئذ بالجملة على
ما قام عليه ميزان عمله؛ ثم يخصم بما يسوغ الخصم به، ويسوق إلى حاصله.
فهذه هي الختم والتوالي والأعمال والسياقات، وهي شواهد الارتفاع.
وأما الارتفاع - فهو العمل الجامع الشامل لكل عمل؛ وصورة وضعه أن يشرح الكاتب في
صدره بعد البسملة ما مثاله: عملٌ بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة،
أولها المحرم سنة كذا وكذا، وآخرها سلخ ذي الحجة منها، مما اعتمد في إيراد ذلك الهلالي
والجوالي للسنة المذكورة، والخراجي والأقصاب لسنة كذا وكذا الخراجية، مضافا إلى ذلك
ما وجبت إضافته، مفذلكا عليه، وما استقرت عليه الجملة، مخصوما مساقا إلى حاصل،
وما اعتد به محسوبا إن كان، وما اشتملت عليه فذلكة الواصل، وما انساق إلى الباقي
والموقوف في المدة؛ ويذكر أسماء المباشرين كما قدمناه في الختمة؛ وإن انفصل أحدٌ من
المباشرين في أثناء تلك السنة وباشر آخر بعده قال: بمباشرة فلانٍ إلى آخر المدة الفلانية
وفلانٍ بعده إلى آخر المدة؛ ويقول في صدره عن يسرة نصف القائمة: ما مبلغه من الذهب
كذا، ومن الدراهم كذا، ومن الغلات كذا، ومن الأقصاب كذا، ومن الأصناف كذا، ومن

الكراع كذا؛ يفصل ذلك بسنيه، ثم يأخذ في تفصيل كل مال بجهاته، فيبدأ بمال الهلالي، يذكر
كل جهة، واسم مستأجرها أو ضامنها، واستقبال عقد إجارته أو تقريره، ويوجب عليه في
الشهر وفي السنة، إلى أن يستوعب أبواب الهلالي، ويشطب في مسودته التي ينظمها لنفسه
قبالة كل جهةٍ ما استخرجه بمقتضى ختمات المستخرج ليقوم له ميزان كل جهة في الباقي
والفائض؛ ولا يلزمه هذا العمل في الحساب المرفوع منه؛ فإذا انتهت أبواب الهلالى ذكر
الجوالى واعتمد فيها كذلك، ثم يذكر الخراجى، ويفصله بأقلامه وجهاته مستقصىً واضحا
جلياً، ويعتمد من الشطب قبالة كل جهةٍ ما تقدم شرحه؛ فإذا تحررت له جهات الأصول
قال: وأضيف إلى ذلك ما وجبت إضافته؛ ويعقد على المضاف جملة، ويذكر أبوابه يبدأ
فيها بالحاصل والباقي المساقين آخر العمل الذي قبله، ويعقد عليهما جملة، ثم يقول: الحاصل
كذا، والباقي كذا؛ ويفصل ما أمكن تفصيله من الحاصل بسنيه ويفصل الباقي بجهاته
وأسماء أربابه وسنيه وأسماء مباشريه إن أمكن، ويشطب في مسودته قبالة كل اسم ما
لعله استخرجه من عرض ما هو عليه كما تقدم؛ ثم يذكر جهات مضاف السنة الحاضرة،
يبدأ بما هو مستقر من الأموال التي ترد في جهات المضاف، ويشطب قبالة كل اسم ما تقدم
بيانه؛ ثم يذكر بعد ذلك ما لعله وصل إليه أو اعتد به: من الأموال والغلال على اختلافها،
وأثمان المبيعات والمواريث الحشرية والمجتذبات والجنايات والتأديبات والقروض والأصناف
المبتاعة، يستقصى أبواب المضاف على حسب ما ورد عنده منها في طول السنة بمقتضى
ما ورد في الشواهد التي ذكرناها بحيث لا يخل بها بشيء.
ومن أبواب المضاف ما يضاف بالقلم - ولا أصل له، بل يكمله الكاتب على نفسه في
حسابه لينطرد نظيره إلى الباقي، ويقوم به الميزان، وهو نظير التقاوى والقروض؛ وكتاب
الشأم يفعلون ذلك دون كتاب الديار المصرية، وهم على الصواب في إيراده، لأن الكاتب إذا
أورد نظير التقاوى والقروض انطرد له إلى الباقي نظير ذلك، وصح ميزان العمل، فإنه لا

يمكن أن ينطرد إلى الباقي إلا بإضافة نظيره، فإذا انطرد إلى الباقي وجب إيراده في المضاف
في السنة الثانية وما بعدها إلى أن يستخرج ويحصل؛ وكتاب مصر يقتصرون في ذلك على
أعمال التقاوى والقروض؛ والتحرير ما يورد كتاب الشأم في ذلك.
ومن وجوه المضاف الغريبة: المستعاد نظير المعاد، مثال ذلك أن يكون المباشر أحال رب
استحقاقٍ على ضامن جهةٍ بمبلغٍ بمقتضى وصولٍ أجراه واعتد به لضامن تلك الجهة،
واعتد على رب الاستحقاق بمبلغه، وقطع الباقي والمتأخر بعده، وصدر حسابه بذلك،
فأعيد عليه وصوله في أثناء السنة الثانية فمثل هذا تجب إضافته وإضافة نظيره، فيكون
خصم إضافته الأولى المعاد على الضامن، وخصم الثانية الباقي المساق، ويكمل لرب
الاستحقاق نظير ذلك المبلغ في محاسبته - على ما يأتي بيانه في المحاسات؛ فإذا استوعب
ما ورد عنده من أبواب المضاف فذلك على ذلك فيقول: فذلك الأصل وما أضيف إليه؛
ويعقد على الفذلكة جملةً، ومعناها أن يضم ما عقد عليه الجملة في صدر الارتفاع إلى ما
عقد عليه جملة المصاريف، فتشتمل الفذلكة على الجملتين، ويفصل ذلك عينا وغلة
وأصنافا وكراعا على ما تقدم، ويفصل ما هو متميز بسنة؛ ويشرحه؛ ثم يذكر الأبواب التي
ترد بين الفذلكة واستقرار الجملة على اختلافها بحسب ما وقع عنده منها، يبدأ بالصرف
من نقدٍ إلى نقد، والمبدل من صنفٍ إلى صنف، والتنقل من سنة إلى سنة، ومن كيلٍ إلى
كيل ومن وزنٍ إلى وزن، ومن عددٍ إلى وزن، ومن وزنٍ إلى عدد، ومن صفةٍ إلى صفة وما
وقع من مبيع ومثمنٍ ونافقٍ ومستهلك، وغير ذلك؛ وقد جمع بعض فضلاء الكتاب جميع
ذلك واختصره في لفظتين فقال: هو عبارة عن منقول ومعدوم؛ وإذا نظرت إلى حقيقة هاتين
اللفظتين وجدت جميع هذه الأبواب وإن كثرت مندرجة فيها، كما أن جميع الكلام لا يتعدى
أن يكون اسما أو فعلا أو حرفا؛ فإذا انتهت هذه الأبواب قال: واستقرت الجملة بعد ذلك
على ... ويذكر ما استقرت عليه الجملة بمقتضى قيام ميزانه، ويفصله بسنيه، ثم يقول:

استخرج من ذلك وتحصل ... ويذكر المستخرج بمقتضى الختم، فيشرح ما استقرت عليه
جملة الختمة الأولى، وما اشتملت عليه فذلكتها بعد وضع الحاصل من الجهة الثانية وما
بعدها لئلا يتكرر عليه؛ ويحصل بمقتضى الأعمال والتوالي والسياقات على هذا الحكم؛
ويفصل المستخرج والمتحصل بسنيه، ثم يخصم ما استخرجه وحصله، فيبدأ في الخصم
بالحمل من الأموال، والحمول من الغلال والأصناف، والمساق من الكراع؛ ويتلوه ما لعله نقله
على معاملة أخرى مفصلا بأبوابه ومعقود الجملة على كل باب فيها؛ فإذا تكامل له الخصم
في العين والغلة والمواشي والأصناف ساق ما تأخر من جملة ما استخرجه وحصله إلى
حاصل، ويفصله بالعين والغلة والصنف وغيره، فيكون ما حمله ونقله وصرفه وساقه إلى
الحاصل خصم ما استخرجه وحصله؛ ثم يذكر بعد سياقة الحاصل ما لعله ورد عنده من
المحسوب على اختلافه: من عطلة، ويذكر أسبابها، وما لعله ثبت من الحوائج الأرضية
والسمائية بمقتضى المحاضر الشرعية إذا برزت المراسيم بالحمل على حكمها؛ فيذكر كل
جهة واسم مستأجرها أو ضامنها، وتاريخ محضر الجائحة، وتاريخ المرسوم بجمل الأمر على
حكمه، وجملة المبلغ المتروك بسبب ذلك، وما لعله سومح به من البواقي المساقة، وغير
ذلك مما هو داخل في باب المحسوب؛ وسائر المسامحات ترد بعد سياقة الحاصل، وترد في
أماكن نذكرها بعد إن شاء الله تعالى؛ فإذا استوعب الكاتب جملة ما عنده من المحسوب
في بابه قال بعد ذلك: فتلك جملة المستخرج والمتحصل والمحسوب؛ ويعقد عليه جملة يفصلها
بسنيها وأقلامها؛ ويسمون هذه الفذلكة فذلكة الواصل؛ وما بقي بعد ذلك مما استقرت
عليه الجملة بعد هذه الفذلكة تعينت سياقته إلى الباقي والموقوف، فيطرده باقيا وموقوفا،
أو باقيا بغير موقوف، معقود الجملة، مفصلا بالسنين والجهات والأسماء والمباشرات، ويميز
ما يرجى استخلاصه وتحصيله منه وما لا يرجى؛ وما انعقد عليه الباقي والموقوف
واشتملت عليه فذلكة الواصل هو خصم ما استقرت عليه جملة الارتفاع.

وأما الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام - ولا حقيقة لوجودها، وإنما يوردها الكتاب
حفظا لذكرها، كالحواصل المسروقة والمنهوبة - فإنه إذا رسم بالمسامحة بها فقد اختلفت
آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة: منها ما يسوغ، ومنها ما لا يجوز فعله، ونحن
نذكر أقوالهم وطرقهم في ذلك، ونوضح ما يجوز منها وما لا يجوز، ونذكر ما ينبغي أن يسلك
فيها: فمن الكتاب من يرى أن ينقل هذا الحاصل بين الفذلكة واستقرار الجملة من الحاصل
إلى الباقي، ولا يورده في باب المستخرج، ويطرده إلى الباقي، ويورده في باب المسموح بعد
سياقته الحاصل؛ وهذا لا يجوز، وفي إيراده على هذا الوجه غلطٌ وسوء صناعة، لأن
الحاصل لا يجوز نقله إلى الباقي، والباقي أيضا، فلا بد أن يكون باسم إنسان أو أناس، فإن
ساقه باقيا باسم مباشره فقد أتى بغير الواقع، وعرض المباشر إلى الغرامة، ولا يفيده، إذ
مرسوم المسامحة يتضمن المسامحة بحاصل معدوم، وقد انتقل هذا من تسمية الحاصل إلى
الباقي.
ومن الكتاب من يرى استثناءه من جملة المستخرج، ثم يورده أيضا في باب المسموح؛ وفي
هذا أيضا ما فيه من نقله من الحاصل إلى غيره تسميةً، فإنه لا عبرة عند ذلك بتسميته ولا
بنسبته إلى الباقي والموقوف؛ وإن نقل فلا يجوز، لأن الحواصل لا يجوز نقلها إلى تسمية
أخرى ألبتة؛ فهذه الوجوه لا تجوز في صناعة الكتابة.
وأما الذي يجوز في هذه فوجوه: منها أن يكمله الكاتب في باب المستخرج من ذلك،
ويخصم إلى نهاية المصروف، ويقول قبل سياقة الحاصل: ما نقل رسم بالمسامحة به عن
الحاصل المعدوم المساق بالقلم حفظا لذكره، بمقتضى مرسومٍ تاريخه كذا؛ ويشرح مقاصد
المرسوم، وسبب عدم الحاصل، وجملته؛ ويكتفى بذلك عن إيراده في باب المسموح؛ ويعقد
جملة الخصم على الحمل والمصروف والمسموح به.
ومنها أنه إذا ساق الحاصل بعد الحمل والمصروف يقول: من جملة كذا بعد مأمنه ما
سومح به عن الحاصل المعدوم والمساق بالقلم؛ ويشرح ما تقدم، ويبرز بالحاصل بعد ذلك.

ومنها أن يستثنيه عند ذكر المضاف، فيقول عند إضافة الحاصل ما صورته الحاصل
المساق إلى آخر السنة الحالية من جملة كذا بعد مأمنه ما عدم في تاريخ كذا وورد في
سياقات الحاصل حفظا لذكره، ورسم بالمسامحة به بمقتضى مرسومٍ شريفٍ تاريخه كذا؛
ويعين جملة المسموح به، وهي جملة المعدوم، ويبرز بما بقي، ويستثنيه أيضا من المستخرج
عندما يستشهد بالختم والتوالي والأعمال.
فهذه صورة نظم الارتفاع وشواهده التي قدمناها قبله؛ والارتفاع هو جل العمل، وقاعدة
الكتابة، والجامع لسائر ما يرد في المعاملة.
وإن انفصل الكاتب أثناء السنة لزمه أن ينظم لما مضى من السنة في مباشرته حسابا
يسمونه بالشأم الملخص، وبمصر التالي، وهو نظير الارتفاع في نظمه، إلا أنه يكون لما دون
السنة، والملخص عند المصريين هو الارتفاع، ويلزم الكاتب المباشر بعده عمل ملخصٍ أو
تالٍ يتلوه لما بقي من المدة، ثم يعمل جامعةً على المخلصين أو التاليين، وهما شاهداها؛
ويستغنى الكاتب في إيراد المستخرج والمتحصل والمصروف عن الاستشهاد بالختم والتوالي
والأعمال، ويستشهد بهذين الملخصين فيقول: ما تضمنه ملخص مدة كذا وكذا كذا وما
تضمنه ملخص مدة كذا وكذا كذا؛ وقد تكون الملخصات أكثر من اثنين بحسب الاستبدال
بالأعمال.
ومما يلزم الكاتب رفعه المحاسبات - وتختلف:
فمنها محاسبة أرباب النقود الجيشية والمكيلات والجامكيات والجرايات، وأرباب الوظائف
والرواتب والصلات عما هو مستقر مشاهرةً أو مسانهة؛ وهذه المحاسبة تنظم من الجريدة
المبسوطة على أسمائهم، المشتملة على كمية استحقاقهم، المشطوبة بقبوضهم؛ وصورة
عملها أن يقول الكاتب: محاسبةٌ لأرباب النقد والمكيل والقرارات والجامكيات والرواتب
والصلات بالمعاملة الفلانية لاستقبال مدة كذا، وإلى آخر كذا؛ ويعقد جملة صدرها على ما
يستحق لهم في تلك المدة المعينة من عينٍ وغلة وأصناف، ويضيف إلى تلك الجملة ما تأخر
لهم إلى آخر المدة التي قبلها، ويفذلك على ذلك، ويقبضهم ما صرفه لهم بمقتضى ختم المدة

وأعمالها وتواليها، ويعتد عليهم بما لعله انساق فائضا على من قبض منهم زيادةً على
استحقاقه في المدة التي قبلها، ثم يطرد ما انساق لهم إلى متأخر، وما انساق عليهم إلى
فائض، ثم يفصل ذلك بالأسماء، فيضع الاسم ويذكره واستحقاقه في الشهر وعن المدة،
ويضيف إليه ما لعله تأخر له إن كان، ويفذلك عليه، ويخصم بقبضه، ويسوق إلى متأخرٍ إن
بقي له، أو فائضٍ إن زاد قبضه على استحقاقه؛ استحق له ما وجب له في المدة، واعتد
عليه بما انساق فائضا؛ وما لعله صرفه له في تلك المدة يسوقه إلى متأخر أو فائض، يفعل
ذلك في جميع الأسماء.
وهذه المحاسبة إذا كان الكاتب مستمر المباشرة عملها لسنة، وإن انفصل قبل استكمال
السنة أو اقتراحها مقترحٌ عليه لزمه عملها؛ والله أعلم.
ومنها محاسبات أرباب الأجر والاستعمالات، ويعتمد الكاتب فيها نظير تلك، إلا أنه لا
يستحق لكل نفرٍ إلا بمقدار عمله، ويضيف إليه ما لعله تأخر له ويفذلك عليه، ويخصمه
بالقبض والاعتداد بالمسلف إن كان؛ وهذه المحاسبة على منوال تلك، إلا أنها تعمل
بمفردها.
ومما يلزم الكاتب رفعه ضريبة أصول الأموال ومضافاتها عن كل سنة كاملة، يذكر فيها كل
جهةٍ من جهات الهلالي، واسم مستأجرها أو ضامنها، ومبلغ إجارتها أو تقرير ضمانها
مشاهرةً ومسانهة، واستقبال العقد، وتاريخ الحجة المكتتبة به، ويشطب قبالتها أسماء
كفلاء ضامن الجهة؛ ويذكر الجوالي ويفصلها بالأسماء والملل، ويفصل الخراجي بجهاته
وأقلامه، والأحكار بأسماء أربابها؛ وإن كان بتلك المعاملة شيء من نواحي الخاص ذكر كل
ناحية، واسم رئيسها، وحدودها وعدة فدنها الرومية والكادية والعاطلة، وأسماء من بها
من الفلاحين القرارية، وما يبذره كل فدان من الشتوي والصيفي، وريعه في الثلاث سنين
المقبلة والمتوسطة والمجدبة، وشروط المقاسمة، وما على كل فدان من الحقوق والرسوم، وما
بها من المطلق، وما فيها من جهات العين وما عليها من الخدم والضيافات، وغير ذلك من

معالمها بحيث لا يخل بشيء من جميع أحوال القرية، بل يوضحها إيضاحا شافيا كافيا حتى
يعلم الغائب عنها جلية أمرها كالحاضر فيها.
فإذا تكامل ذكر جهات الأصل في هذه الضريبة ذكر جهات المضاف الراتبة كالخدم وما
يناسبها، وذكر في آخرها ما تتعين إضافته من المتوفر من العين والغلة على اختلاف
ضرائبه؛ وهذه القواعد تكون في ضياع الشأم.
ويلزمه رفع المؤامرات - وتسمى ضرائب المستقر إطلاقه - وهي تشتمل على أسماء من
هو مرتبٌ على تلك المعاملة: من رب نقدٍ ومكيلٍ ومقررٍ وصدقة، يذكر اسم كل واحد
واستحقاقه مشاهرةً ومسانهة، ويعقد على ذلك جملةً في صدر المؤامرة مشاهرةً ومسانهة؛
فإن كان في حصن ذكر في صدر الأوراق عدة أرباب الاستحقاقات، ثم يفصلهم بوظائفهم
وأسمائهم من الخرجية والأقجية وغيرهم.
ويلزمه رفع ضريبة ما يستأدى من الحقوق، يذكر فيها ما يستأديه ضامن كل جهة من
رسومها وحقوقها، وما لعله يستأدى بالدروب من الخفر، وغير ذلك من سائر ما يستأدى من
حقوق تلك المعاملة، وما لعله يقتطع من أرباب النقود والمكيلات وغيرهم من الوفر والمقتطع
على اختلاف الضرائب، بحيث لا يخل بشيء منها، لتعلم بذلك أحوال تلك الجهة، فلا
يمكن للضمان أن يستأدوا زيادة على ذلك، لما فيه من تجديد الحوادث على الرعية.
ومما يلزمه رفعه في كل سنة تقدير الارتفاع - وهو الارتفاع بعينه إلا أنه لا يضيف فيه
حاصلا ولا باقيا، ولا يفصل فيه الجوالي بالأسماء، بل يعقد الجملة في صدره على ما
يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف، ويخصم بالمرتب عليها عن سنة
كاملة، ويسوقه إلى خالص أو فائض، ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة.
هذا ما يلزم المباشر رفعه مشاهرةً ومسانهة.
ويلزمه في كل ثلاث سنين رفع الكشوف الجيشية، يذكر فيها أسماء النواحي العامرة
والغامرة، والفدن الكادية والعاطلة وما تقدم شرحه في الضريبة: من ذكر البذار والربع
والشروط والمطلق وغيره؛ ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات، يعقد على

ذلك جملة، ويفصله بسنيه وأقلامه، ولا يخل بشيء مما بكل ناحية من الحقوق الديوانية
والإقطاعية، ويعقد في صدر الكشف جملة على عدة النواحي وعدة الفدن، وجملة جهات
العين والغلة، مفصلا بالمعاملات؛ هذه هي الحسابات اللازمة.
وأما المقترحات - فلا يمكن ضبطها، إلا أنه مهما اقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل
لزم الكاتب عمله.
وحيث انتهينا إلى هذه الغاية فلنذكر أرباب الوظائف.
أرباب الوظائف
وما يلزم كلا منهم مع حضور رفقته ومع غيبتهم وما يسترفعه كل مباشر عند مباشرته وما
يلزمه عمله
أما المشد أو المتولي - فالذي يحتاج إلى استرفاعه عند مباشرته ضرائب أصول الأموال
والمرتب عليها ليعلم حال المعاملة، وما بها من الخالص، أو عليها من الفائض؛ ويسترفع
أوراقا بالحاصل والباقي والفائض والمتأخر، ليعلم أحوال الناس ومحاسباتهم، ويعلم ممن
يطلب وإلى من يصرف؛
والذي يلزمه عمارة البلاد، واستجلاب من نزح منها، وإقامة السطوة، وإظهار المهابة
والحرمة، وتسهيل السبل، وإقامة الخفراء عليها، وتشييد منار الشرع الشريف، والتسوية بين
القوي والضعيف؛
ويلزمه استخراج الأموال من سائر جهاتها ووجوهها المستحقة في مباشرته، والبواقي التي
رفعت إليه بعد تحقيقها بحيث لا ينطرد إلى الباقي الدرهم الفرد؛ ومتى انساق في مباشرته
شيءٌ لزمه؛
ويلزمه تقرير الجنايات والتأديبات على أرباب الجرائم لتنحسم بذلك مواد المفسدين.
وأما الناظر على ذلك - فيحتاج عند مباشرته إلى استرفاع ضرائب أصول الأموال
ومضافاتها، والمستأدى من الحقوق، وضرائب بما استقر إطلاقه، وأوراق الحاصل والباقي،
وأوراق الفائض والمتأخر، وتقدير الارتفاع، والكشوف الجيشية، ويطالب بمخازيم المياومة
لاستقبال مباشرته، والختم والتوالي عند مضي المدة، والأعمال وسائر الحسبانات المتقدم
ذكرها في أوقاتها، وما لعله يقترحه مما يسوغ اقتراحه ويمكن عمله؛

والذي يلزمه الاجتهاد في عمارة نواحي الخاص، وتمييز الجهات ونموها، والنظر في أحوال
المعاملات، وإزاحة أعذارها، وتقدير قواعدها، واختبار من بها من المباشرين، والكشف
عن أحوالهم، وكتب كل واحد منهم بما يلزمه مباشرةً وعملا، ويتصفح ما يرد عليه من
الحسبانات الصادرة عنهم؛ وينظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات وما يطرأ من الحوادث
على اختلافها مما لا يحصره ضبط، بل هو بحسب ما يقع؛ وإنما جعلنا هذه الإشارات
أنموذجا يستدل بها على ما بعدها؛
ويقيد بخطه الاستدعاءات والإفراجات والمراسيم والتواقيع وغير ذلك مما جرت به العادة:
من الكتابة بالمقابلة والثبوت والتمحية والاعتماد وغير ذلك.
وأما صاحب الديوان - فإنه يسترفع ما يسترفعه الناظر من المعالم خاصة، وليس له أن
يسترفع الارتفاعات ولا شواهدها؛ فإن استرفعها لزمه من دركها ما يلزم المستوفي؛ وهو
يكتب على ما يكتب عليه الناظر، وله زيادةٌ على ذلك: وهي الترجمة على التذاكر
والاستدعاءات، والكتابة على تواقيع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم،
والكتابة على محرراتهم بالتخليد، والكتابة على تذاكر المخرج والمردود الصادرة عن
مستوفي العمل بأن يجيب المباشرون عنها بما يسوغ قبوله، والكتابة بقبول الجواب عند عوده
إن كان سائغا، والكتابة على الحساب الصادر عن المباشرين بتخليده في ديوان الاستيفاء
بعد أن يتصفحه وتظهر له سياقة أوضاعه؛ وكل عمل لا يكون له صاحب ديوان قام الناظر
بهذه الوظيفة إلا الكتابة بقبول الحساب.
وأما مقابل الاستيفاء - وهو بمنزلة الشاهد في ديوان الأصل - فله أن يسترفع المعالم لنفسه
في كل سنة، ويسترفع نتيجة الحسبانات اللازمة التي تصدر إلى الديوان العالي بالباب
الشريف، ويضبط مياومة المجلس، ويكتب على ما يكتب عليه المستوفي، ويكتب على
الحسبانات الواصلة من جهة المباشرين بتاريخ حضورها إلى الديوان قبل تخليدها في ديوان
الاستيفاء، ويسد بقلمه تواريخ التذاكر والمراسيم، ويتصفح ما يصدر عن المستوفي من

المخرج والمردود ويطالب بحمل ما ثبت منه، ويطالب أرباب الخطوط والبذول بما يستحق
عليهم وينيب شاد الدواوين عنه، ويكتب في كل يوم بما يطالب به؛ وإذا لم يكن للديوان مقابل
قام المستوفي بوظيفته.
وأما المستوفي - فله أن يسترفع سائر الحسبانات اللازمة، وما تدعو إليه حاجته من
المقترحات في المدد الماضية والحاضرة مما يمكن عمله، فإذا صار الحساب إليه مشمولا
بخط صاحب الديوان بتخليده ومؤرخا حضوره بخط المقابل تصفحه واستوفى تفاصيله
على جمله أصلا وخصما، وشطب ما يحتاج إلى شطبه - كل عملٍ على شواهده -
وخرج ورد ما يتعين تخريجه ورده، وكتب بذلك مطالعةً تعرض على المقابل، فإذا وافقه
عليها عرضت على صاحب الديوان وكتب بالإجابة عنها، ثم يطالب المباشر بالإجابة عما
تجب الإجابة سعنه، وإضافة ما تجب إضافته إلى حساب المدة التالية لتلك المدة، وحمل ما
يجب حمله؛ وتكون إضافته في الحساب منسوبةً إلى قلم مستدركه؛ فإن أخر استيفاء
الحسبانات وشطبها وتخريج ما يلوح فيها ومضت عليها مدة يمكن فيها العمل، كان ما يتعين
فيها لازما له إذا عنت، إعادة ما تناوله من الجامكية عن تلك المدة، ويطالب من صدر
عنه الحساب بما يلزمه؛
ويتعين على المستوفي أنه إذا رفع إليه حساب معاملة تأمل خطوط المباشرين على
عاداتهم، ونظر فيه بعد ذلك، فإن تغيرت عن العادة، فإن كان بزيادة تأكيد فلا بأس، وإن
كان بإخلال مثل أن يكتب الشاهد على الحساب بالمقابلة، وعادته أن يكتب: الأمر على ما
شرح يلزمه الكشف عن موجب ذلك؛
ويلزم المستوفي ضبط مياومة المجلس، وكتابة الكشوف بخطه والتذاكر ونسخ المحررات،
وتعيين الجهات لأربابها بعد كاتبة الناظر بتعيين الجهة، وعليه نظم جوامع التقدير بعد عمل
موازينها وتحريرها وشطبها على التقادير الصادرة عن المباشرين وجوامع الحواصل: من العين
والغلال والكراع والأصناف المعدودة والموزونة والمذروعة والسلاح خاناه والعدد والآلات

وغير ذلك، يسد على ما أمكن سده جملة، وما لا يمكن نثره أقلاما يستشهد فيها بما رفع
إليه من جهة المباشرين؛ وكذلك يعتمد في جملة البواقي، يعقد عليها جملة، ويفصلها
بمعاملاتها وجهاتها وسنيها وأسماء مباشريها، وما يرجى بمقتضى أوراق المباشرين؛ وكذلك
يعتمد في جامعة الفائض والمتأخر وغير ذلك من الجوامع؛ وعليه عمل ما يطلب من الأبواب من المقترحات
والمطاولات؛
ويلزمه علم المقايسات وفوائد المتأخر، وغير ذلك من لوازم قلم الاستيفاء؛ ويلزمه محاسبات
أرباب النقدوالكيل المرتبين على ما تعين بقلم الاستيفاء، فيحاسبهم على استحقاقهم،
ويعتد عليهم بما ثبت مما عينه لهم بقلمه؛
ويلزمه التنبيه على خوالص المعاملات وطلبها: حملا إلى بيت المال، أو حوالةً على ما
يعينه بقلمه؛
ويلزمه تخريج تفاوت المدد والمحلولات وغير ذلك؛
ويلزمه التفريع بما يصل إليه من الحوطات الجيشية لوقته على ما جرت به العادة.
ووظيفة الاستيفاء كبيرة، كثيرة الأعمال، لا تنحصر لوازمها في كتاب، وإنما هي بحسب
الوقائع.
فإذا انفصل المستوفي من المباشرة فليس له أن يأخذ ورقةً من حسابه الذي استرفعه أو
وضعه بقلمه، ويتلقاه المباشر بعده.
وأما المشارف - فله أن يسترفع عند مباشرته معالم الجهة ليستعين بها على المباشرة: من
ضرائب وتقادير وحاصلٍ وباقٍ وفائضٍ ومتأخرٍ وغير ذلك؛ وهو مطلوب بتحقيق الحواصل،
وله الختم عليها؛ وهو مطلوب بنظم سائر الحسبانات اللازمة والمقترحة إن تسحب العامل
أو مات، ومع وجود العامل إن كان قد التزم عند مباشرته العمل؛ وتلزمه المقابلة مع العامل
على الحساب الصادر عنهما، وسياقة التعليق معه، والكتابة على الوصولات والحسبانات؛
وهو مطلوب بجميع ما يطلب به العامل من المخرج وغيره.
وأما الشاهد - فيلزمه ضبط تعليق المياومة، والكتابة على الوصولات والحسبانات؛
ومتى فقد العامل والمشارف لزمه رفع الحساب اللازم دون المقترحات؛ ولا بد له من جريدة
مبسوطة على الأصل والخصم.

وأما العامل - فقد قدمنا ذكر ما يحتاج إليه كل مباشر من ضبط تعليق المياومة وبسط
الجريدة وخدمتها في الأصل والخصم أولا فأولا، والتيقظ لذلك وأن من أهمله فقد قصر في
مباشرته وأخل بوظيفته؛ والعامل أحرى بجميع ذلك ممن سواه من سائر المستخدمين، لما هو
مطلوب به من نظم الحسبانات وموقعه من عمل المقترحات والأجوبة عن المخرج والمردود،
وأنه هو الملتزم لذلك دون غيره وأنه لا يلزم من سواه شيءٌ من الأعمال مع وجوده.
وقد ذكرنا تلخيص قواعد هذه الكتابة والمباشرين وأوضاعهم ولوازمهم والأوضاع
الحسابية وغير ذلك من معالم المباشرات، مجملا غير مفصل، وبعضا من كل، وقليلا من
كثير، إذ لو استقصينا ذلك لطال ولتعذر لاختلاف المباشرات والوقائع والأوضاع والآراء؛
ولقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل هذه الصناعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ
عمره إلى أن طعن في سنه، وما منهم إلا من يخبر أنه يستجد له في وقت من أحوال
المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طرأ له فيما سلف من عمره، فكيف يمكن حصر ما هو
بهذا السبيل؟ وفيما نبهنا عليه مقنعٌ لطالب هذه الصناعة، والعمدة فيها على الدربة
والمباشرة، وقد قيل:

ولا بد من شيخ يريك شخوصها وإلا فنص العلم عندك ضائع

ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحكم والشروط عدلاً، ديناً، أميناً، طلق العبارة فصيح اللسان،
حسن الخط، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تعينه على هذه الصناعة، لا بد له
منها، ولا غنية له عنها: وهي أن يكون عارفاً العربية والفقه متقناً علم الحساب، محرراً
القسم والفرائض، دربا بالوقائع، خبيراً بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعية، والإسجالات
الحكمية على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقة وعلم قواعدها،
وعرف كيفية ما يكتب في كل واقعة وحادثة: من الديون على اختلافها، والحوالات،
والشركات، والقراض، والعارية، والهبة والنحلة، الصدقة والرجوع، والتمليك، والبيوع، والرد

بالعيب والفسخ، والشفعة والسلم، والمقايلة، والقسمة والمناصفة، والأجائر على اختلافها،
والمسافاة، والوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض، والعتق، والتدبير، وتعليق العتق،
والكتابة، والنكاح وما يتعلق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند عدم كتاب الصداق،
واعتراف الزوج بمبلغ الصداق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية
والإقرار باستيلاد الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإسجالات، والكتب الحكيمة والتقاليد،
والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضحه ونبينه إن شاء الله تعالى. فنقول وبالله التوفيق:
أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة - فلأنه يتصرف بشهادته في الأموال والدماء والفروج،
فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسك به، ويقف عند أوامر الشرع
الشريف نواهيه بسببه، تولاه - والعياذ بالله تعالى - الشيطان بالغرور، وأوقعه في محظور
يتوقع في الدار الآخرة منه وقوع المحذور، وربما انكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته،
وإذن هو المعنى والمشار إليه بقولهم: "شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود
عليه فلم يفز مما ارتكبه بطائل، بل جمع لنفسه بين نكالٍ عاجلٍ وعقابٍ آجل، "خسر الدنيا
والآخرة ذلك هو الخسران المبين.
وأما طلاقة العبارة وذلاقة اللسان - فلأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره
من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوي المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوم
المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس: من
إسجالات حكمية، ومكاتيب شرعية، وكتب مبايعات، ووثائق إقرارات، وقصص وفتاوي،
وغير ذلك مما يتفق في المجلس، فمتى لم يكن الكاتب طلق العبارة فصيح اللسان، جيد
القراءة حسن البيان، تعذرت قراءة ذلك عليه ولكن في المجلس، فرمقته العيون شزراً،
وتلمظت به الألسن سراً، ونظر بعض القوم بسببه بعضا، وكان عندهم في الرتبة سماءً فغدا
أرضاً، ثم تتعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب،

وذلك لأنه إذا توقف في القراءة أحتاج إلى إعادة اللفظة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها،
فتشكل قراءته على سامعه ومستكتبه، ويكون قد أخل برتبته ومنصبه.
وأما حسن الخط - فلأنه مندوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأن
المكتوب إذا كان حسن الخط قبلته النفوس، وانشرحت له ومالت إليه، وإذا كان على
خلاف ذلك كرهته وملته وسئمته، وقد ذكرنا ما قيل في حسن الخط وما وصفت به
الكتابة عند ذكرنا لكتابة الإنشاء، فلا فائدة في إعادته هنا.
وأما معرفة العربية - فلأنه إنما يكتب عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية، فلا يجوز أن
يصدر عنه لحن بلفظه، فكيف إذا سطره بقلمه!؟ فإن وقع ذلك كان من أقبح العيوب
وأشنعها، وربما أخل بالمقصود، وحرف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه، ونقله إلى غير
ما أريد به، سيما في شروط الأوقاف.
وأما معرفة الفقه - فلأنه يجلس بين يدي حاكم عالم، لا يكاد يخلو مجلسه غالباً من الفقهاء
والعلماء، فيوردون المسائل أو تورد عليهم، فيحصل البحث فيها فيتكلم كل من القوم بما
علمه بقدر اشتغاله ونقله، فإذا كان الكاتب عارياً من الفقه والمدارسة ومطالعة الشرعية
اقتضى ذلك عدم مشاركته لهم فيما هم فيه فيصير بمثابة الأجنبي من المجلس، وهو في ذلك
بين أمرين: إما أن يسكت، فلا فرق بينه وبين جماد شغلت به تلك البقعة التي جلس فيها،
أو يتكلم بما لا يعلم، فيرد عليه قوله، فيحصل له الخجل في ذلك المجلس الحفل، ويستزريه
القوم، هذا من هذا الوجه، ثم هو فيما يكتبه عن الحاكم أو في أصل المكتوب بين أمرين:
إما أن يجيد ويبرز المكتوب وهو محرر على مقتضى قواعد الفقه، فلا بد له فيه من
الاستعانة بالغير وتقليده، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسن لعجز عن الجواب،
وإما أن يستقل بنفسه فيكتب غير الواجب، فيكون قد أفسد المكتوب على أهله ولزمه
غرم ما أفسد من القراطيس والرقوق، وكلتاهما خطة خسفٍ ما فيهما حظ لمختار، وربما
اغتر جاهل ممن تلبس بالكتابة لوثوقه من نفسه بمعرفة مصطلح الوراقة دون الفقه، فيظن أنه

استغنى بذلك عنه، وهذا غلط وجهل، لأنه قد يقع له من الوقائع ما لم يعلمه، فلا يخلصه
منه إلا تصريفه على القواعد الشرعية، ولا يعتمد الكاتب على اطراد قاعدة الأشباه
والنظائر، فيقبس الشيء على ما يظن أنه شبهه أو نظيره، وقد لا يكون كذلك، فإن الفقه
أمر نقلي لا عقلي، فلا بد للكاتب من معرفته، والله أعلم.
وأما علم الحساب والفرائض - فلأنه لو وقع في المجلس قسمة شرعية بين ورثة أو شركة،
ولم تكن له معرفة بهذا العلم، كان ذلك عجزاً منه وتقصيراً ونقصاً في صناعته، ويقبح به أن
يعتمد على غيره فيه ويقلده، ويرجع إليه في المجلس الذي هو ممن يشار إليه فيه، فيصير في
ذلك المجلس تابعاً بعد أن كان متبوعاً، ومقلداً لغيره، ومسطراً بقلمه ما لم يعرفه وما هو
أجنبي عنه، هذا إن أتفق أن يحضر المجلس من له معرفة بهذا العلم، فأما إن خلا المجلس
ممن يعلم ذلك جملة كان أشد لتوقيف الأمر وتعطيله، ودفعه من وقت إلى آخر، وفي هذا من
النقص والتقصير والإخلال برتبته، وعدم الإنصاف بالكمال في صناعته، ما لا يخفى على
متأمل.
وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها - فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على
ذي لب، لأن الكاتب إذا أخرج المكتوب من يده بعد إتقانه وتحرير ألفاظه على ما استقر
عليه الاصطلاح: من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته، وترصيعه وترصيفه، حسن
موقعه، وعذبت ألفاظه، وأشرأبت له النفوس، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما
عساه أن يبلغ ولم يدر المصطلح، وخرج الكتاب من يده وقد حرره على قواعد الفقه
والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب واصطلاحهم، مجته الأسماع، ولم تقبله النفوس
كل القبول، وثقل على قارئه وسامعه، والله أعلم.
فهذه لمعة كافية من فوائد ما قدمناه مما يحتاج الكاتب الشروطي إلى معرفته، فلنذكر الآن
صورة ما اصطلح عليه الكاتب من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدمنا ذكرها على ما
استقر عليه الحال في زماننا هذا، مما يضطر إليه المبتدئ، ولا يكاد يستغني عنه المنتهى،
فنقول:

أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع المكاتيب الشرعية حين ابتدائه
بكتابه شيء منها أن يكتب:
"بسم الله الرحمن الرحيم" ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكتب لقب
المشهود عليه وكنيته واسمه، ولقب أبيه وجده وكنيتيهما واسميهما، إن كانوا ممن يلقبون
ويكنون، وإلا فأسماؤهم كافية، وينسب المشهود عليه إلى قبيلته، أو صناعته وحرفته أو
مجموع ذلك، وذلك بحسب ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة، فإن كان من ذوي
الأقدار المشهورين ذكر ألقابه وكناه، ونسبة إلى قبيلته وحرفته، إن كانت مما تزيده رفعة
وتعريفاً، وإن كان غير مشهورٍ أو منصبه لكنه ممن يعرفه الشهود بالحلية والنسب قال:
وشهود هذا المكتوب به عارفون واستغنى بذلك عن وصف حليته، وإن كان ممن عرفه
بعضهم ولم يعرفه البعض قال: وبعض شهوده به عارفون وذكر حليته، وإن كان ممن لا يعرفه
الشهود جملة ذكر حلاه وضبطها على ما نشرحه عند ذكرنا للحلى، ثم يذكر المشهود له
ويسلك في ألقابه ونعوته وكناه وتعريفه نحو ما تقدم في المشهود عليه بحسب ما تقتضيه حالهُ
أيضاً ويذكر بعد ذلك ما اتفقا عليه، فإذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أرخ المكتوب باليوم من
الشهر، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية، ولا بأس أن يؤرخه بالساعة من اليوم، الاحتمال
تعارض مكتوبٍ آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب، مثال ذلك أن امرأة طلقت في يوم
قبل دخول الزوج المطلق بها، فتزوجت في يومها، وتمادى الأمر على ذلك، ثم ادعى مدعٍ
أنها تزوجت قبل وقوع الطلاق ولم يكن في الكتاب ما يمنع دعواه، فإنه يحتاج في مثل هذا
ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالة للشك، وحسماً لمادة الالتباس،
فإذا كملت كتابه المكتوب استوعبه الكاتب قراءة، فإن كان على السداد والتحرير أشهد
في ذيله عليهما بما اتفقا عليه، أو على المقر بما أقر به، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.
وإن احتاج المكتوب إلى إصلاح: من كشط أو ضرب أو إلحاق حرره، واعتذر في ذيل

المكتوب تلو التاريخ قبل وضع رسم الشهادة عما أصلحه فيقول فيه مصلح على كشط كذا
وكذا، وفيه ضرب ما بين كلمة كذا إلى كلمة كذا إن كان الضرب قد أخفى ما كان تحته،
وإن كانت الأحرف المضروب عليها ظاهرة قال: فيه ضرب على كذا وكذا، وفيه ملحق
بين سطوره أو بهامشه كذا وكذا ويشرح ذلك، ثم يقول: وهو صحيح في موضعه، معمول
به، معتذر عنه بخط كاتبه.
وإن كان المكتوب في درج موصونٍ بالإلصاق، أو رق مخروز الأوصال أشار على فواصل
الأوصال بقلمه إشارة له يعرفها وتعرف عنه: إما علامته أو اسمه، ويكتب في آخر أسطره
عدد أوصال المكتوب، وعدة أسطره، وقد أهمل الكتاب ذلك في غالب مكاتيبهم، وهو
زيادة حسنة في التحرير، والله أعلم.
وإن كان المكتوب نسخاً متعددة ككتب الأوقاف كتب عند رسم شهادته في كل نسخة
عدد النسخ، والقاعدة عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها عرفانا زادته بياناً،
فيكون هذا دأبه في كل ما يكتبه أو غالبه، والله أعلم بالصواب.
ولنذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة على معنى ما أورده أبو عبد الله محمد بن
عبد الرحمن المخزومي، المعروف بابن الصيرفي في مختصره الذي ترجمه بمختصر المكاتبات
البديعة فيما يكتب من أمور الشريعة الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم بجامع
العقود في علم المواثيق والعهود. أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان - فسبيل
الكاتب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بدين كتب: أقر فلان عند شهوده طوعاً إقراراً
صحيحاً شرعياً بأن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان من الذهب المسكوك، أو من
الدراهم النقرة المتعامل بها يومئذ كذا وكذا، إن كان نقداً.
وإن كان غلة أو صنفاً من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك قال: من الغلال
الطيبة النقية السالمة من العيوب والغلث، ويعين الغلة، وينسبها إلى جهتها فيقول إن كان
بالديار المصرية: الصعيدية، أو البحرية، أو الفيومية، وإن كان بالشأم أو بغيره نسبها إلى

جهتها فيقولك البلقاوية، أو الحورانية أو السوادية أو الجبلية أو المرجية، أو غير ذلك من
النواحي، يعينها بناحيتها وبأصنافها، وبأكيالها، ويذكر الجملة وينصفها فيقول : النصف من
ذلك تحقيقاً لأصله وتصحيحاً لجملته كذا وكذا، ثم يقول:
يقوم له بذلك على حكم المحلول
وسبيله، أو التنجيم، أو يقول: على ما يأتي ذكره وبيانه، فمن ذلك ما يقوم به على حكم
الحلول كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا على حسب ما يقع عليه الاتفاق، ثم يقول:
وأقر المقر المذكور بأنه ملئ بالدين المعين، قادر عليه وأنه قبض العوض عنه، فإن كان ذلك
على حكم الحلول اكتفى فيه بالشهادة على المقر دون المقر له، وإن كان لأجل فلا غنية عن
الشهادة على المقر له بأنه صدقه على ذلك فإنه لو أدعى الحلول فيما وقعت الشهادة فيه
على المقر بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه، وكذلك في الشهادة بالغلة أو
الصنف، هل ذلك محمول إلى منزل المقر له، أو هو موضوع بمكان آخر، فإن في الشهادة
عليهما معاً قطعاً للنزاع والاختلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.
ولا يجوز أن يشهد في الإقرار إلا على حرٍّ بالغ عاقل، أو مريض مع حضور حسه وفهمه،
ويجوز أن يكتب على العبد البالغ وتتبع به ذمته بعد عتقه. وإن كان الدين المقر به ثمن مبيع
كتب في آخر المكتوب: وهذا الدين هو ثمن ما ابتاعه القمر من المقر له، وتسلمه، وهو جميع
الشيء الفلاني، أو جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا، الجاري ذلك في يد البائع وملكه
وتصرفه على ما ذكرا - ويذكر المبيع ويصفه - وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة
الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك في صحة البيع حيث يجب شرعاً.
ويؤرخ المكتوب، ويشهد عليهما معاً.
وإن كان الدين لرجل واحد أو اثنين أو جماعة على اثنين أو على جماعة قال: أقر كل
واحد من فلان وفلان وفلان إقرارا صحيحاً شرعياً بأن في ذمتهم بحق صحيح شرعي
السوية بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم، لكل واحد من فلان وفلان، ويعين المقر به

نقداً كان أو صنفاً على حكمه في الحلول والأجل والمدد، ويعين لكل واحد من المقرب لهم
ما يخصه، إن كان بينهم تفاوت، أو بالسوية بينهم، ويشهد على من أقر بالملاءة وقبض
للعوض على ما تقدم.
وإن تضامنوا وتكافلوا قال: وكل واحد منهم ضامن في ذمته ما في ذمة الآخر من ذلك
للمقر لهم بإذن كل واحد منهم للآخر في الضمان والأداء والرجوع، وأقروا بأنه مليئون بما
ضمنوه، ويؤرخ.
وإن كان كل واحد من المقرين يقوم بما عليه من الدين من غير ضمان ولا كفالة لغيره فلا
بأس بأن يبرهن الكاتب على ذلك بأن يقول: من غير ضمان ولا كفالة.
حضور الضامن
من يضمن في الذمة
كتب بعد تمام الإقرار: وحضر بحضور المقر المذكور فلان، وأشهد عليه طوعاً منه أنه
ضمن ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين للمقر له على حكمه.
وإن كان الدين على حكم الحلول فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل، عينه في حق
الضامن إلى الأجل، وأشهد عليه بالملاءة، بما ضمنه، فإن كان بإذن المضمون قال: "بإذنه له
في الضمان والأداء والرجوع عليه، وإن تبرع الضامن بالضمان صح ضمانه، ويقول الكاتب:
إنه ضمن الدين المعين تبرعاً واختياراً، من غير إذن صادرٍ من المضمون، وليس للضامن إن
يرجع على ذمة المضمون بما يقوم به عنه.
وإن حضر من يضمن الوجه والبدن دون المال فلا يجوز إلا بإذن المضمون، ومثال ما يكتب
في ذلك أن يقول: وحضر بحضوره فلان، وضمن وكفل إحضار وجه وبدن المقر المذكور
للمقر له المذكور، متى التمس إحضاره منه في ليل أو نهار، أو في مدة معلومة أحضره له،
وذلك بإذنه له في ذلك.
وينحل هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وغيبته، والله أعلم.
وإن رهن المقر عند المقر له رهناً على دينه كتب ما مثاله: وبعد تمام ذلك ولزومه رهن
المقر المذكور عند المقر له توثقة على الدين المذكور، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده

وملكه وتصرفه، وهو جميع الشيء الفلاني - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - رهناً
صحيحاً، شرعياً، مقبوضاً، مسلماً ليد المقر له من المقر الراهن بإذنه له في ذلك، بعد النظر
والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول الشرعيين، والتسلم والتسليم.
فإذا استعار الرهن بعد ذلك كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن
المذكور الرهن المذكور لينتفع به، مع بقاء حكم الرهن، استعارةً شرعية، من غير فسخ
شيء من أحكامه، وصار بذلك بيد الراهن المذكور وقبضه وحوزه.
فإن استقر الرهن تحت يد المرتهن كتب: واعترف المرتهن بأن الرهن المذكور باقٍ تحت يده
وحوزه، وعليه إحضاره عند وفاء الدين، ويؤرخ.
من أعار المقر شيئاً
ليرهنه على ما في ذمته كتب في ذيل المسطور:
وحضر بحضور المقر المذكور فلان، وأشهد عليه طائعاً مختاراً أنه أعار المقر المذكور جميع
الشيء الفلاني - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - ليرهن ذلك عند المقر له على ما في
ذمته له من الدين المعين أعلاه، وبعيده بسؤاله في ذلك، عارية صحيحة شرعية مسلمة
مقبوضة، وذلك بعد النظر، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول ، وأذن المعير للمستعير
أن يرهن ذلك عند المقر له على الدين المذكور، ويسلمه له التسليم الشرعي، ثم يستعيد
ذلك منه ليعيده إلى المعير المالك لينتفه به، مع بقاء عينه علت حكم الرهن.
وإن كان المستعير الراهنُ ينتفع بالرهن كتب: وأن يستعيد الرهن لينتفع به دون المعير، مع
بقائه على حكم الرهن.
وإن كان الرهنُ تحت يد المرتهن كتب: وهذا الرهن المذكور تحت يد المرتهن حفظاً لماله،
وصيانة لدينه، وعليه أن يعيده عند وفاء الدين للمستعير ليسلمه للمعير.
فإن وكل الراهن وكيلاً في بيع الرهن عند استحقاق الدين ووفاء ما عليه كتب: ثم بعد تمام
ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور ممن هو تحت يده برضا
المرتهن، وبيعه ممن يرغب في ابتياعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن، وتسليم المبيع لمبتاعه،

وكتب ما يجب اكتتابه، وقضاء ما عليه من الدين المعين فيه للمقر له وأخذ الحجة منه،
والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور منه على المقر، وكالة صحيحة شرعية، قبلها
منه قبولاً سائغاً، أقامه في ذلك مقام نفسه، ورضيه واختاره.
وإن أراد المرتهن أن ينزل عن الرهن كتب خلف المسطور:
أقر فلان وهو المقر له بالدين
باطنه، إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه، المرتهنة عنده على
دينه المعين باطنه، نزولاً صحيحاً شرعياً، وأبطل حقه في وثيقة الرهن المذكور، وسلم الرهن
للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فتسلمه منه بغير حادث غيره عن صفته، وذلك بعد
النظر والمعرفة، والإحاطة بذلك علماً وخبرةً.
إذا أقر رب الدين
أن الدين المقر به كان من مال غيره كتب:
أقر فلان وهو المقر له باطنه، عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحا شرعياً بأنه لما داين فلاناً
المقتر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه - وهو كذا وكذا - كان ذلك من مال فلان دون
ماله، وأن اسم المقر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة، وأنه كان أذن له في معاملة
المقر المذكور باطنه بالدين المذكور على حكمه، ومداينته، وصدقه المقر له على ذلك
تصديقاً شرعياً، وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين فيه واستخلاص
حقه، قبضه على الوجه الشرعي.
فصل
فإن أقر المقر له بأن الدين أو ما بقي منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب: أقر فلان -
وهو المقر له باطنه - إقراراً صحيحاً شرعياً بأن الدين المعين باطنه، أو أن الذي بقي من
الدين المعين باطنه - وهو كذا وكذا - صار ووجب من وجه صحيح شرعي لا شبهة فيه
لفلان، وصدقه على ذلك، وقبل منه هذا الإقرار لنفسه قبولاً سائغاً وبحكم ذلك وجبت له
مطالبة المقر باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعي.
وأما الحوالة - فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه إذا كان لرجل دين على آخر وأحال به
كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله: أقر فلان - وهو المقر له باطنه - عند شهوده

إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه أحال فلاناً على ذمة فلان المقر
المذكور باطنه بما له في ذمته من
الدين المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على الحكم المشروح
باطنه، وذلك نظير ما لفلان المحال
في ذمة فلان المحيل من الدين الذي اعترف به عند شهوده،
وهو نظير ما لفلان المحال في ذمة
فلان المحيل من الدين الذي اعترف به عند شهوده، وهو
نظير المبلغ الحال به في القدر
والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية، قبلها
منه قبولاً سائغاً، ورضى ذمة
الحال عليه، تعاقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعية، وافترقا
عن تراض، وبحكم ذلك
برئت ذمة المحيل المبدأ بذكره من الدين الذي كان في ذمته،
براءةً صحيحة شرعية، وقبل كل
منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولاً شرعياً، وبه شهد عليهما،
ويؤرخ.

الشركة

فيه تصح في الذهب والفضة،
وسبيل الكاتب فيها أنه إذا أتفق اثنان على الشركة، فأخرج
كل واحد منهما مالاً
وخلطاه، وأراد المكاتبة بينهما كتب ما مثاله: أقر كل واحد
من فلان وفلان عند شهوده
إقرار صحيحاً شرعياً بأنهما اشتركا على تقوى الله تعالى،
وإيثار طاعته، وخوفه
ومراقبته، والنصيحة من كل منهما لصاحبه، والعمل بما
يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء،
وهو أن كلاً منهما أخرج من ماله كذا وكذا، خلطا ذلك حتى
صار شيئاً واحداً، لا يتميز
بعضهُ من بعض وجملته كذا وكذا، ووضعا أيديهما عليه،
وتراضيا على أنهما يبتاعان به
من المكان الفلاني أو المدينة الفلانية ما أحبا واختارا من
أصناف البضائع وأنواع المتاجر
ويجلسان به في حانوت بالبلد الفلاني، إن كان اتفاقهما على
ذلك، وإن كانا يسافران به
كتب: وسافران به إلى البلاد الفلانية وفي البر والبحر العذب
والملح أو أحدهما دون الآخر
على حسب اتفاقهما، ويتوليان معاً ذلك بأنفسهما ومن
يختاره من وكلائهما ونوابهما، على
ما يريان في ذلك من الحظ والمصلحة ويبيعان ذلك بالنقد
دون النسيئة، ويسلمان المبيع،
ويتعوضان بالثمن ما أحبا واختارا، ويديران هذا المال في
أيديهما على ذلك حالاً بعد حال،

وفعلاً بعد فعل، ومهما فتح الله من ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن
والكلف وحق الله تعالى إن وجب، كان الربح بينهما مقسوماً نصفين بالسوية، تعاقداً على
ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاهاً بالإيجاب والقبول، وأذن كل واحد منهما لصاحبه في
البيع والشراء، والأخذ والعطاء، في غيبة صاحبه وحضوره، إذنا شرعياً، وعلى كل منهما
أداء الأمانة، وتجنب الخيانة، وتقوى الله في السر والعلانية والنصيحة لصاحبه، ومعاملة
شريكه بالمعروف والإنصاف.
وإن تسلم أحدهما المال دون الآخر كتب بعد ذكر جملته:
تسلمه جميعه فلان، وصار بيده
وقبضه وحوزه ليبتاع به ما أراد من البلاد الفلانية من أصناف البضائع، وأنواع المتاجر،
ويجلس به في حانوت أو يسافر به، ويكمله على ما تقدم.
وأما القراض - فإذا دفع رجل لرجل مالاً يعمل فيه، أو لجماعة من الناس كتب ما مثاله:
أقر ف لان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب العين
كذا وكذا، أو من الدراهم الجيدة المتعامل بها كذا وكذا - ولا يجوز في الدراهم المغشوشة
- وصار ذلك نقده وقبضه وحوزه، على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين، وأذن
رب المال له أن يشتري بذلك المال ما أحبه واختاره من المدينة الفلانية من أصناف
البضائع، وأنواع المتاجر على اختلافها، وتباين أجناسها وسافر به أين شاء من بلاد
المسلمين في الطرق المأمونة، أو في البحر العذب والملح ويبيع ذلك بالنقد دون النسيئة،
ويتعوض بقيمته ما أراد من أنواع المتاجر، ويعود به إلى البلد الفلاني، ويبيعه بالنقد دون
النسيئة، ويدير هذا المال في يده على ذلك حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل، ومهما أطلعه
الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والوزن والكلف وحق الله تعالى إن
وجب، كان الربح مقسوماً بينهما نصفين، أو أثلاثاً: لرب المال الثلثان، وللعامل بحق عمله
الثلث، تعاقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول، والتفرق بالأبدان عن
تراض وقبل كل منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة وتجنب

الخيانة، وتقوى الله في السر والعلانية في بيعه وابتياعه وجميع أفعاله، وحفظه هذا المال على
عادة مثله، وإيصاله عند وجوب رده، ويؤرخ.
وإن كان القراض بيد جماعة فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة، ويصح ضمان الوجه.
وأما العارية- فإن الرجل إذا أعار لابنته شورة تتجمل بها، أو أعار لرجل داراً أو عبداً أو
غير ذلك كتب الكاتب ما مثاله: أقر فلان بأنه أعار لانتبه لصلبه فلانة البكر البالغ، التي
اعترف برشدها عند شهوده، ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه، وصدقته على ذلك،
وهو جميع الشورة الآتي ذكرها فيه، وهي كذا وكذا - وتوصف وتذكر الأوزان والقيم،
وإن كان المعار دارا حدها ووصفها - عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة بيد
المستعيرة من المعير، بإذنه لها في ذلك بعد النظر والمعروفة والمعاقدة الشرعية، وعلى هذه
المستعيرة حفظ ذلك والانتفاع به في منزلها بالموضع الفلاني والتجمل به، وألا تخرج ذلك من
يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المذكورة، وعلمت مقدار العارية وما يلزم فيها،
ويؤرخ.
وأما الهبة والنحلة - فإن الرجل إذا وهب لأجنبي داراً أو غير ذلك أو وهب لولده لصلبه
فلان الرجل الرشيد مالاً أو غيره كتب الكاتب: أقر فلان بأنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل
الرشيد، الذي اعترف بأنه لا حجر له عليه ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه، وهو
جميع الدار التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - هبة صحيحة شرعية جائزة
ماضية، بغير عوض عنها ولا قيمة قبلها منه قبولاً شرعياً، وتسلم الموهوب له من الواهب
ما وهب له فيه التسلم الشرعي، وصار بيده وقبضه وحوزه، فبحكم ذلك وجب له
التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، وأقر بأنهما عارفان
بذلك المعرفة الشرعية النافذة.
فإن وهب الرجل داراً لولده الطفل أو لولده البالغ الذي هو تحت حجره كتب موضع القبول
ما مثاله: قبل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور، بحكم أنه تحت حجره وولاية نظره قبولاً

صحيحاً شرعياً، وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهب فيه التسلم الشرعي، ورفع عنه
يد ملكيته، ووضع عليه يد نظره وولايته، أقر بأنه عارف بذلك المعرفة الشرعية.
فإن نحل الرجل ولده الطفل مالاً أو غير ذلك كتب ما مثاله:
أقر فلان بأنه نحل أي دفع لولده
لصلبه فلان الطفل، أو المراهق، الذي تحت حجره وولاية نظره ما ذكر أنه له وفي يده وملكه
وتصرفه، وهو جميع لاشيء الفلاني - ويوصف بما يليق به - نحلة صحيحة شرعية، جائزة
مرضية، قبلها له من نفسه، وصار ذلك بيده ملكاً لولده المذكور، وأقر بأنه عارف بما نحله.
وإن نحل ولده البالغ أو الأجنبي كتب نحو ما تقدم إلا القبول والتسلم فإنه يقول: قبل ذلك
لنفسه قبولاً صحيحاً شرعياً، وتسلم منه ما نحله إياه فيه بإذنه وصار بيده قبضه وحوزه،
ومالاً من جملة أمواله، وأقر بأنهما عارفان بذلك المعرفة الصحيحة الشرعية اليافية لجهالة.
وأما الصدقة والرجوع - فإن الرجل إذا تدق على ولده الطفل أو البالغ أو على أجنبي،
كتب ما مثاله: أقر فلان بأنه تصدق على ولده الطفل الذي تحت حجره وولاية نظره فلان،
وإن كان بالغاً كتب: البالغ الرشيد باعتراف والده برا به، وحنواً عليه، وابتغاءً بذلك وجه
الله الكريم، وطلباً لثوابه الجسيم بما ذكر أنه له وفي يده وتصرفه، وهو جميع الدار الفلانية
التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - صدقة صحيحة شرعية جائزة ماضية نافذة،
قبلها من نفسه لولده، أو قبلها الولد البالغ الراشد لنفسه، على نحو ما تقدم في الهبة والنحلة
من القبول والتسلم.
وإذا رأى الأب والجد و إن علا، والأم والجدة وإن علت الرجوع عن الصدقة والهبة
والتمليك إذا كان بغير عوض، كتب الكاتب على ظهر المكتوب ما مثاله: أشهد فلان على
نفسه طائعاً مختاراً أنه رجع في الدار المذكورة الموصوفة المحدودة باطنه، التي كان تصدق بها
على ولده المذكور باطنه فلان، رجوعاً صحيحاً شرعياً، وأعاده إلى ملكه ويده وتصرفه،
وأبطل حكمها، ونقض شرطها، وتسلمها تسلم مثله لمثلها، وأقر بأنه عارف بها المعرفة
الشرعية، ويؤرخ.

وأما التمليك - فمنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض فيكتب فيه
ما مثاله: ملك فلان لفلان جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتصرفه التي بالموضع
الفلاني - وتوصف وتحدد - تمليكاً صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا، قبض الفقير
المملك ذلك من المملك له بإذنه، وصار بيده وحوزه ومالا من جملة أمواله، عوضاً عما
ملكه فيه فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة
الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك في ذلك.
وأما ما كان بغير عوض، فيكتب فيه: ملك فلان لفلان، جميع الدار - وتوصف وتحدد
نحو ما تقدم - تمليكاً صحيحاً شرعياً، جائزاً نافذاً مرضياً، بغير عوض عن ذلك ولا
قيمة، قبلها منه قبولاً صحيحاً شرعياً، وسلم هذا المملك لفلان أملك ما ملكه إياه،
فتسلمه منه، وصار بيده وحوزه، ملكاً من جملة أملاكه، وأقرا بأنهما عارفان بها المعرفة
الشرعية النافية للجهالة، وأنهما نظراها وأحاطا بها علماً وخبرة، تعاقدا على ذلك معاقدة
شرعية بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض، ويؤرخ.
وإذا أقر رجل بأن داره ملك لغيره كتب: أقر فلان عند شهوده طوعاً إقرار صحيحاً
شرعياً بأن جميع الدار التي بيده وتصرفه - وتوصف وتحدد - ملك فلان ملكاً صحيحاً
شرعياً دونه ودون كل أحد بسببه، وأن ملكه لهذه الدار سابق على هذا الإقرار ومقدم
عليه، وصدقه المقر له على ذلك تصديقاً شرعياً وقيل منه هذا الإقرار لنفسه قبولاً
شرعياً، وأقر بأنهما عرافان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وسلم المقر المذكور للمقر
له جميع الدار المذكورة، فتسلمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه، وأقر المقر المذكور بأنه
لا حق له في هذه الدار ولا طلب بسبب ولا ملك ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه
الشرعية كلها على اختلافها وتصادقاً على ذلك.
وأما البيوع - فإنه إذا ابتاع رجل داراً أو حصة من دار أو غير ذلك كتب الكاتب ما

مثاله: هذا ما اشترى فلان بماله لنفسه من فلان جميع الدار الكاملة أرضاً و بناءً، الآتي
ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، التي ذكر البائع أنها له وفي ملكه ويده وتصرفه، وإن كان
عمرها كتب: ومعروفة بإنشائه وعمارته.
وإن كان المبيع حصة من دار كتب: جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة
وعشرين سهماً شائعاً غير مقسوم من جميع الدار التي ذكر البائع أن هذه الحصة المذكورة
وفي يده وملكه وتصرفه بجميع حقوقها ومرافقها وما يعرف بها وينسب إليها.
فإن استثنى البائع مكاناً منها غير داخل في البيع كتب بعد ذلك: خلا الموضع الفلاني، فإنه
خراج عن هذا العقد، غير داخل في هذا البيع، وعلم به المشتري ورضى به. ثم يقول:
شراءً صحيحاً قاطعاً ماضياً جائزاً نافذاً بثمن مبلغه كذا وكذا، تقابضاً وتفرقاً بالأبدان
عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وضمان الدرك في المبيع حيث يجب
شرعاً.
وإن أراد الكاتب تحسني ألفاظه وتنميقها وتكثيرها فيما لا يضر بالعقد ولا يفسد البيع
كتب بعد تنصيف الثمن: دفعه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وصلب
حاله، تاماً وافياً، وأقبضه له بعد وزنه ونقده، فقبضه البائع المذكور منه وتسلمه بتمامه
وكماله موزوناً منتقداً، وصار بيده وقبضه وحوزه مالاً من جملة أمواله، وبحكم ذلك برئت
ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء،
وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه خالياً لا شاغل له، ولا مانع
له منه، ولا دافع له عنه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ملكاً من أملاكه، يتصرف فيه تصرف
الملاك في أملاكه، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليد بوجه ولا
سبب، وذلك بعد نظرهما لجميع ذلك، ومعرفتها إياه، وإحاطتهما به علماً وخبرة نافيين
للجهالة، وتعاقدهما على ذلك كله المعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاهاً بالإيجاب
والقبول، ثم تفرقاً بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراض منهما، وضمان

الدرك في صحة البيع حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه أحكامه.
وإن اشترط أحدهما الخيار لنفسه ثلاثة أيام كتب بعد قوله: عن تراض: وانقضاء مدة
الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشترطاه
لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد.
وإن كان لم يتفرقا من مجلس العقد كتب عوض التفريق بعد الإيجاب والقبول: واختار كل من
المتعاقدين المذكورين إمضاء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين وإلزامه وإبرامه وتمام
إحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرضى، وضمان الدرك على ما تقدم.
وإن أحضر البائع من يده كتابً يشهد له بصحة ملكه للمبيع كتب: وأحضر هذا البائع من
يده كتاباً يتضمن ابتياعه الدار المذكورة، وأصولاً له، وسطر عليها فصولاً بهذه المبايعة،
وتسلم المشتري ذلك توثقه له، وحجة لليوم ولما بعده.
وإن كان البائع قد استعاد الحكم على ما بقي على ملكه منها أو من غيرها كتب عوض
وتسلم المشتري ذلك: ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقي على ملكه منها أو من
غيرها.
وإن كان في ملك المشتري حصة متقدمة ثم ابتاع حصة أخرى كتب: وقد كمل للمشتري
المذكور بما في ملكه متقدماً وبهذه المبايعة ملك جميع كذا وكذا سهماً أو ملك جميع الدار
المذكورة، وصدقة البائع على ذلك.
وإن كان في المبيع عيب واشترطه البائع كتب بعد تمام العقد ولزومه: أعلم البائع المشتري
أن الدار المبيعة واقعة الجدران، مختلة البنيان، سبخة الأرض والحيطان مائلة الجدر
والزروب، مكسورة القوائم والأعراق، مسوسة الأخشاب، إلى غير ذلك مما لعله يكون فيها
من عيب، ورضى المشتري بذلك.
وإن كان وكيلاً في الشراء كتب: وعلم المشتري أن الدار المذكورة معيبة - أو على ما
يصفها به من العيوب - وقال: إنه أعلم موكله بذلك ورضى به.
وإن كان البيع بناء دون الأرض كتب: جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة داراً أو

طاحونة أو غير ذلك، الجاري هذا البناء في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر، ويكمل
المبايعة على ما تقدم شرحه وبيانه، ويكتب ، ويكتب في آخرها: وعلم المشتري المذكور أن
الأرض الحالة لهذا البناء المذكور محتكرة، ومبلغ الحكر عنها في كل سنة أو في كل شهر كذا
وكذا، ورضى بذلك.
وإن كان المشتري وكيلاً كتب: وقال: إنه أعلم موكله بذلك، ورضي به.
وإن كان المبيع أرضاً دون البناء أو أرضاً كشفاً كتب: جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء
البائع، أو جميع الساحة الكشف التي لا بناء عليها، الجارية في يد البائع وملكه وتصرفه،
ويذرع ويحدد، ويكمل المبايعة على ما تقدم.
إن كان المبيع بئراً
كتب: جميع بناء البئر المعينة ومكانها من الأرض، المبنية بالطوب الآجر والطين والجير.
وإن كانت نقرا كتب: جميع البئر المنقورة للماء المعين.
وإن كان صهريجاً كتب: جميع الصهريج المبنى بالطوب الآجر والطين والجير المتلص المبيض
بالخافقي الذي برسم خزن الماء العذب.
وإن كان بئرا همالية كتب: جميع بناء الهمالية ومكانها من الأرض، المبنية بالطوب الآجر
والطين والجير، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه، وهي في الموضع الفلاني، ويذرع
ويحدد ذلك، إن أمكن ذلك.
وإن كان المبيع نخلاً دون الأرض كتب: جميع النخل القائم في الأرض الوقف على الشيء
الفلاني، الخارجة عن هذا البيع، ومكان كل نخلة من الأرض، الجاري النخل المذكور في يد
البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر، الذي ذلك في الموضع الفلاني، ويذكر عددها.
وإن كانت الأرض مملوكة للبائع وأراد أن يبيع النخل بمغارسها كتب: جميع النخل النابت في
الأرض الآتي ذكرها فيه، وجميع أماكنها من الأرض، الجاري النخل والأرض بكمالهما في يد
البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، باع من ذلك النخل المذكور ومواضع مغارسها،
وتبقى على ملكه بقية الأرض فإنها غير داخلة في هذا البيع، وهذه الأرض بالموضع
الفلاني، وعدة النخل كذا وكذا، ويحدد الأرض، ويكمل المبايعة، ويكتب في آخر المكتوب:

ولهذا المشتري العبورُ في الأرض المذكورة والاستطراق فيها إلى النخل المذكور بحق
شرعي.
وإن كان المبيع ثمرا ونخلا كتب: جميع ثمر النخل الجاري ذلك في ملكه ويده وتصرفه على
ما ذكر، الذي بالموضع الفلاني، وعدتها كذا وكذا نخلة، إن أمكن، ويحدد الأرض، ثم يقول:
التي بدا صلاحها، وطاب أكلها، واحمرت واصفرت، وجاز بيعها بشرط القطع،
وإن شرط التبقية كتب: بشرط التبقية إلى أوان الجذاذ، شراء صحيحاً شرعياً، ويكمل
المبايعة.
إن كان المبيع مركباً
كتب: جميع المركب العشاري أو الخضاري، أو الدرمونة، أو النارية، أو الشختور، أو
الحراقة أو الشلودة، أو الدلاج، أو الكبكة، أو غير ذلك، وجميع عدتها المتخذة برسمها،
الآتي ذكر ذلك ووصفه، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر، وصفة
المركب أنها طول كذا كذا ذراعاً بالذراع النجاري، ومحملها كذا وكذا إردبا بالكيل
المصري، وصفة العدة أنها صارٍ قطعة واحدة، وبرأسه جامور، وقرية ثلاث قطع وقوسان،
وقلع مزوى من قماش القطن، أو الملحم، أو غيره، عدته كذا وكذا بيلمانا أو قلع ستارة
مكملة حبال القنب أو القطن، ورجل طويلة قطعة أو قطعتان، وفراش، وكذا وكذا مجذافاً،
وإسقالة بئر أو أكثر من ذلك ومذراة أو أكثر، وعروس، وقلوس، وقرايا، وغير ذلك من آلات
المركب وعدده، فما زاد عن ذلك ذكره، وما نقص وصفه، ثم يقال: وهذا المركب مدسور
السفل والعلو، مسدود الشوبين، مغطى الحنين، وإن كان له مرساة من حديد وصفها وذكر
زنتها، ويكمل المبايعة.
وإن كان المبيع بالغاً عبداً أو أمة أو كانا غير بالغين كتب: جميع العبد، أو الغلام، أو
الوصيف، أو المملوك، أو الجارية، أو الأمة، أو الوصيفة، الجاري، أو الجارية في يد البائع
وملكه، المقر له بالرق والعبودية، المدعو فلاناً، ويذكر جنسه ودينه، ثم يقول:
وحليته:..... ويذكرها.

وإن كان دون البلوغ كتب: جميع الغلام الذي بيده وملكه وتصرفه على ما ذكر، المراهق،
أو المعصر، إن كانت جارية، ويعين البكارة إن كانت، ثم يقول: "شراء صحيحاً شرعياً
بثمن مبلغه كذا وكذا، ويكمل المبايعة.
وإن كان بالمبيع عيب ذكره، فيكتب: وعلم المشتري أن به أو بها المرض الفلاني وعينه،
ويعدد الأمراض والعيوب وآثار الكي وغير ذلك إن كان - ورضى به، ودخل عليه.
وإن كان المبيع عبدا بجارية أو العكس كتب: جميع العبد الذي بيد البائع - على نحو ما
تقدم - بجميع الجارية الفلانية الجنس، المسلمة، تقابضاً وتفرقاً بالأبدان، بعد النظر والمعرفة،
والمعاقدة الشرعية، وضمان الدرك في ذلك حيث يجب شرعاً، وإن كان في أحدهما عيب
ذكره.
المتبايعان في غير بلد المبيع
وإن كانت الدار المبيعة في بلد والمتبايعان في بلدٍ آخر كتب التخلية عوض التسليم، فيقول: وخلى البائع المذكور بين المشتري وبين ما باعه إياه
فيه تخلية شرعية، ووجب له بذلك قبض المبيع وتسلمه بمقتضى هذا الابتياع الشرعي،
وأقرا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه، ونظراه النظر الشرعي، تعاقدا هذه
المبايعة بينهما معاقدة شرعية مشافهة بالإيجاب والقبول.
وإذا دفع المشتري للبائع من الثمن جوهرة، أو سيفاً، أو خاتماً بفص ثمين، أو غير ذلك مما
تجهل قيمته، كتب: شراء صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه من الذهب، أو من الدراهم كذا
وكذا، وبجوهرة نفيسة، أو لؤلؤة نقية، مجهولة القيمة، مرئية حال العقد، تقابضاً وافترقا،
ويكمل المبايعة.
وإن حضر من يضمن درك البائع فيما باعه وقبض ثمنه كتب: وحضر بحضور البائع
المذكور فلان، وضمن في ذمته درك البائع فيما باعه وقبض الثمن بسببه، ضماناً شرعياً في
ماله، بإذنه له في ذلك، وأقر أنه ملئ بما في ضمانه.
إبراء ذمة المشتري
فصل وإن أبرأ البائع ذمة المشتري من الثمن
كتب: بثمن مبلغه كذا وكذا، أبرأ البائع المذكور ذمة المشتري منه براءة صحيحة شرعية،

براءة إسقاط، قبلها منه قبولاً شرعياً، ولم تبق للبائع
المذكور قبل المشتري المذكور مطالبة
بسبب الثمن ولا عن شيء منه، ولا عوض عنه ولا عن شيء
منه، وسلم البائع المذكور
للمشتري المذكور ما باعه، إياه، فتسلمه بعد النظر والرضا
والمعرفة والمعاقدة الشرعية.
وإن كان البيع بثمن مؤجل أو منجم كتب: بثمن مبلغه كذا
وكذا يقوم له بذلك جملةً
واحدةً في التاريخ الفلاني، أو في كل شهر يمضي كذا وكذا،
على حسب ما يقع عليه
الاتفاق.
اشترى رجل داراً
بما له في ذمته من الدين كتب ما مثاله: شراءً صحيحاً شرعياً،
بما للمشتري في ذمة البائع
من الدين الحال الذي اعترف به البائع عند شهوده، وهو كذا
وكذا، وصدقه المشتري على
ذلك، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار
بيده وقبضه وحوزه، وذلك
بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق
بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك
في ذلك وبحكم ذلك برئت ذمة البائع من الدين الذي كان قبله
للمشتري، ولم تبق للمشتري
عنده مطالبة بسبب ذلك، وتصادقا على ذلك.
لرجل على رجل دين
فباعه داراً بثمن معلوم، ثم قاصه بما له في ذمته من الدين،
أو امرأة اشترت من زوجها دار
بثمن حال وقاصته بصداقها، كتب ما مثاله: اشترى فلان بن
فلان من فلان جميع الدار
الفلانية - كما تقدم شرحه - شراء صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه
كذا وكذا حال، وسلم
البائع للمشتري ما باعه إياه فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه
وحوزه، ومالاً من جملة أمواله،
وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق
بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك
في ذلك ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاص المشتري المذكور
البائع المذكور الثمن المذكور بما له في
ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده، وهو نظير
الثمن المذكور في القدر والجنس
والصفة والاستحقاق، مقاصة شرعية، قبل كل منهما ذلك
لنفسه قبلوا شرعياً، ولم تبق
لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن، ولا مثمن ولا دين،
ولا غيره، ولا حجة، ولا

مسطور، ولا ذهب، ولا فضة، ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من
الزمان وإلى يوم تاريخه، وتصادقاً على ذلك.
وإذا اشترى جماعة من جماعة دارا ورثوها كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلان وفلان
وفلان بما لهم لأنفسهم بالسوية بنيهم أثلاثاً،
وإن كانوا متفاوتين في الابتياع كتب: فمن ذلك ما اشتراه فلان المبدأ بذكره بما له لنفسه
كذا، وما اشتراه فلان بما له لنفسه كذا، وما اشتراه فلان بما له لنفسه كذا،
وإن كان منهم من اشترى حصة لموكله قال: وما اشتراه فلان لموكله بإذنه وأمره وتوكيله
وما له كذا حسب ما وكله في ابتياع ما يذكر فيه، وفي التسليم والتسلم اللذين يشرحان
فيه، على ما يشهد به من يعينه في رسم شهادته آخره، أو على ما ذكر الوكيل المشتري من
فلان وفلان الإخوة الأشقاء، أو الأب، أولاد فلان بن فلان الفلاني، جميع الدار الكاملة
الجارية في أيدي البائعين وملكهم وتصرفهم بالسوية بينهم أثلاثاً، المنتقلة إليهم بالإرث
الشرعي عن والدهم فلان المذكور، بحكم أنه توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه، وخلف
من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه شرعاً أولاده لصلبه الإخوة الأشقاء، وهم
البائعون المذكورون أعلاه الذين رزقهم من زوجته التي كانت في عصمته وعقد نكاحه فلانة،
بغير شريك لهم في مراثه، ولا حاجب يحجبهم عن استكماله بوجه ولا سبب، وترك من
جملة ما خلفه هذه الدار المذكورة، قسمت بينهم بالفريضة الشرعية أثلاثاً بالسوية بينهم
وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم ذكرها، ثم يقول: وهذه الدار بالبلد الفلاني، بالحارة
الفلانية، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه من
الذهب أو من الدراهم كذا وكذا بين البائعين بالسوية، من مال المشترين المذكورين على قدر
ما ابتاعه كل منهم فيه، تقابضوا، وتفرقوا بالأبدان، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية،
وضمان الدرك في ذلك.
وإن ضمن كل من البائعين درك الآخر كتب: وكل واحد من البائعين ضامن من ماله وذمته

درك الآخرين المذكورين فيما باعاه وقبضا الثمن بسببه ضماناً شرعياً في ماله وذمته، بإذن
كل منهم للآخرين في الضمان والأداء والرجوع، وأقر كل واحد منهم ملئ بما ضمنه، وقادر
عليه.
وإن صدق كل منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه كتب: وصدق كل واحد منهم
الآخر على صحة ملكه لما باعه فيه وقبض الثمن بسببه تصديقاً شرعياً.
وإن حضر من يضمن في الذمة كتب: وحضر بحضورهم فلان، أو كل واحد من فلان
وفلان، وضمن كل منهم وكفل في ذمته درك البائعين المذكورين فيما باعوه وقبضوا الثمن
بسببه، ضماناً شرعياً، بإذن كل منهم للآخر في ذلك، وأقر كل منهم أنه ملئ بما ضمنه،
قادر عليه.
وإذا ابتاع رجل لموكله حجر طاحون أو غيرها كتب ما مثاله: هذا ما اشتراه فلان لموكله
فلان بما له وإذنه وتوكيله إياه في ابتياع ما يذكر فيه، وفي التسليم والتسلم اللذين يشرحان
فيه، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره، أو يقول: على ما ذكر، وإن كان بيده وكالة
كتب: حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني،
من فلان جميع حجر الطاحون الفارسي وعدتها، الداخل ذلك في عقد هذا البيع، الجراي
ذلك في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، وهي بالمكان الفلاني، ويصف
الطاحون والعدة التي بها، وهي التوابيت والحجارة النجدية وقواعد الصوان، ويصف جميع
العدة، ويحدد الطاحون، ويذكر الثمن، ويكتب: دفعه المشتري المذكور من مال موكله للبائع
المذكور، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المذكور
والمشتري له فيه من الثمن المذكور ومن وزنه ونقده، براءةً صحيحة شرعية براءة قبض
واستيفاء، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه، فتسلمه منه لموكله المذكور، وصار بيده
وقبضه وحوزه ملكاً لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقدة والتفرق بالأبدان
عن تراض، وضمان الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.
باع الوكيل حماماً

كتب: هذا ما اشترى فلان بما له لنفسه من فلان القائم في بيع ما يذكر فيه بثمن الذي تعين
فيه، وقبض الثمن، وتسلم المبيع لمبتاعه، عن موكله فلان، حسب ما يشهد على موكله
بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره، وإن كان بيده وكالة كتب: حسب ما يشهد بذلك
كتاب الوكالة الذي بيده، الثابت حكمه بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني، ويشرح
مقاصد الثبوت، ثم يكتب: جميع الحمام المعروفة بدخول الرجال والنساء، وقدروا الرصاص
الأربع، وميزايبها النحاس والرصاص، ومستوقدها، وبيت نارها، الآتي ذكر جميع ذلك فيه،
الجاري جميع ذلك في البائع ملكاً لموكله المبيع عنه، على ما ذكر الوكيل البائع، وذلك بالبلد
الفلاني، بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدد شراء صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا كذا،
ودفع المشتري الثمن من ماله للبائع المذكور، فتسلمه منه لموكله المذكور وصار بيده وقبضه
وحوزه، وسلم البائع المذكور للمشتري ما باعه إياه عن موكله فتسلمه منه، وصار بيده
وملكه وحوزه، وذلك بعد النظر...، ويكمل على ما تقدم.
وإذا ابتاع الأخرس الأصم داراً، كتب: اشترى فلان الأخرس اللسان، الأصم الأذنين،
الصحيح البصر والعقل والبدن، العارف بما يلزمه شرعاً الخبير بالبيع والشراء والأخذ
والعطاء، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب،
القائمة مقام النطق، التي لا تجهل ولا تنكر من فلان الفلاني جميع الدار الفلانية...، ويكمل
نحو ما تقدم.
وإذا ابتاع رجل من آخر داراً بثمن معين مقبوض وكتب بينهما مكتوب على ما تقدم، ثم
حضر المشتري وادعى أنه كان ابتاع الدار لموكله كتب على ظهر المكتوب: أقر فلان - وهو
المشتري المذكور باطنه - أنه لما ابتاع الدار الموصوفة الحدود في باطنه في التاريخ الفلاني من
فلان بالثمن المعين وهو كذا وكذا، كان وكيلاً في ابتياعها عن فلان بإذنه وأمره وتوكيله إياه
في ذلك وأن اسمه على سبيل النيابة والوكالة، وأن الثمن المعين باطنه من مال هذا المقر له
فيه وصلب حاله، وصدقه على ذلك تصديقاً شرعياً، وقبل منه هذا الإقرار لنفسه وسلم

له الدار المذكورة، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه
وحوزه، ملكاً له وأقر المقر له أنه كان
قد أذن له في ذلك ووكله في ابتياعها الوكالة الشرعية،
وصدقه المقر، وأقر أنهما عارفان
بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وبحكم هذا
الإقرار صارت هذه الدار
المذكورة ملكاً للمقر له دون المقر، ودون كل أحد بسببه ولم
يبق للمقر فيها حق ولا طلب،
تصادقا على ذلك تصادقاً شرعياً، ويؤرخ.
وإذا ابتاع رجل من آخر داراً، ومات البائع ولم يكن بينهما
مكاتبة فأراد ورثته مكاتبة
ببراءة ذمة مورثهم والإشهاد له بذلك، كتب ما مثاله: أقر كل
واحد من فلان وفلان وفلان
الإخوة الأشقاء، أو غير الأشقاء، أولاد فلان عند شهوده طوعاً
إقرار شرعياً أن والدهم
المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلاني، وأنه
كان قبل تاريخ وفاته في تاريخ كذا
وكذا باع لفلان جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وملكه
وتصرفه - وتوصف وتحدد - بما
مبلغه كذا وكذا، بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً جائزاً نافذاً،
وأن المشتري المذكور
دفع إليه جميع الثمن من ماله، وصلب حاله، بتمامه وكماله،
وسلم والدهم البائع هذا
المشتري المذكور الدار المذكورة، فتسلمها منه، وصارت
بيده وقبضه وحوزه وذلك بعد
النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن
تراض وصدقهم المشتري المقر له
على ذلك، واعترف كل من المقرين والمشتري أنه عارفون
بالدار المذكورة المعرفة الشرعية
النافية للجهالة، وأقروا أن البائع المذكور كان عارفاً بها،
وتصادقوا على ذلك، واعترف
المشتري المذكور أن الدار المذكورة بيده وتصرفه، جارية في
ملكه، وأنه سأل الورثة
المذكورين الإشهاد على أنفسهم بذلك، فأجابوا سؤاله،
وأشهدوا على أنفسهم براءة لذمة
أبيهم، ومراعاةً لحقه عليهم وأقر المقترون أنهم لا
يستحقون في هذه الدار ملكاً، ولا يدا، ولا
إرثاً، ولا موروثا ولا حقاً من الحقوق الشرعية، وأن المشتري
المذكور المقر له مالك لهذه
الدار دونهم ودون كل أحد بسببهم، وتصادقوا على ذلك،
وقبل منهم المشتري هذا الإقرار
قبولاً شرعياً، ويؤرخ.

إذا ابتاع رجل من بائع قد ثبت رشده بعد الحجر عليه كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلا
من فلان البالغ الرشيد، الثابت رشده في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني، عند القاضي
فلان.....
من نفق ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، ولكونه ليس له موجود غير ما يذكر فيه، وأن والده
لا تلزمه نفقة يحكم ماله من هذا الموجود، اشترى من نفسه بقضية ذلك وحكمه جميع
الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الفلانية
التي بالمكان الفلاني، أو الدار الكاملة - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً، بثمن
مبلغه كذا وكذا، وقبضه المشتري من نفسه لولده المذكور المبيع عليه، من مال أخيه فلان
الطفل المشتري له فيه، الذي تحت يده وحوطه، وصار ذلك في حوزه لولده فلان المبيع عليه
وتسلم من نفسه الدار المذكورة لولده المشترى له، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إياها،
ومعرفته الشرعية، كل ذلك بالمعاقدة الشرعية الجائزة باع على ولده فلان المثنى باسمه
المذكور، واشترى لولده فلان المبتدئ باسمه فيه من نفسه على ما شرح أعلاه، واعترف أن
الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط، ولا غبينة ولا فرط ولا بخس
ولا وكس، ولا تفاوت فيه بوجه ولا سبب، وقبل ذلك من نفسه لولده المشترى له فيه قبولاً
صحيحاً شرعياً وضمن الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.
إذا ابتاع رجل داراً من نفسه لنفسه - وهو أن يكون له ولد تحت حجره، ولولده دار،
فأراد أن يشتريها لنفسه من ولده - كتب ما مثاله: اشترى فلان من ماله لنفسه من نفسه
جميع الدار الكاملة، الجارية في يده ملكاً لولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته
وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الزائدة على ثمن المثل، أو
لمصلحة اقتضت ذلك، وهذه الدار بالبلد الفلاني، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد -
شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا، قبض الثمن من نفسه لولده عن داره التي
ابتاعها منه لنفسه وصار بيده وقبضه وحوزه، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من

نفسه لنفسه الدار المذكورة، وصارت بيده ملكاً له، ورفع عنه يد نظره وولايته، ووضع
عليها يد ملكه وحيازته، وأقر أنه عارف بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظر الشرعي
وأحاط بها علماً وخبرة نافية للجهالة، وبؤرخ.
إذا أراد أمين الحكم - وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم - أن يبيع دارا على يتيم
محجور عليه كتب محضراً بالقيمة، وأثبته عند الحاكم بشهادة شهود القيمة والمهندسين،
وأشهر الدار بحضرة عدلين، وصفه المحضر في فصل المحاضر، فإذا ثبت المحضر وأراد البيع
وكتب كتاب المبايعة، فسبيل الكاتب إن يكتب: هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان
أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه
من قبل الحكم العزيز، لما دعت حاجته إليه: من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، وذلك
بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المشار إليه في بيع الدار التي تذكر فيه، بالثمن الذي
تعين فيه وقبضه، وفي تسليم الدار لمبتاعها، الإذن الشرعي، يشهد عليه بذلك من يعينه في
رسم شهادته آخر هذا المكتوب، اشترى منه يقضيه ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية
الجارية في يده ملكاً لفلان المحجور عليه - وتعين فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها
لمبتاعها بطريق شرعي، وإن صدقة المشتري قال: وصدقه المشتري على ذلك تصديقاً
شرعياً وهي الدار التي بالبلد الفلاني، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً
شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحكم العزيز، فتسلمه منه
وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمين الحكم العزيز المذكور للمشتري
ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصارت بيده وقبضه وملكه وحوزه وتصرفه، وذلك بعد النظر
والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض.
وإن شرط أيمن الحكم الخيار كتب: وانقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشترطه أمين
الحكم البائع لنفسه ثلاثة أيام، والسبب في هذه المبايعة احتياج المبيع عليه على نفقه ومؤونة

وكسوة ولوازم شرعية، وثبوتُ ذلك عند الحاكم المذكور وثبت عنده أيضاً - أيد الله
أحكامه - أن قيمة الدار المذكورة كذا وكذا وهو الثمن المعين أعلاه، ثبوتاً صحيحاً
شرعياً، بشهادة ذوي عدل: هما فلان وفلان ومهندسين: هما فلان وفلان، فحينئذ تقدم
إذن الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة، وإشهارها بصقعها وغيره في مظان الرغبة
فيها مدة ثلاثة أيام، آخرها اليوم الفلاني، فلم يسمعها من بذل زيادة على ذلك، وقد أقام كل
من شاهدي القيمة والمهندسين وشاهدي النداء شهادته بما يشهد به فيه عند الحاكم
المذكور، وأعلم تحت رسم شهادتهم علامة الأداء على الرسم المعهود حسب ما تضمنه
الحضر الشرعي المؤرخ بكذا وكذا، وبأعلاه علامة الثبوت، ومثالها كذا وكذا، فلما تكامل
ذلك عند الحاكم المذكور وسأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته الإذن
لأمين الحكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور، والإشهاد عليه بما ثبت عنده
فأجاب الحاكم المذكور سؤاله، وأشهد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي وأذن
لأمين الحكم في بيع ذلك على ما شرح أعلاه، فشهد على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في
رسم شهادته آخره، فامتثل أمين الحكم ذلك، وعاقد المشتري المذكور على ذلك كذلك
على ما شرح أعلاه، وبمضمونه شهد على المتعاقدين بتاريخ كذا وكذا.
إذا مات رجل وترك داراً وفي ذمته لزوجته صداق وأثبته، واشترت الدار من أمين الحكم
بمبلغ صداقها، فالذي يفعل في ذلك أن الزوجة تحضر عدلين يشهدان بشخصه وهو ميت،
ويكتبان لها في ذيل صداقها أنهما عايناه ميتاً، وإن كانا شاهدي الصداق كان ذلك أجود،
وإن لم يكونا عايناه شهدا بالاستفاضة، ثم يؤدي شهود العقد والتشخيص عند الحاكم، ثم
تحلف الزوجة، ويكتب الحلف، وصورة ما يكتب: أحلفت الشهود لها أعلاه أو باطنه،
فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان بالله الذي لا إله إلا هو، يميناً شرعية، مؤكدة مستوفاة جامعة
لمعاني الحلف، إنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان مبلغ صداقها عليه وإن

الشاهدين بذلك صادقان فيما شهدا لها به من ذلك، وإن ذمته لم تبرأ من الصداق المذكور
ولا من شيء منه، وإنها ما قبضته ولا شيئاً منه ولا تعوضت عنه ولا أبرأته منه ولا من
شيء منه، ولا أحالت به ولا بشيء منه، ولا اختلعت به ولا بشيء منه، ولا برئ إليها
منه، ولا من شيء منه بقولٍ ولا فعل، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال حلفها، وإن
من يشهد لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك
وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب
عليها بتاريخ كذا وكذا. ويشهد شهود الحلف في آخره بما صورته: حضرت المحلف المذكور
وشهدت به.
وإن كان صداقها لم يثبت إلا بشهادة عدلٍ واحد أحلفت على ذلك، ويكتب حلفها،
وهو: أحلفت الزوجة المشهود لها فيه، فلانة المشخصة لمستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو
يمينين شرعيتين مؤكدتين مستوفاتين جامعتين لمعاني الحلف معتبرتين شرعاً: إحداهما أنها
محقة فيما ادعت به على زوجها المصدق المذكور فلان، وهو مبلغ صداقها عليه، الشاهد
به كتابها، وهو كذا وكذا، وأن شاهدها بذلك صادق فيما شهد بها من ذلك واليمين
الثانية أنها تستحق قبض المبلغ المذكور من تركته، وأنها ما قبضت ذلك ولا شيئاً منه، كما
تقدم ذكره في الحلف الأول إلى التاريخ، ثم يكتب بعد ذلك إسجال الحاكم، ومثاله: هذا ما
أشهد عليه سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، أو أقضى القضاة فلان،
الحاكم بالمكان الفلاني، من حضر مجلس حكمه ومحل قضائه وولايته، في اليوم الفلاني من
الشهر الفلاني، من السنة الفلانية... بعد صدور دعوى محررة ، مقابلة بالإنكار.
على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء في
باطنه، ويمين المشهود لها فيه فلانة على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه فلان
مبلغ صداقها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تضمنه الصداق باطنه، أو على ما تضمنه

فصل الاسترجاع المسطر باطنه، المؤرخ بكذا، وقال كل منهم: إنه عارف بالمصدق والزوجة
المذكورين، وما علم مغيراً لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء المعتبرة شرعاً،
وشخص له الشهود المشهود لها تشخيصاً معتبراً، وقبل ذلك مهم القبول السائغ فيه، وسطر
ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد
ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأحلفت الزوجة المشهود لها المذكورة على
استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الثابتة الشرعية المسطرة في فصل
الحلف باطنه على ما نص وشرح فيه، فحلفت بالتماسها لذلك وحضور من يعتبر حضوره
على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور، ولما تكامل ذلك كله عنده وصح لديه -
أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابه إلى
سؤاله، وتقدم بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك
لديه، وأبقى كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت، وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم
ماضيهما، بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها، وحضر سماع الدعوى وإقامة
البنية القاضي فلان أيمن الحكم العزيز، واعترف بأنه لا مطعن له في ذلك، فحينئذ أذن
الحاكم في إيصال الحق لمستحقه شرعاً، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا وكذا.
ثم يكتب ابتياعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال...: هذا ما اشترت فلانة المرأة
الكاملة ابنة فلان - وهي المشهود لها باطنه المستحلفة فيه لنفسها من القاضي فلان أيمن
الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يذكر فيه على المصدق المسمى المحلى باطنه
فلان، فيما ثبت عليه من صداق زوجته المشترية المذكورة بمجلس الحكم العزيز بالجهة
الفلانية، وهو كذا وكذا، وفي المقاصة الشرعية على الأوضاع المعتبرة، بإذن صحيح شرعي
من يد قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية لأمين الحكم المذكور في ذلك، اشترت منه
بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبة لملك فلان المتوفى

إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً
بثمن مبلغه كذا وكذا حال، وسلم البائع أمين الحكم المذكور للمشترية المذكورة ما ابتاعته
منه فيه، فتسلمته منه، وصار بيدها وقبضها وملكها وحوزها، ومالاً من جملة أموالها،
وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والتفرق بالأبدان عن تراض
وأقرت المشترية المذكورة أن
الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور، ثم بعد ذلك ولزومه قاض القاضي فلان أمين
الحكم العزيز البائع المذكور المشترية بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على المبيع
عليه من الصداق المذكور، وهو كذا وكذا، وهو قدر الثمن المذكور وصفته وجنسه
وحلوله، مقاصة شرعية برأت ما في ذمة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ما في ذمته
المشترية من الثمن براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط، وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا
قاضي القضاة فلان بشهادة من يضع خطه آخره، من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم
الأملاك أهل الخبرة بذلك، أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور، وأنه قيمة المثل
يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط، ولا غبينة ولا فرط، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك،
ويؤرخ. ثم يكتب شهود القيمة والمهندسين خطوطهم أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ،
ويؤدون عند الحاكم، ويعلم تحت رسم شهادتهم، ثم يكتب شهود المعاقدة الشهادة عليهما
بالابتياع وأنه قد تم ذلك.
وإن كانت الزوجة لم تشتر بل اشترى غيرها لنفسه كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلان
من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان المصدق فيما ثبت
عليه من صداق زوجته فلانة بمجلس الحكم العزيز - وهو كذا وكذا - وفي وفاء الصداق
المذكور للزوجة المذكورة، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى
قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية وشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته
آخره، اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكاً

لفلان المتوفى المبيع عليه، وتوصف وتحدد، ويذكر الثمن، ويقال: قبضه أمين الحكم من
المشتري المذكور، وصار بيده وحوزه، وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه
منه، وصار بيده وقبضه ومالا من جملة أمواله، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية،
والتفرق بالأبدان عن تراض، والسبب في هذه المبايعة أن فلانة زوجة فلان المتوفى المذكور
أثبتت صداقها في مجلس الحكم العزيز عند الحاكم المذكور على زوجها المذكور، بشهادة
العدول المشار إليها في الإسجال المذكور، الذي أعلم تحت رسم شهادتهم علامة الأداء
آخره، وقال كل منهم: إنه عارف بالمصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيراً لشهادته إلى
أن أقامها عنده بشروط الأداء. وشخص الزوجة المذكورة، وقبله في ذلك، وأعلم تحت
رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله وأحلف
الزوجة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين الشرعيتين، الجامعتين لمعاني الحلف،
المشروحتين في مسطور الحلف بكذا وكذا، وذلك بحضور من يعتبر حضوره، فلما تكامل
ذلك عند الحاكم المذكور سألت الزوجة الحاكم المذكور إيصالها إلى مبلغ صداقها المشهود
لها به من موجود زوجها المذكور، فأذن الحاكم لأمين الحكم العزيز في بيع ذلك، وقبض ثمنه،
وإيصال الزوجة المذكورة إلى ما ثبت لها في ذمة زوجها من الصداق المذكور، والإشهاد
عليها بقبض ذلك، إذنا شرعياً، فشهد عليه بذلك من يضع خطه آخره، وذلك بعد أن ثبت
عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع بها قيمة المثل يومئذ، وأن الحظ والمصلحة في
البيع بذلك، يشهد به بالمحضر المؤرخ بكذا وكذا، وفيه خط جماعة من العدول والمهندسين
أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه وذلك بعد أ شهد أمين الحكم المذكور أن الدار المذكورة أقامت
بيد الدلالين على العقار ليشهروها في الشوارع والأسواق الجارية بها العادة أياماً متوالية
بحضرة عدلين: هما فلان وفلان، فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشترى كذا
وكذا، وهو الثمن المذكور، فما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين

الحكم والمشتري بما نسب إلى كل منهم فيه بتاريخ كذا وكذا.
ثم يكتب خلف الصداق قبض الزوجة، ومثال ذلك: أقرت فلانة المرأة الكاملة عند شهوده
طوعاً أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي
في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كذا وكذا، وصار بيدها وقبضها وحوزها، وهو
ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها فلان لأجل وفاء صداقها المذكور،
فبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض
واستيفاء، ويؤرخ.
إذا باع الوصي دار بالغبطة الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق
في ذلك أني كتب محضرا بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسون وينادي عليه بحضرة
عدلين، ويثبت ذلك عند الحاكم، وصورة المحضر في باب المحضر، ثم يكتب المبايعة، وصورة
ما يكتب: هذا ما اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان
الذي هو تحت ولاية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده، الثابتة بمجلس الحكم
العزيز وعدالته ونسختها... وأرخها... وأسماء شهودها... والحاكم الذي ثبتت
عنده... وصورة علامته... وإن اختصر ولم يذكر نسختها فذلك كاف - لما رأى له في
ذلك من الحظ والمصلحة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد
بذلك محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت بمجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي
يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخر، اشترى منه بقضية ذلك وحكمه
جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا،
تقابضاً وتفرقاً بالأبدان عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والسبب في هذه
المبايعة أن الوصي البائع المذكور نجز محضراً يتضمن مسير أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه
والعدول والمهندسين والمندوبين من مجلس الحكم العزيز لذلك - وهم فلان وفلان شاهداً
القيمة، وفلان وفلان المهندسان - إلى الدار المذكورة وشاهدوها، وأحاطوا بها علماً

وخبرة، وذكروا أن القيمة عنها كذا وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا
شطط، ولا غبينة ولا فرط، وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة بزيادة كذا وكذا
لتتمة كذا وكذا، وهو الثمن المعاقد عليه، وأقام كل منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك،
وأعلم تحت شهادتهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشهرت الدار
المذكورة بحضرة عدلين: هما فلان وفلان، وفي صقعها وغيره من الأصقاع ومظان الرغبة مدة
ثلاثة أيام فلم يحضر من بذل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي النداء شهادته عند
الحاكم المذكور بذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء حسب ما تضمنه المحضر
المذكور المؤرخ بكذا وكذا، الذي بأعلاه علامة الثبوت، ومثلاها كذا وكذا وشهد على
الحاكم بثبوت ذلك عنده من يعينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب، فلما تكامل ذلك
كله وقع الإشهاد على الوصي البائع والمشتري بما نسب إلى كل منهما بعاليه بتاريخ كذا
وكذا.
وإن كان الوصي باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدم في حق أمين الحكم، ويجوز أن يبيع
الوصي بغير محضر، وإنما المحضر أقطع للتنازع، وأدفع للطاعن.
وإذا باع الوصي داراً على يتيم للحاجة من غير أن يثبت الحاجة ولا القيمة فذلك جائز،
وإنما يخاف من التنازع، فإذا أراد ذلك كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلان بما له لنفسه من
فلان وصى فلان بن فلان على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره،
متصرفاً فيما له وعليه بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة في مجلس الحكم العزيز بالجهة
الفلانية، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان الطفل الذي تحت حجره وولايته نظره، لما دعت
إليه الحاجة من نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار
المذكورة، وليس منها أجرة تكفيه، ولما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر،
اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وتصرفه ملكاً لفلان

المبيع عليه - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا، دفعه
المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيد ه وقبضه وحوزه
لفلان المبيع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور ما باعه إياه، فتسلمه وصار بيده وملكه
وحوزه، ومالاً من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن
تراض، وضمان الدرك في صحة البيع، وبعد أن اعترف الوصي البائع أن الثمن المذكور هو
قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة فيه ولا فرط، وصدقه المشتري على
ذلك، ويؤرخ.

إذا ابتاع الوصي دار ليتيم على يده كتب ما مثاله:

هذا ما اشترى فلان لفلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفالته وولاية نظره، بما له الذي
تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وصاه عليه،
وجعله ناظراً في مصلحته، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم الشريف
وعدالته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر، اشترى له بقضية ذلك
وحكمه من فلان جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد، ويكمل المبايعة على ما تقدم -
وذلك بعد أن اعترف الوصي بأن الثمن المذكور هو ثمن المثل، لا حيف فيه ولا شطط،
وصدقه البائع على ذلك ويؤرخ.

إذا عوض الرجل ابنته الطفلة داراً بدارٍ لها كتب ما مثاله:

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلانٌ، وأشهد على نفسه طوعاً أنه عوض ابنته لصلبه فلانة
الطفلة، التي تحت حجره وكفالته وولاية نظره - لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة
وحسن النظر - جميع الدار التي بيده وملكه وتصرفه - على ما ذكر - بجميع الدار التي
بيده وتصرفه ملكاً لأبنته المذكورة - وتوصف وتحدد - لما رأى لها في ذلك من الحظ
والمصلحة والغبطة، ولعلمه أن الدار التي عوض ابنته بها - وهي المبتدأ بذكرها - أجود
من الدار التي تعوضت منها وأعمر، وأكثر أجرة وقيمة، معاوضة صحيحة جائزة، قبلها من
نفسه لأبنته، وسلمها من نفسه لنفسه لأبنته المذكورة، ورفع عنها يد ملكه، ووضع عليها يد

ولايته ونظره، وأخرج الدار الفلانية المثنى بذكرها من ملك ابنته المذكورة إلى ملكه، وسلمها
من نفسه لنفسه وصارت بيده وقبضه وحوزه، ومالاً من جملة أمواله، ورفع عنها يد نظره
وولايته ووضع عليها يد ملكه، كل ذلك بحق هذا التعويض، وبحكم ذلك صارت الدار
المبتدئ بذكرها ملكاً لأبنته المذكورة دونه ودون كل أحد بسببه، وصارت الدار المثنى
بذكرها ملكاً له دون ابنته المذكورة ودون كل أحد بسببها، وأقر بأنه عارف بذلك المعرفة
الشرعية النافية للجهالة، وأنه رآها الرؤية المعتبرة، وأحاط بها علماً وخبرة، ويؤرخ.

إذا اعترف رجل بأنه كان من مدة باع لرجل داراً كتب ما مثاله: أقر فلان بأنه كان بتاريخ
كذا وكذا وباع لفلان جميع الدار الكاملة، التي كانت يوم تعاقدهما عليها في يده وملكه
وتصرفه، على ما ذكر - وتوصف وتحدد - بيعاً صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا،
وأنه قبض الثمن منه لنفسه، وتسلمه وصار بيده وقبضه وحوزه، وأنه من التاريخ المذكور
اشتراها منه بالثمن المعين أعلاه وتسلمه له، وتسلم منه الدار المذكورة أعلاه، وصارت بيده
وقبضه وحوزه، مالا من جملة أمواله، وأقرا بأنهما كانا تعاقدا على ذلك كذلك من التاريخ
المذكور معاقدة صحيحة شرعية شفاها بينهما بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا عن تراض، وأقر
بأنهما عارفان بها، وأنهما نظراها قبل ذلك، وأحاطا بها علماً وخبرة نافية للجهالة، وضمن
البائع المذكور درك ما باعه فيه وقبض ثمنه بسببه ضماناً شرعياً، ولم تبق لكل منهما
مطالبة قبل الآخر بسبب من الأسباب، ولا حق من الحقوق الشرعية، وأن الدار صارت
وجبت بطريق الابتياع المذكور ملكاً لفلان المقر له ملكاً صحيحاً شرعياً دون البائع ودون
كل أحدٍ بسببه، ويؤرخ.

إذا كان البائع هو السلطان كتب ما مثاله: هذا كتاب مبايعة شرعية، جائزة مرضية، أمر
بكتبه وتسطيره، وإنشائه وتحريره، واستيفاء مقاصده، واستكمال معانيه وفوائده، المولى
السيد الأجل السلطان المالك الملك الفلاني أبو فلان - وتذكر ألقابه ونعوته الملوكية

وسلطنته على العادة، ويدعى له بما يدعي للملوك من النصر والاقتدار وغير ذلك - وأشهد
على نفسه الشريفة من حضر مقامه الشريف من العدول الواضعي خطوطهم آخره أنه باع
لفلان جميع كذا، ويكمل المبايعة.
إذا اشترى للسلطان وكيه قدم اسم السلطان، وهو أن يكتب: هذا ما اشترى للمولى
السيد الأجل السلطان المالك الملك الفلاني، وكيله فلان، بماله المبارك النامي، وتوكيله إياه
في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه، والتسليم والتسلم اللذين يشرحان فيه، يشهد
عليه - خلد الله ملكه - بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره، من فلان جميع الشيء
الفلاني، ويكمل.
وإن كان البائع وكيل بيت المال كتب مشروحٌ على العادة بالشهادة على بعض المهندسين،
مثلاه: مشروح رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني، بقضية
حال الدار الكاملة ، الجارية في ديوان المواريث الحشرية التي بالمكان الفلاني - وتوصف
وتحدد - شاهد الدار المذكورة على الصفة المشروحة أعلاه، وأحاطا بها علماً وخبرة،
وكتب هذا المشروح ليثبت علمه بالديوان المعمور، ويؤرخ.
وتكتب على ظهره حجة على سماسرة العقار، صورتها: يقول كل واحد من فلان وفلان
المهندسين على العقار بالبلد الفلاني: إنهما سارا صحبة فلان وكيل بيت المال المعمور إلى
حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان المواريث الحشرية، وهي
بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - وأحاطا بها علماً وخبرة، وقوماها بما مبلغه كذا
وكذا، وقالا: إن ذلك قيمة المثل التي لا حيف فيها ولا شطط، ولا غبينة ولا فرط، وأن
الحظ المصلحة في البيع بذلك، ويؤرخ.
وتكتب على ظهره حجة على سماسرة العقار، صورتها: يقول كل واحد من فلان وفلان
المناديين على العقار: إنهما أشهرا ما ذكر باطنه في مظان الرغبات، ومواطن الطلبات، في
صقعها وغيره من الأصقاع دفعاتٍ متفرقة، وأوقات متعددة، فلم يسمعا من بذل زيادة على
ما قوم باطنه، ويؤرخ، ويشهد عليهما فيه، ثم تكتب قصة باسم المشتري للمقام الشريف

السلطاني، ويكتب عليها صاحب الديوان ويجاوب وكيل بيت المال المعمور، ويخرج الحال
على ظهرها، ثم يوقع صاحب الديوان بحمل المبلغ إلى بيت المال المعمور، فإذا حمل وقع
صاحب الديوان وتلصق الحجة على القصة، فإذا كمل ذلك عاقد وكيل بيت المال، وصورة
المكاتبة: وهذا ما اشترى فلان بماله لنفسه من القاضي فلان، وكيل بيت المال المعمور
والقائم في بيع ما يذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضة إليه من المقام الشريف
السلطاني الملكي الفلاني الذي جعل له فيه بيع ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور،
وغير ذلك على ما نص وشرح فيها، وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية،
الثابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي، المتوجة بالعلامة الشريفة، ومثالها كذا
وكذا، اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في رباع المواريث
الحشرية، الموروثة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، أو التي أظهرها الكشف -
وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً أو درهما حالة،
وذلك محمول إلى بيت المال المعمور على ما شهد به وصول بيت المال المعمور المشروح في
آخره، وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق
بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع على المشتري
المذكور، وهو ثلاثة أيام، وأقر المشتري المذكور أن ذلك صائر في أملاك بيت المال المعمور،
والسبب في هذه المبايعة أن المشتري المذكور رفع قصة باسمه أنهى فيها: - وتنقل إلى
آخرها - فوقع على ظهرها من جهة متولي الديوان المعمور ما مثاله: ليذكر ما بذل عليه
للديوان المعمور، ومثاله - وينقل إلى عند الصفات المحدودة، ويكتب تاريخه - ثم تلاه توقيع
كريم، ومثاله: ليتقدم المجلس - وينقل جميع ما فيه - ثم تلاه جوابُ متولي الوكالة الشريفة بما
مثاله: المملوك فلان الوكيل.. - وينقل - ثم نجز المشتري المذكور وصولاً من بيت المال
المعمور شاهداً له بحمل الثمن المذكور، ونسخته بعد البسملة... - وينقل ما فيه - ثم

تلاه توقيع كريم، إذا كان - وينقل جميع ما فيه - وذلك كله بعد أن أخذت الحجة الملصقة
بأعلى التوقيع الديواني، المتضمنة الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على
العقار أن القيمة المعينة فيها - وهي كذا وكذا - قيمة المثل يومئذ - وتشرح إلى آخر
التاريخ - بشهادة فلان وفلان سماسرة العقار، بأنهما أشهرا ذلك على ما تضمنته، فلما
تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور والمشتري بما
نسب إلى كل منهما، ويؤرخ.
وإن باع وكيل بيت المال بغير توكيل بيع بل بحجة قيمة كتب: هذا ما اشترى فلان من فلان
وكيل بيت المال المعمور - كما تقدم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتي
ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في أملاك بيت المال المعمور، مضافة إلى ديوان
المواريث الحشرية، أو ديوان الأحكار، وهي بالمكان الفلاني - وتذرع وتحدد - شراءً
صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا الجميع حال محمول إلى بيت المال المعمور، على ما
شهد به وصول بيت المال المعمور المشروح في آخره، وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد
النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار
الذي اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيام، وأقر المشتري المذكور أن الأرض
المذكورة جارية في ديوان المواريث، وذلك بعد اكتتاب حجة تتضمن الإشهاد على كل واحد
من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتشرح كما تقدم - والشهادة على السماسرة،
فحينئذ استظهر القاضي فلان البائع على المشتري بكذا وكذا، فتكون جملة ما تقرر من
القيمة والاستظهار ورسم الوكالة جميع الثمن المذكور أعلاه، ثم بعد ذلك حضر وصول من
بيت المال المعمور شاهد له بحمل الثمن المذكور، نسخته كذا وكذا، وعلى ظهره توقيع
كريم، مثاله كذا وكذا...، فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد، ويؤرخ.
وإن كان المشتري أجرى باسمه الثمن من بيت المال وأنعم عليه به كتب ما مثاله: هذا ما

اشترى فلان بن فلان، ويذكر الثمن، ويقول: "وهو مجرى من بيت المال المعمور، ويكمل
المبايعة نحو ما تقدم، ويكتب: "ثم أحضر المشتري توقيعاً شريفاً سلطانياً بالإنعام عليه
بالثمن، وينقل إلى آخره، والله أعلم بالصواب.
إذا اشترت امرأة من وكيل بيت المال داراً جارية في رباع المواريث الحشرية بما لها في ذمته،
ثم قاصت بما لها في رباع ديوان المواريث، يكتب: هذا ما اشترت فلانة من وكيل بيت المال
- كما تقدم - جميع الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشرية - على ما ذكرت
المشترية - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلاني -
وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه من الدراهم كذا وكذا، الجميع
حال، وتسلمت المشترية ما ابتاعته بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة - نحو ما تقدم -
ثم بعد ذلك قاص القاضي فلان المشترية المذكورة بالذي توجه على الديوان المعمور إيفاؤه
من تركة زوج المشترية المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه، الثابت لها بمجلس الحكم
العزيز، ومبلغه كذا وكذا، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحلوله، مقاصة
صحيحة شرعية، برئت بها ذمة المشترية من الثمن، وذمة زوجها من نظير ذلك الصداق،
والسبب في هذه المبايعة والمقاصة أن المشترية المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في
مجلس الحكم العزيز، ومبلغه كذا وكذا، المؤرخ الصداق بكذا وكذا، وأسجل لها الحاكم
على نفسه - وهو القاضي فلان - بثبوت ذلك عنده، والحكم به، وأشهد لها على نفسه
بذلك، وذلك بعد استحلافها اليمين الشرعية، المؤرخ الحلف بكذا وكذا، ثم بعد ذلك
رفعت المشترية قصة مترجمة باسمها، مثالها: المملوكة...، ويشرح ما فيها وما تضمنه
التوقيع كما تقدم، ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم.
هذا ما اتفق إيراده في البيوع على اختلاف الوقائع، الله أعلم.
وأما الرد بالعيب والفسخ - فإنه إذا اشترى رجل من آخر داراً أو عبداً أو أمة أو دابة،
وأطلع على عيب يوجب الرد بالعيب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى

شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهد عليه أن ابتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلاني،
وأنه اطلع في يوم تاريخ على أن به عيباً قديماً مزمناً يوجب الرد، وهو الشيء الفلاني -
ويذكر العيب - وأنه حين إطلاعه على العيب حضر إلى شهوده على الفور، واختار فسخ
البيع ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور، وأنه باق على طلب الرد، واستعادة الثمن الذي
أقبضه له، ورفع يده عن التصرف في الشيء الفلاني رفعاً تاماً، ويؤرخ.
في مقايلة تكتب على ظهر المبايعة، ومثالها: أقر كل واحد من فلان - وهو المشتري باطنه
- وفلان - وهو البائع باطنه - بأنهما تقابلا أحكام المبايعة المشروحة باطنه، وهي في
جميع الدار الموصوفة المحدودة، التي كان فلان المبدأ باسمه ابتاعها من فلان المثنى باسمه
بالمثنى المعين في باطنه، وهو كذا وكذا مقابلة صحيحة شرعية، ودفع البائع المذكور
للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكماله فقبضه منه، وتسلمه، وصار بيده وقبضه
وحوزه، ورفع المشتري يده عن الدار المذكورة، وسلمها للبائع على صفتها الأولى، فتسلمها
منه، وذلك بعد النظر والمعرفة والتفرق بالأبدان عن تراض.
وأما الشفعة- فالذي يكتب فيها أنه إذا اشترى رجل حصة من دار وحضر مالك بقية
الدار فطلب الحصة بالشفعة، وصدقه المشتري على ذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده
في يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان، وفلان بن فلان - وهو المشتري المذكور باطنه -
وأعلم فلان المبتدأ بذكره فلاناً المشتري باطنه - أن في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة
باطنه كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار المذكورة، وأنه
يستحق أخذ الحصة التي ابتاعها منها بالشفعة الشرعية، وأنه قام على الفور عند سماعه
بابتياع الحصة المذكورة باطنه من غير إمهال، واجتمع بالمشتري المذكور، وأعلمه بما ذكر،
فحينئذ صدقه المشتري على صحة ذلك جميعه تصديقاً شرعياً، والتمس منه القيام له
بنظير الثمن الذي دفعه المشتري المذكور باطنه عن الحصة المذكورة باطنه، فأحضره إليه

بكماله، وهو كذا وكذا، وأقبضه له، فقبضه منه، وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزه،
وسلم المشتري المذكور باطنه لفلان المبتدئ بذكره المستشفع المذكور الحصة المذكورة،
ومبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الموصوفة المحدودة
باطنه، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه عن هذه الشفعة، وأقر بأنهما عارفان
بها المعرفة الشرعية، وبحكم ذلك كمل لفلان المستشفع بما في ملكه متقدماً وبهذه الحصة
ملك جميع الدار المذكورة بالشفعة المذكورة، ولم يبق لفلان المشتري المذكور باطنه في الدار
المذكورة حق ولا طلب بسبب ملك، ولا يد، ولا ابتياع، ولا حق من الحقوق الشرعية،
وبمضمونه شهد، ويؤرخ.

إذا ادعى رجل على رجل أن الحصة التي ابتاعها من شريكه يستحقها بالشفعة ولم يصدقه
على ذلك، وكلفه إثبات الملك وقبول القسمة - فالذي يفعل في ذلك أن يثبت المدعي
ابتياعه عند الحاكم ثم يثبت محضراً بقبول القسمة، فإن لم يكن معه كتاب ابتياع كتب
محضراً بأنه مالك لحصته من الدار، وصيغة المحضر: شهد الشهود الواضعون خطوطهم
آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به فيه - أنهم يعرفون فلاناً معرفة
صحيحة شرعية، ويشهدون أنه مالك لجميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة
وعشرين سهماً شائعاً غير مقسوم من جميع الدار الفلانية، التي بالمكان الفلاني - وتوصف
وتحدد - ملكاً صحيحاً شرعياً، من وجه صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصة
المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية في ملكه ويده وتصرفه إلى الآن،
ولم تخرج عنه بتمليك، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة، ولا غيرها ولا بوجه من
وجوه الانتقالات كلها، وهم بالدار في مكانها عارفون، وأن تلك الحصة التي مبلغها كذا
وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في الدار المذكورة ابتاعها فلان بن فلان من
فلان بن فلان شريك فلان متنجز هذا المحضر، وأن متنجزه قام في طلب الحصة المبيعة

وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالك للحصة المشهود بها ملكاً
شرعياً متقدماً على ابتياع المشتري المدعي عليه وأنه قام على الفور في طلب الحصة
المبيعة من المشتري من غير تأخير ولا عاقة، يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت
مسألته، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، ويؤرخ، ثم يشهد فيه الشهود عند الحاكم. ثم
يكتب تحته محضران بأن الدار المذكورة قابلة للقسمة، وصيغته: شهد الشهود الواضعون
خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه وقسمته - أنهم ساروا بإذن صحيح
شرعي من القاضي فلان الحاكم بالجهة الفلانية إلى حيث الدار الآتي ذكرها فيه، الجارية
منها حصة مبلغها كذا وكذا سهماً في ملك فلانٍ متنجز المحضر الأول المستشفع فيه،
وحصة مبلغها كذا وكذا سهماً في ملك المشتري المدعي عليه الشفيع المذكور، منتقلة إليه
بالابتياع الشرعي من شريك المستشفع المذكور، لكشف حالها، ومعرفة جملتها وتفصيلها،
وسبب طلب الشفعة من متنجز هذا المحضر فيها، بحكم ابتياع المشتري الشفيع لحصته
فيها ودخوله على المستشفع، وأنها هل تتهيأ فيها قسمة التعديل بالأجزاء المقتضية لخير
الشريك؟ فألفوها في البلد الفلاني - وتوصف وتحدد - وتأملوها وأحاطوا بها علماً
وخبرة، فوجدوها قابلة لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكن قسمتها
جزأين، أو تمكن قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء،
كل جزء مساو للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به، شهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله،
وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، ويؤرخ ويشهد فيه عند الحاكم.
ثم يكتب إسجال الحاكم، وصورته: هذا ما أشهد على نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان من حضر مجلس حكمه ومحل ولايته - وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام، ماض
النقض والإبرام - أنه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه
على الوجه الشرعي، مضمون المحضرين المسطرين باطنه: أحدهما - وهو الأول -

مضمونه: أن فلان بن فلان المستشفع المدعي مالك لجميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا
سهماً شائعاً غير مقسوم في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكاً صحيحاً شرعياً، من وجه
صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة،
وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتمليك، ولا بيع، ولا هبة،
ولا إقرار، ولا صدقة ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلها، وأن الشهود الواضعي رسم
شهادتهم آخر المحضر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صقعها ومكانها، وأنّ ملكه
للحصة سابق على ابتياع فلان المدعي عليه الشراء المذكور للحصة التي ابتاعها من شريك
فلان المستشفع المشروح في المحضر الأول، وأن متنجز المحضر قام في طلب الحصة المبيعة
وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالك للحصة المشهود له بها، وأن
ملكه متقدم على ابتياع الشفيع المشتري، وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند
الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وكذا، وقبل ذلك منه القبول
السائغ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود، والمحضر الثاني
يتضمن أن الدار المذكورة قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تتهيأ فيها على ما
شرح في المحضر الثاني، وأقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما
تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقبل ذلك منه القبول السائغ الشرعي، وسطر ما
جرت العادة به تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود، والمحضر
الثاني يتضمن أن الدار المذكور قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تتهيأ فيها
على ما شرح في المحضر الثاني، وأقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور،
على ما تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقبل ذلك منه القبول السائغ الشرعي،
وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود
في مثله، فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - أشهد عليه بثبوت

المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي، وحينئذ سأل فلان متنجز المحضرين المدعي
الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت عنده، فأجابه إلى سؤاله، وأوجب الشفعة المذكورة،
وألزم الحاكم المشار إليه المدعي بالقيام للمشتري المدعي عليه بالثمن الذي ابتاع به الحصة
من شريك المدعي المذكور، وهو كذا وكذا، وحكم على فلان المشتري المدعي عليه
بتسليم الحصة التي ابتاعها من شريك المستشفع - وهي كذا وكذا سهماً - لفلان المدعي
متنجز المحضرين المذكورين، بحكم ثبوتهما عنده، فحينئذ أشهد فلان المشتري الشفيع عليه
أنه قبض من المستشفع نظير الثمن الذي قام للبائع - وهو كذا وكذا - عن الحصة التي
ابتاعها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، وسلم للمدعي المستشفع المذكور الحصة الثابتة
أخذها منه بالشفعة - وهي كذا وكذا سهماً - فتسلمها منه، وصارت بيده وملكه
وحوزه، ملكاً من جملة أملاكه، ومالا من جملة أمواله، وأضافها إلى ما يملكه من الدار
المذكورة من الحصة المشهود له بها، وفقد كمل له جميع الدار المذكورة، وأقر بأنهما عارفان
بها المعرفة الشرعية، فلما تكامل ذلك كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه
بذلك... وأبقى كل ذي حجة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم
ماضيهما، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليهما، وتقدم - أدام الله أيامه - بكتابة
هذا الإسجال، فكتب عن إذنه متضمناً لذلك، وذلك بعد قراءة ما تضمنه باطناً وظاهراً،
وأشهد الشفيع والمستشفع عليهما بما نسب إلى كل منهما فيه، وذلك بتاريخ كذا وكذا.
وإن كان بعض الثمن عروضاً، والمشتري يعترف بأن المستشفع له حصة في الدار، وأن
الدار قابلة للقسمة، ولم يعترف بقيمة العروض، وطلب منه الثمن وتحليفه على ذلك، فرد
عليه الثمن وأخذ الحصة بالشفعة بعد الترافع إلى الحاكم - فسبيل الكاتب أن يكتب ما
مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالجهة
الفلانية عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها، كل واحد من فلان ابن فلان، وفلان بن فلان،

وهو المشتري باطنه، وذكر فلان المبتدأ بذكره أنه يستحق أخذ الحصة المبيعة بما طلب
باطنه - ومبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الموصوفة
المحدودة باطنه، التي ابتاعها المثنى بذكره من شريك المبتدئ بذكره فلان البائع باطنه -
بحكم ما يجري في ملكه من الدار المذكورة، وأنه حين علم بابتياع المشتري للحصة المعينة
قام على الفور في طلب الشفعة، وأحضر المشتري المذكور للحاكم المذكور، وأدعى عليه
هذه الدعوى وأن الدار قابلة للقسمة، وأن قيمة العروض التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا
درهماً وأنه لم يكتم قيمتها إلا تحيلاً منه في إقصاء حقه عن الشفعة، وسأل سؤاله عن ذلك،
فسأله الحاكم عن ذلك، فصدق المدعي في صحة ما ادعاه، وفي كل العروض التي سلمها
للبائع المذكور باطنه، وأنه ما يعلم قيمتها، فطلب يمينه على ذلك، فأبى أن يحلف، ورد
عليه اليمين، فأحلف الحاكم المدعي على قيمة العروض، فحلف أن قيمتها كذا وكذا
درهماً، اليمين الشرعية المستوفاة، بمحضر من خصمه المذكور، وسأل المدعي الحاكم
المذكور الحاكم له على خصمه بما يوجبه الشرع الشريف، فأجابه إلى سؤاله وحكم له
بوجوب الشفعة على خصمه حكماً صحيحاً شرعياً، وأوجب عليه القيام بنظير الثمن،
وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا، وأوجب على المشتري تسليم الحصة،
فحينئذ أشهد على المشتري المذكور على نفسه أنه تسلم نظير الثمن، وهو كذا وكذا...
وصار بيده وقبضه وحوزه، وأشهد المدعي المستشفع أنه تسلم من المشتري الشفيع جميع
الحصة المعينة باطنه تسلماً شرعياً، وصارت بيده وقبضه وحوزه وملكه، وذلك بعد النظر
والمعرفة، فقد كمل للمدعي المستشفع بما في ملكه متقدماً وبهذه الحصة ملك جميع الدار
المذكورة، ويؤرخ.
في استشفاع الأب لابنه المأجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحكم، مع تصديق المشتري
له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان - وهو كافل ولده فلان المراهق، أو

الطفل الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره -، وفلان - وهو المشتري المذكور باطنه –
عند شهوده طوعاً بأن فلان المبتدأ بذكره كافل ولده المذكور اجتمع بفلان المثنى بذكره،
وأعلمه بأن في ملك ولده لصلبه فلان المذكور جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من
أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار المذكورة....
بحكم تقدم ملك ولده للحصة
المذكورة التي في يد والده المذكور، وبحكم أن الدار قابلة للقسمة وأن الثمن الذي قام به
المشتري المذكور للبائع المذكور هو ثمن المثل يومئذ، وقيمة العدل، وأنه قام في طلبها على
الفور، لما رأى لولده في ذلك من الحظ والمصلحة وأن المشتري صدقه على جميع ذلك
تصديقا شرعياً، والتمس منه القيام بنظير ما كان دفعه ثمناً عن الحصة، وهو كذا وكذا،
وأنه أجابه إلى ذلك، وسلم له من مال ولده فلان نظير الثمن المذكور، وهو كذا وكذا،
فقبض ذلك منه، وتسلمه، وسلم المشتري المذكور له الحصة المذكورة بحق الاستشفاع،
فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه، ملكاً لولده فلان، وأضافها إلى ما في يده من
الحصة الجارية في ملك ولده، وبحكم ذلك كمل لولده المذكور جميع الدار المذكورة باطنه،
وأقر بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية، يؤرخ.
وأما السلم والمقايلة فيه - فإذا أسلم رجل لرجل ثمناً في قمح أو حبوب أو غير ذلك كتب
ما مثاله: أقر فلان عند شهوده بأنه أسلم إلى فلان من الدراهم كذا وكذا، وسلمها،
فتسلمها منه في مجلس العقد، وصارت بيده وقبضه وحوزه على حكم السلم الشرعي في
كذا وكذا - ويعين ذلك ويصفه - يقوم له بذلك في التاريخ الفاني، محمولاً إلى المكان الفلاني،
أو موضوعاً بالمكان الفلاني، تعاقداً أحكام هذا السلم بينهما معاقدة صحيحة شرعية
بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا من مجلس العقد بالأبدان عن تراض، ويؤرخ.
فإن تقايلا في السلم كتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان المسلم وفلان المسلم إليه بأنهما
تقايلا أحكام السلم الذي كانا تعاقدا عليه بينهما باطنه مقايلة صحيحة شرعية، وفسخا

أحكامه فسخاً شرعياً، وسلم فلان المسلم إليه لفلان المسلم المبلغ المذكور باطنه، وهو
كذا وكذا، فتسلمه، منه وصار بيده وقبضه وحوزه، ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق من
الحقوق الشرعية بسبب السلم المذكور، ولا بسبب شيء منه، وتصادقا على ذلك،
ويؤرخ.
أما القسمة والمناصفة - فإذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها،
فالذي يكتب في ذلك: أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما وفي ملكهما وتصرفهما بالسوية
بينهما - لا مزية لأحدهما على الآخر - جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد – ملكاً
صحيحاً شرعياً، وأن ملكهما لذلك سابق لهذا الإقرار ومتقدم عليه، وأنهما عارفان بها
المعرفة الشرعية، وأن يديهما فيها متصرفتان تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في
حقوقهم، من غير مانع ولا معترض، لا رافع ليد بسبب من الأسباب، وتصادقا على ذلك
كله تصادقاً شرعياً، وأنهما ي يوم تاريخ اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك جزأين: قبليا،
وبحريا، صفة القبلى كذا - ويحدد - وصفة البحري كذا - ويحدد -، ثم بعد تمام ذلك
اشترى فلان من شريكه فلان جميع النصف الشائع في جميع القبلي، وكمل لفلان جميع الجزء
البحري، وتصادقا على ذلك تصادقاً شرعياً، ويؤرخ.
وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكاتبة: وذلك كله بعد أن أحضرا
رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها، والآدر وقيمتها –
وهما فلان وفلان - إلى الموضع المذكور وشاهداه، وأحاطا به علماً وخبرة، وقسماه بنيهما
جزأين، لا مزية لأحدهما على الآخر، وأنهما اتفقا وتراضيا على ذلك، ورضيا قولهما،
وأمضيا فعلهما.
وإن كان بينهما قرعة كتب ما مثاله: وذلك كله بعد قرعةٍ شرعية رضيا بها وحصل
الاتفاق على ما ذكر أعلاه.
وإن كان بينهما حوانيت واقتسماها بالتعديل على القرعة كتب ما مثاله: أقر كل واحد من
فلان وفلان بأن لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويذكر عددها وصفتها وتحديدها نحو

ما تقدم - وأنهما في يوم تاريخه رغباً في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية، وأحضرا
رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وذرعها وقيمة العقار وقسمته - وهما فلان
وفلان - إلى الحوانيت المذكورة، وشاهداها، أحاطا بها علماً وخبرة، فسماها بينهما
قسمة عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة، وأقرعا بينهما في ذلك قرعة شرعية، جائزة
مرضية، فكان الذي حصل لفلان المبتدئ بذكره جميع الحوانيت - وتعد وتوصف وتحدد
- التي قيمتها كذا وكذا، الجميع حقه وحصته من جملة الحوانيت المذكورة، والذي حصل
لفلان المثنى بذكره جميع الحوانيت - ويذكر فيها ما تقدم -، وسلم كل واحد منهما للآخر
ما وجب عليه تسليمه، وصار بيده وقبضه وجوزه، واقر بأنهما عارفان بذلك المعرفة
الشرعية، تعاقدا أحكام هذه القسمة بينهما معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب
والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض، وأقر كل واحد منهما بأنه لا حق له ولا طلب فيما
صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها، وتصادقا على ذلك،
ورضي كل منهما بهذه القسمة واعترفا بأن الذي قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا
حيف فيها ولا شطط.
في صفة ميراث - يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان وفلان الإخوة أولاد فلان
بأن والدهم المذكور توفي ولم يخلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقون لميراثه، مستوعبون
لجميعه، يغير شريك لهم في ميراثه، لا حاجبٍ يحجبهم عنه بوجه ولا سبب، وترك لهم
موروثاً عنه جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد -، فلما كان في يوم تاريخ تداعوا إلى
قسمة ذلك، فقسم بينهم على الوجه الشرعي، فتميز لكل واحد منهم الثلث شائعاً فيها،
ووضع كل واحد منهم يده ما تميز له منها بهذا الإرث وضعا تاماً، وعرفه وعرف مقداره،
وصار بيده وتصرفه وملكه وحوزه بالإرث الشرعي المشروح أعلاه، ويتصرف كل منهم
فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع، ولا

**دافع، ولا رافع ليد، ولا معترض بوجه ولا سبب، وأقروا بأنهم عارفون بالدار المذكورة**
**المعرفة الشرعية، ونظروها، وأحاطوا بها علماً وخبرة، وتصادقوا على ذلك كله، وقبل كل**
**منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولاً شرعياً، الله مع المتقين.**
**وأما الأجائر - فإذا أستأجر رجل من رجل داراً كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان**
**جميع الدار الجارية في يده وملكه وتصرفه، على ما ذكر وصدقه المستأجر على ذلك، إن**
**صدقه.**
**وإن كانت الدار وقفاً عليه كتب: الجارية في يده وتصرفه وقفاً على تناهت منافعها إليه.**
**وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك، فيكتب: الجارية في يده وتصرفه وعقد إجارته**
**بالإيجار الشرعي من فلان.**
**وإن كان يؤجر عن موكله كتب: الجارية في يده وتصفه ملكاً لموكله فلان، وله إيجارها**
**وقبض أجرته عنه بطريق الوكالة الشرعية التي بيده.**
**وإن كانت حصة من دار كتب: جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا من جميع الدار وهي**
**بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - لينتفع بها في السكن والإسكان،ووقود النيران - إن**
**أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا، أول ذلك يوم تاريخه، أو اليوم الفلاني من الأشهر الماضية،**
**بأجرة مبلغها في كل شهر من شهورها كذا وكذا قسط كل شهر في سلخه، أو مستهله،**
**وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض،**
**ويؤرخ.**
**وإن استأجر مدة كل يوم بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة أو أبرأه منها كتب ما مثاله:**
**استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصف ويحدد كما تقدم - لمدة سنة كاملة، أو**
**أقل أو أكثر، لينتفع بذلك من السكن والإسكان طول المدة في كل يوم من أول النهار إلى**
**الوقت الفلاني منه، خلا بقية النهار والليل، فإن منفعته باقية في يد الآجر وتصرفه، وينتفع**
**بذلك كيف شاء، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قبضها الآجر من**
**المستأجر، وتسلمها.**

**وإن كان أبرأه منها كتب: حالة، أبرأه الآجر منها براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط،**
**قبلها منه، وتسلم ما استأجره بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية.**
**أن استأجر من رجل بما له في ذمته من الدين كتب:..... لمدة سنة كاملة، أولها يوم**
**تاريخه، بما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده، وهو كذا**
**وكذا، وتسلم ما استأجره، ويكمل.**
**إن استأجر داراً**
**لمدة ثم استأجر مدة ثانية قبل انقضاء المدة الأولى كتب:.... لمدة سنة كاملة مستأنفة**
**على مدته الأولى، أولها اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بحكم أن الدار مستأجرة معه على**
**مدة معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد استؤنفت هذه المدة الثانية زيادة على تلك المدة**
**الأولى إجارة صحيحة شرعية، بأجرة مبلغها كذا وكذا، تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية**
**شفاها بالإيجاب والقبول، واعترف المستأجر بأن الدار المذكورة في يده وتصرفه وأنه عارف**
**بها المعرفة الشرعية.**
**إن استأجر بأجرة حالة**
**ثم قاصه المستأجر بما له في ذمته كتب: ....بأجرة مبلغها عن جميع المدة كذا وكذا**
**وحالة - ويكمل الإجارة -، ثم بعد ذلك قاص المستأجر المذكور الآجر بما له في ذمته من**
**الدين الذي اعترف به عند شهوده - وهو نظير الأجرة المذكورة في القدر والجنس والصفة**
**والحلول مقاصة شرعية، قبل كل منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، ولم تبق لكل منهما مطالبة**
**قبل الآخر بسبب دين ولا أجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها.**
**وإن استأجر جماعة من رجل أرضاً لبناء وغيره كتب ما مثاله: استأجر فلان وفلان**
**وفلان من فلان جميع قطعة الأرض الطين السواد، الجارية في يد المؤجر وملكه، وهي**
**بالمكان الفلاني، ومساحتها كذا وكذا قصبة بالقصبة الحاكمية، وذراعها كذا وكذا ذراعاً**
**بذراع العمل، ليبنوا عليها ما أرادوا بناءه، ويحفروا فيها ما أرادوا حفره: من الآبار المعينة**
**وآبار السراب والقنى والمجاري، ويعلوا ما أرادوا تعليته، ويزرعوا ويغرسوا ما أحبوا زراعته**

وغرسه، وينتفعوا بها كيف شاءوا على الوجه الشريعي، لمدة ثلاثين سنة كوامل، أولها يوم
تاريخه، ويكمل.
وإن كان كل منهم يقوم بما عليه برهن على ذلك، وكذلك إن تضامنوا.
وإن استأجر وكيل داراً لموكله من جماعة كتب: استأجر فلان لموكله فلان بإذنه وتوكيله
إياه في استئجار ما يذكر فيه بالأجرة التي تعين فيه للمدة التي تذكر فيه، وفي تسلم ما
استأجره له، التوكيل الشرعي، على ما ذكر، أو على ما تشهد به الوكالة التي بيده، من فلان
وفلان وفلان جميع الدار الكاملة، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرفهم بالسوية، أو بقدر
حصصهم - وتوصف وتحدد وتذكر المدة والأجرة - ما هو لفلان عن أجرة حصته كذا،
وما هو لفلان كذا، وما هو لفلان كذا، وتسلم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعرفة
والمعاقدة الشرعية.
وإن آجر رجل داراً عن موكله كتب: استأجر فلان من فلان القائم في إجار ما يذكر فيه
عن موكله فلان، بالأجرة التي تعين فيه، للمدة التي تذكر فيه، وفي تسلم ما يؤجر لمستأجره،
حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده، استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع... ويكمل،
والله أعلم بالصواب.
معاقدة حمولة
عاقد فلان بن فلان السير وإن فلاناً على حمله وحمل محارمه وزاده - وهو كذا وكذا
رطلاً - والبلد الفلاني إلى البلد الفلاني، على ظهر جماله التي بيده وتصرفه، بما مبلغه كذا
وكذا، قبضه منه، تعاقدا معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة،
وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا.
استأجر داراً بدار
كتب: استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية الجارية في يد الآجر، لمدة كذا وكذا،
بجميع الدار الجارية في يد المستأجر - ويحدد كلاً منهما - وتسلم كل منهما ما وجب له
تسلمه من الآخر تسلماً شرعياً وصار بيده، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية،
ويؤرخ.
إن استأجر مركباً

طولها ومحملها وعدتها... لينتفع بها في حمل الغلا
والركبان، في البحر الفلاني،
وإن كان في بحر النيل قال: مصعداً ومنحدراً، ويكمل كما
تقدم.
فصل وإن استأجر بغلاً
أو حماراً كتب:... جميع الحمار، لينتفع به في حمله وحمل
قماشه في المكان الفلاني إلى
المكان الفلاني، أو في حمل ما يختاره من القماش والأثاث،
ونقل الحواصل على ظهره على
قدر طاقته، لمدة كذا وكذا، ويكمل.
فصل إذا أجر رجل عبده أو ولده
كتب: أجر فلان ولده لصلبه فلاناً المراهق الذي تحت حجره
وولاية نظره، لفلان، ليعمل
عنده في صناعة كذا وحانوته بالمكان الفلاني، لمدة كذا،
بأجرة مبلغها في كل يوم كذا من
استقبال تاريخه، تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب
والقبول والتسليم الشرعي.
وإن أجر نفسه كتب: أجر فلان نفسه لفلان، ليعمل عنده في
صناعة كذا، ويكمل.
فصل وإن أجرت امرأة نفسها لمطلقها
كتب: أجرت فلانة نفسها لمطلقها الطلقة الأولى - أو مهما
كان من عدد الطلاق - فلان،
وفي رضاع ابنها منه وحضانته وغسل خرقه، وتسريح رأسه،
والقيام بمصالحه في منزلها
بالمكان الفلاني لمدة كذا، ويكمل، والله أعلم بالصواب.
وإذا أجر رجل داراً على ولده الطفل أو أجر الوصي أو أمين
الحكم كتب: استأجر فلان
من فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه على ولده لصلبه فلان
الطفل الذي هو تحت حجره
وكفالته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة.
وإن كان الأجر الوصي كتب: القائم في إيجار ذلك على فلان
المحجور عليه بطريق الوصية
الشرعية التي بيده، وقبض الأجرة، وتسلم ما يأجره
لمستأجره.
وإن كان أمين الحكم هو الآجر كتب: القائم في إيجار ما يذكر
فيه على فلان المحجور عليه
من قبل الحكم العزيز، فإن كان الحاكم أذن كتب: وذلك بإذن
من سيدنا القاضي فلان الدين
له في ذلك، جميع الدار، ويكمل.
وإن شهد بقيمة الأجرة شرحه في ذلك الإجارة.
فصل وإن استأجر رجل لولده داراً

أو الوصي أو أمين الحكم كتب ما مثاله: استأجر فلان لولده الذي تحت حجره وولاية
نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة.
وإن كان الوصي فكما تقدم، أو أمين الحكم فنحوه، ويذكر إذن الحاكم، والله أعلم.
إذا استأجر الوصي من يحج عن الميت كتب ما مثاله: أقر فلان ابن فلان بأنه أجر نفسه
لفلان وصي فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، القائم في معاقدته بالوصية الشرعية التي بيده،
الثابتة بمجلس الحكم العزيز، لأن يحج بنفسه عن فلان الموصى المذكور حجة الإسلام
الواجبة عليه، وإن كانت غير واجبة كتب: لأن يحج عنه حجة تطوع على أن يتوجه من
المكان الفلاني في عام تاريخ قاصداً لأداء حجة الإسلام وعمرته في البحرين العذب والملح،
أو في البحر الملح، أو في البر، ويحرم من الميقات الذي يجب على مثله، فينوي حجة مفردة
كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكة - شرفها الله تعالى - فينوي عنه الحجة المذكورة
كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها مكملة فروضها
على الأوضاع الشرعية، وهو بالخيار إن شاء أفرد، وإن شاء أقرن، وينوي في جميع أفعاله
وقوع ذلك عن المتوفى الموصى المذكور، وأجر ثوابه له، ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه
فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقاً به وبما له، دون مال الموصى المتوفى، المشروحُ
جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة، عاقده على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة
المعينة أعلاه وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلمها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، من مال
الموصي المذكور الذي فرضه في ذلك، وأذن في تسليمه، وذلك بعد أن تبين أن الآجر
المذكور عن نفسه الحجة الواجبة عليه، ويؤرخ.
إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضاً ليبني عليها أو جدراً يعمد عليها أو سطحاً
أو غير ذلك، كتب مشروحاً، وأخذ فيه خط شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة،
ويشرح في ذيلها المشروح، وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبايعة كتب في آخر الإجارة مثل ما
يكتب في المبايعة وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع

قصة... وتشرح. وصيغة المشروح: مشروح رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين
على العقار بقضية حال قطعة الأرض الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان
المواريث الحشرية - وتذرع وتحدد - تأملاها بالنظر، وأحاطا بها علماً وخبرة، وقالا: إن
الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء وأحب واختار على الوجه
الشرعي، ويبني عليها ما أحب بناءه، ويعلى ما أراد تعليته ويحفر الآبار المعينة وآبار
السراب والقنى، ويشق الأساسات، ويخرج الرواشن.
وإن كان المؤجر سطوحاً أو جدراً أو عقوداً كتب زنة ما يبنيه، وهو أن يقول: فتكون زنة
ما يبنيه ويعليه عليها كذا وكذا قنطاراً لمدة ثلاثين سنة كوامل ما مبلغه كذا وكذا، الحال
من ذلك كذا، وباقي ذلك - وهو كذا - يقوم به منجماً في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه
كذا، وقالا: إن ذلك أجره المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غبينة ولا فرط، إن
الحظ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة ويؤرخ.
ومن الكتاب من يكتب أول المشروح ما صورته: لما رسم بعمل مشروح بقضية حال
الموضع الآتي ذكره فيه، الجاري في ديوان المواريث الحشرية، امتثل المرسوم كل واحد من
فلان وفلان المهندسين على العقار، وسارا إلى الموضع المذكور، فألفياه بالمكان الفلاني،
ويوصف ويحدد، ويكمل المشروح نحو ما تقدم.
ثم يكتب الإجارة، وصيغتها: استأجر فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور،
القائم في إيجار ما يذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضة إليه من المقام الشريف، التي
جعل له فيها إيجار ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك، على ما نص وشرح
فيها، وما مآله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، الثابتة وكالته بمجلس الحكم،
المتوجة وكالته بالعلامة الشريفة، ومثالها كذا وكذا، استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع
قطعة الأرض التي لا بناء بها، أو الحاملة لبناء المستأجر، الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها
فيه، الجارية في ديوان المواريث الحشرية، أو جميع السطح، أو الجدر، ليبني على ذلك ما

أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العمارة ما زنته كذا وكذا قنطاراً - هذا
يكون في السطح أو في الجدار، وأما الأرض فلا - لمدة كذا وكذا سنة، أولها يوم تاريخه،
بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهر
به وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجماً، في سلخ كل سنة من استقبال تاريخه
كذا وكذا، وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وأقر المستأجر بأن
الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية، وذلك بعد أن تنجز المستأجر المذكور مشروحاً
يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بأنهما سارا إلى ما
ذكر أعلاه، وذكراً من الذرع ولا تحديد ما وافق أعلاه، وقالا: إن الأجرة في ذلك عن كل
سنة كذا وكذا، ويذكر ما تضمنه المشروح، ورسم شهادة العدل فلان والعدل فلان بأن
الأجرة المعينة فيه أجرة يومئذ، ثم بعد تمام ذلك أحضر المستأجر من يده وصولات بيت
المال شاهدة له بحمل المال المذكور ونسخها كذا وكذا، فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد
على القاضي فلان الآجر والمستأجر بما نسب إلى كل واحد منهما فيه، ويؤرخ.

وإن أجر نائب وكيل بيت المال المعمور أرضاً في ديوان الأحباس كتب ما مثاله: استأجر
فلان من القاضي فلان النائب عن القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما
يذكر فيه من مستنيبه المذكور بأحكام الوكالة التي بيد مستنيبه، المفوضة إليه من المقام
الشريف، التي لمستنيبه فيها إيجار ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف
الأحباس المعمورة، وغير ذلك، على ما نص وشرح فيها، وما مآله إلى بيت المال المعمور
بالقضايا الشرعية، وأن يستنيب عنه في ذلك من يراه، الثابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز
الثبوت الصحيح الشرعي، ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالأذن لنائبه المذكور في
ذلك من يعينه في رسم شهادته آخره، استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع بقعة الأرض
الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الأحباس المعمور، الذي صاحب

الديوان به يومئذ فلان، ومشارف الأحكار به فلان، الأذن كل منهما للآجر في الإيجار
المذكور، يشهد عليهما بذلك شهوده، وهي بالمكان الفلاني، وتوصف وتحدد ويكمل
الإجارة كما تقدم.
إن كان بستاناً فأجر الأرض وساقي على الأنشاب كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان
جميع قطعة الأرض السواد، المتخللة بالأنشاب الآتي ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فدانا
بالقصبة الحاكمية، الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارته، أو في ملكه، وجميع بناء
البئر المعينة والساقية المركبة على فوهتها، المكملة العدة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني،
وصفة الأنشاب أنها النخل والكرم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه،
خلال الأنشاب ومواضع مغارسها، فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة...، ويكمل
ما تقدم.
وأما المساقاة - فإنه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقي الآجر
المستأجر... ويكمل.
وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساق فلان مالك الأنشاب الآتي ذكرها فيه فلان بن
فلان على الأنشاب القائمة في الأرض الآتي ذكرها فيه، الجاري ذلك في يد فلان المبتدئ
بذكره، وهي الأرض التي بالموضع الفلاني، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية،
وصفة الأنشاب المساقي عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحسب ما يكون، ويحيط
بذلك حدود أربعة - وتذكر - مساقاةً صحيحة شرعية جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة،
أولها يوم تاريخه، على أن يتولى سقي ذلك وتنظيفه وتأبيره وغرسه وإصلاحه بنفسه، وبمن
يستعين به، ومهما أطلعه الله تعالى من ثمر كان مقسوماً بينهما على ألف جزء، جزء واحد
لفلان المبتدأ بذكره مالك الأنشاب، وباقي الأجزاء لفلان المثنى بذكره المساقي، وذلك بعد
إخراج المؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب، تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية، وسلم
فلان المالك لفلان المساقي جميع الأنشاب المذكورة، فتسلمها منه للعمل عليها، وصارت

بيده وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة بجميع ذلك علماً وخبرة.
وفي المساقاة على الليف والسعف والكرناف خلاف: فإن كان يعد من الثمرة جاز، وإن لم
يعد منها لم يجز.
وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض وما يلتحق بذلك - فإذا أوصى رجل رجلاً
كتب ما مثاله: هذا كتاب وصية اكتتبه فلان، حذراً من هجوم الموت عليه، وعملاً بالسنة
النبوية وامتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الندب إلى الوصية، وأشهد على
نفسه في حال عقله، وتوعك جسمه، وحضور حسه، وثبوت فهمه، وجواز أمره، وهو عالم
بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام، متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم، عالم بالموت وحقيقته والقبر ومسألته، متيقن بالبعث والنشور، والصراط
والعبور، والجنة والنار، والخلود والاستقرار، غير محتاج إلى تعليم ولا تكرار، أن الذين له في
الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه: زوجته فلانة بنت فلان، التي لم تزل في عصمته
وعقد نكاحه إلى الآن، وأولاده منها، وهم فلان وفلان وفلان، بغير شريك لهم في ميراثه ولا
حاجب يحجبهم عن استكماله، وأشهد على نفسه أن الذي عليه لزوجته كذا وكذا ولفلان
كذا وكذا، وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن، وأن الذي له من الدين على فلان كذا وكذا،
وعلى فلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمتهما إلى الآن، وأن الجاري في ملكه كذا وكذا -
ويعين ماله إن كان -، وأشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلاناً تدبيراً صحيحاً شرعياً، وقال
له: أنت حر بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح في إخراجه، وأشهد على نفسه أن
أوصى فلان بن فلان، وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه،
وساوى فيه بني بريته، يحتاط على جميع موجوده، ويقبضه ويحرزه تحت يده، ثم يبدأ من
ثلث ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره بمن يراه أهلاً لذلك على الأوضاع
الشرعية، والسنة النبوية، ثم يسارع إلى قضاء ديونه الواجبة عليه، وإبراء ذمته، ثم يفرز من

ثلث ماله كذا وكذا، ليستأجر به رجلاً مشهوراً بالخير والصلاح، عارفاً بأداء الحج، ممن
حج عن نفسه، ليحج عنه، على أن ينشئ السفر من البلد الفلاني في البر والبحر على ما
يراه، بنية الحج في هذا الموصي المذكور، فيحرم من الميقات الواجب عليه في طريقه، ويؤدي
عنه حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه شرعاً، مكملتين بأركانهما وشروطهما
وواجباتهما وسنتهما على الأوضاع الشرعية، والسنن المرضية، وينوى في جميع أفعاله
وقوع ذلك عن الموصى المذكور، وللموصى الناظر أن يسلم إليه المبلغ المذكور في ابتداء
سفره، ليكون عوناً له على هذه العبادة، وعلى المؤجر أن يشهد على نفسه بأداء ذلك عن
الموصى ليثبت علمه عند الوصي المذكور، كل ذلك من رأس ماله، ثم يبيع ما يرى بيعه،
ويقبض ثمنه، ويستخلص ما له من دين على أربابه، ويحرر جميع ذلك، ثم يعود فيفرق من
ثلث ما له المفسوح له في إخراجه، فيقوم العبد المذكور ويخرج قيمته من ثلث ماله ويثبت
عتقه، وإن تصدق بشيء يذكره في هذا الموضع، وهو أن يقول: ثم يخرج لفلان كذا، ولفلان
كذا، ويقف عنه الموضع الفلاني - كل ذلك ما يعينه -، ثم يقسم ثلثي المال وما يفضل من
الثلث المفسوح له في إخراجه تعلى ورثته بالفريضة الشرعية، فيسلم البالغ الرشيد حصته،
ويبقى تحت يده للمحجور عليهم ما يتعين لهم من نقد وعروض وعقار وغير ذلك، فيصرف
لهم وعليهم على النظر والاحتياط إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم، وينفق عليهم
بالمعروف، ويصرف عليهم ما تدعوه الحاجة إلى صرفه، فمن بلغ منهم أشده، وآنس الناظر
عليه منه صلاحه ورشده، سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك، ويشهد عليه
بقبضه، أوصى بجميع ذلك وصية صحيحة شرعية ثابتة في حياته، معمولاً بها بعد وفاته،
أقامه فيها مقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، وله أن يستنيب عنه في ذلك من يراه،
فإن تعذر تصرف فلان الوصي كان الوصي في ذلك فلاناً، فإن تعذر كان لحاكم المسلمين
بالمكان الفلاني.

إذا عزل الموصي وصيه بغيره كتب: هذا ما أشهد عليه فلان أنه عزل وصيه فلاناً عن
وصيته التي كان وصاه بها عزلاً شرعياً، ورجع عنها، وأشهد عليه أنه أسند وصيته إلى
فلان، وجعله وصياً، وأقامه مقام نفسه، ويؤرخ.
إذا كلف الحاكم الوصي بإثبات أهليته
كتب على ظهر الوصية ما مثاله: شهد الشهود الواضع و خطوطهم آخر هذا المحضر -
وهم من أهل الخبرة الباطنة بما شهدوا به - أنهم يعرفون فلاناً الوصي المذكور باطنه معرفة
صحيحة شرعية، ويشهدون أنه أهل لما فوضه إليه فلان الموصي باطنه المتوفى إلى رحمة
الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنه كافٍ للتصرف، عدل لهم وعليهم، يعلمون ذلك
ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله.
فصل في إسجال الوصية ومحضر الوصي
يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أشهد عليه سيدنا القاضي فلان الحاكم بالعمل الفلاني
على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه أنه ثبت عنده وصح لديه بعد صدور
دعوى محررة، مقابلةٍ بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته
علامة الأداء، مضمون الوصية - ويذكر تاريخا - وبآخرها رسم شهادة العدلين المذكورين،
وقال كل واحد من هذين العدلين: إنه شهد على الموصى والوصي بما نسب إلى كل منهما
فيه، وهو بهما عارف، وإن الموصي توفي إلى رحمة الله تعالى في اليوم الفلاني، وما علم
مغيراً لشهادته إلى أن أقامها عند الحاكم بشروط الأداء المعتبرة، وأعلم تحت رسم شهادة
كل منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود بما رأى معه قبول شهادتهما، وأشهد
عليه أيضاً أنه ثبت عنده وصح لديه، بعد صدور دعوى محررة، مقابلة بالإنكار على
الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عدلين، هما فلان وفلان - عرفهما فقبل شهادتهما بما رأى
معه قبولها - جميع ما تضمنه المحضر المكتتب في ذلك هذه الوصية - ويذكر مضمونه
وتاريخه - وبآخره رسم شهادة الشاهدين المذكورين، وقال كل منهما: إنه بما شهد عالم
وبفلان الوصي المذكور عارف، وما علم مغيراً لشهادته إلى أن أقامها بشروط الأداء،

وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود في مثله، فلما
تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته، وسوغت الشريعة إجابته الإشهاد على نفسه
الكريمة بثبوت ذلك لديه، والحكم به، فأجابه إلى سؤاله، وأشهد عليه بثبوت ذلك عنده
على الوجه الشرعي، وأطلق يد الوصية في تنفيذ الوصية المذكورة باطنه على الوجه
المشروح فيها، وحكم بذلك وأمضاه، ونفذه وارتضاه وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم
ماضيهما، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وذلك بعد تقدم الدعوى المسموعة
وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا.

فصل إذا قبضت الكافلة نفقة ولدها

كتب: أقرت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان، كافلة ولدها فلان بن فلان الطفل، عند شهوده،
بأنها قبضت وتسلمت من فلان وصي زوجها فلان المذكور والد ولدها كذا وكذا، وذلك
عوضاً عن نفقة ولدها لبطنها المذكور، لمدة كذا وكذا شهراً، وآخرها يوم تاريخه، وصار
ذلك بيدها وقبضها وحوزها، من مال الموصي المذكور، ويؤرخ.

فصل إذا خلف الموصي زوجة مشتملة على حمل،

فوضعت وأراد الوصي إثبات ذلك كتب: شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار
المسلمين، شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون، أن فلانة وضعت الحمل الذي كانت
مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ولداً ذكراً - واسمه فلان - في
اليوم الفلاني، وهو في قيد الحياة إلى الآن، وهم بها وبولدها عارفون، ولما سألهم من جاز
سؤاله أجابوا سؤاله.

وأما العتق والتدبير وتعليق العتق - فإذا أعتق السيد عبده كتب: هذا ما أشهد عليه
فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلاناً المقر له بالرق والعبودية، المدعو فلاناً،
الفلاني الجنس، المسلم، وإن كان دون البلوغ كتب: مملوكه المراهق، الماسك بيده عند
شهوده المدعو فلاناً - ويذكر حلاه - عتقاً صحيحاً شرعياً منجزاً، لوجه الله الكريم
وطلب ثوابه العميم، يوم يجزى الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، ولقول النبي صلى

الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه حتى الفرج
بالفرج صار" صار به فلان حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء
الشرعي، فإنه لمعتقه، ولمن يستحقه من بعده.
فإن أعتق نصف عبد وهو موسر كتب: أعتق جميع النصف من جميع العبد المقر له بالرق
والعبودية، ويكمل العتق، ثم يكتب: وأقر المعتق بأنه في يوم تاريخه موسر بقيمة النصف
الثاني، ويؤرخ.
ثم يكتب خلف العتق قويم حصة الشريك وتكملة العتق، ومثال ما يكتب: أقر فلان بأن
شريكه فلاناً أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطنه، وهو النصف وهو موسر، وأنهما
احضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوما النصف من العبد المذكور
يوم العتق بكذا وكذا، وأنهما رضيا قولهما، وعلما أنها قيمة المثل يوم ذاك، وأن فلاناً المعتق
دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه وتسلمه، وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على
فلان عتقاً شرعياً، وصار العبد بكماله حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا
سبيل الولاء الشرعي.
فصل إذا علّق رجل عتق عبده على موته
ليخرج من رأس ماله كتب: أقرّ فلان بأنه علّق عبده فلانٍ على موته في آخر يوم من أيام
حياته المتقدّم على وفاته، لاستكمال عِتقِ عبده المذكور من رأس ماله؛ تلفّظ بذلك بتاريخ
كذا.
فصل إذا دبّر رجل عبدَه
كتب ما مثاله: دَبَّر فلان مملوكه فلاناً، الفلانيّ الجنس، المقِرّ له بالرّقّ والعبوديّة، تدبيراً
صحيحاً شرعياً، وقال له: "متى مِتّ فأنت حرّ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي
في إخراجه"؛ فبحكم ذلك صار حكمه حكم المدبّر؛ ويؤرّخ.
فإن أقرّ الورثة بخروج المدبّر من ثلث المال الموروث، أو أقرّ الوصيّ بذلك كتب ما مثاله:
أقر فلان وفلان أولاد فلان بأن العبد المسمّى باطنَه الذي كان والدهم دبّره تدبيراً
شرعياً، قوّمه أهل الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق، فكانت قيمته كذا وكذا، وأنها قيمة عادلة

يكمل خروجها من ثلث مال متوفّاهم؛ وبحكم ذلك صار العبد حرّاً من أحرار المسلمين، لا
سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي؛ ويؤرّخ.
وأما الكتابة - فإذا كاتب رجل عبده كتب ما مثاله: كاتب فلان مملوكه الذي بيده وملكه،
المقرّ له بالرق، المدعوّ فلاناً، الفلاني الجنس، المسلم لما علم فيه من الخير والديانة، والعفة
والأمانة، ولقوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً"، على مال جمالته كذا وكذا، ويقوم
به منجماً، في سلخ كل شهر كذا وكذا من استقبال تاريخه، وأسقط عنه السيد من ذلك
قسط النجم الأخير، وهو كذا وكذا وأبرأه منه، وأسقط عنه السيد من ذلك قسط النجم
الأخير، وهو كذا وكذا وأبرأه منه، لقول الله عز وجل: "وآتوهم من مال الله الذي أتاكم"،
مكاتبة صحيحة شرعية، وأذن له سيده في التكسب والبيع والشراء، فمتى أوفى ذلك كان
حراً من أحرار المسلمين، له مالهم، وعليه ما عليهم، ولا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء
الشرعي، ومتى ما عجز ولو عن الدرهم الفرد كان باقياً على حكم العبودية، لقوله صلى
الله عليه وسلم: "المكاتب قن ما بقي عليه درهم"، وبمضمونه شهد بتاريخ كذا وكذا.
فإن وفي العبد مال الكتابة كتب ما مثاله: أقر فلان بأنه قبض وتسلم من مملوكه فلان
المسمى باطنه جميع المبلغ المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على حكم التنجيم باطنه، وصار
ذلك بيده وقبضه وحوزه، فبحكم ذلك صار فلان حراً من أحرار المسلمين، على ما تقدم
ويؤرخ.
فصل وإن عجز المكاتب من أداء ما كوتب عليه
كتب ما مثاله: حضر إلي شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهدهم على نفسه أنه كان كاتب
عبده المذكور باطنه المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه، وزادت مدة ثانية،
واستحق عليه كذا وكذا عن قسط كذا وكذا شهراً، لم يقم له بها، وصدقه العبد على
ذلك واعترف بأنه عاجز عن القيام بما حصل عليه، وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه
إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه... لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب
قن ما بقي عليه درهم"، وتصادقاً على ذلك، ويؤرخ.

وإن كانا تحاكما عند حاكم كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه
حضر إلى مجلس الحكم المذكور عند سيدنا الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم بالعمل
الفلاني، كل واحد من فلان بن فلان ومملوكه، وادعى فلان المبتدأ باسمه على مملوكه عند
الحاكم المذكور أنه كاتبه على مالٍ جملته كذا وكذا، فمتى أوفى ذلك كان حراً من أحرار
المسلمين، ومتى عجز عن أدائه ووفائه ولو عن درهم واحد كان قناً باقياً على العبودية،
وأن المدة المذكورة انقضت، فاستحق عليه كذا وكذا درهماً، ولم يقم له بها، وأنه صبر عليه
مدة ثانية، آخرها يوم تاريخه، ولم يقم له بشيء منها، فسأل الحاكم المملوك عن ذلك، فصدق
سيده في دعواه، واعترف بأنه عاجز عن الوفاء، وأنه لم يقدر على تحصيل ما بقي، فحينئذ
سألا الحاكم المذكور الحكم لهما بما يوجبه الشرع الشريف، فأذن له الحاكم المذكور في فسخ
المكاتبة المذكورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكاتب قن ما بقي عليه درهم"،
فحينئذ فسخ السيد المكاتبة المذكورة فسخاً شرعياً، وأبطل حكمها، وأشهد عليهما
بذلك بتاريخ كذا وكذا.
وأما النكاح وما يتعلق به - فإذا زوج الوالد ابنته بإذنها أو زوجها وهي غير بالغ كتب ما
مثاله: هذا ما أصدق فلان فلانة البكر البالغ ابنة فلان، صداقاً تزوجها به، على بركة الله
تعالى وعونه، وحسن توفيقه ومنه ملك به عصمتها، واستدام به - إن شاء الله -
صحبتها، مبلغه كذا وكذا، الحال في ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة وتسلمته، أو قبضه
والد الزوجة لها بإذنها - وإن كانت تحت حجره كتب: قبضه للزوجة والدها، ليصرفه في
مصالحها - وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجماً، في سلخ كل سنة من استقبال
تاريخه كذا وكذا - وإن كان الصداق بكماله على حكم الحلول كتب: عجل لها الزوج من
ذلك كذا وكذا، وباقي ذلك في ذمته على حكم الحلول - وولي تزويجها إياه بذلك والدها
المذكور - ويحلى في هذا الموضع إن كان ممن لا يعرف - بحق ولايته عليها شرعاً، وبإذنها

له في ذلك ورضاها، بشهادة من يعينه في رسم شهادته، أو على ما ذكر - وإن كانت دون
البلوغ كتب: بحق ولايته عليها شرعاً، لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن
النظر - بعد أن وضح للقاضي فلان عاقد الأنكحة بالمكان الفلاني بالتولية الشرعية عن
القاضي فلانٍ أن الزوجة المذكورة بكر بالغ، خالية من موانع النكاح الشرعية، وأنها ممن
يجوز العقد عليها شرعاً، وأن أباها المذكور مستحق الولاية عليها شرعاً بشهادة جماعة من
المسلمين وهم فلان وفلان، فتقدم حينئذ بكتابته، وزوجها والدها المذكور من الزوج
المذكور على الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضيه، والله تعالى مع المتقين، ويؤرخ.
وإن اعترف الأب برشدها كتب: واعترف والد الزوجة المذكورة بأن ابنته رشيدة، جائزة
التصرف، لا حجر عليها وإن كان العقد لم يحضره كاشف حاكم كتب إلى عند "وبإذنها له
في ذلك ورضاها وباشر والدها المذكور عقد النكاح بنفسه، ويؤرخ.
وإن زوجها العاقد بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصة إذا لم يكن لها ولي كتب: وولى
تزويجها إياه بذلك القاضي فلان عاقد الأنكحة الشرعية بالتولية الشرعية عن فلان، بإذنها
وإذن والدها له في ذلك ورضاهما، بعد أن وضح عند فلان العاقد أنها بكر بالغ، كما
تقدم.
وإن كان الزوج ممن مسه الرق وعتق كتب: وعلمت الزوجة المذكورة ووالدها أن الزوج
المذكور مسه الرق وعتق، ورضيا بذلك.
وإن كانت الزوجة بكراً وزوجها من له الولاية عليها شرعاً، كالأب أو الجد الأعلى، أو
الأخ، أو ابن الأخ، أو العم، أو ابن العم، أو المعتق، أو ابنه أو وليه، كتب: وولي تزويجها
بذلك فلان - ويذكر نسبته منها - بحق ولايته عليها شرعاً، وبإذنها له في ذلك ورضاها.
وإن كانوا جماعة إخوة كتب اسم أمثلهم، بإذنها له، وإذن بقية إخوتها الأشقاء – وهم
فلان وفلان - له، وإذنها لإخوتها في هذا الإذن.
وإن زوجها الحاكم بإذنها وإذن أوليائها أو أحدهم ذكر، بشهادة من يعينه في رسم شهادته
آخره.

**وإن كانت الزوجة ثيباً كتب كما تقدم، ويكتب: بعد أن حضر إلى العاقد المذكور من**
**عرفها عنده، وهما فلان وفلان، شهدا أنهما يعرفان هذه الزوجة معرفة شرعية، وأنها**
**خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، ومنذ طلقها زوجها فلان الذي دخل بها وأصابها،**
**الطلقة الأولى الخلع، أو الثانية، أو الثلاث، أو الرجعية التي انقضت عدتها ولم يراجعها،**
**المسطرة على ظهر صداقها أو حاشيته، المؤرخة بكذا وكذا، لم تتصل بزوج غيره إلى يوم**
**تاريخه.**
**وإن طلقها قبل الدخول والإصابة كتب ونبه عليه.**
**وإن كان زوجها توفي عنها كتب: ومنذ توفي عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة**
**أشهر وعشرة أيام لم تتصل بعده بزوج إلى الآن.**
**وإن طلقها ومات عنها وهي حامل ووضعت كتب: وإن زوجها طلقها، و توفي عنها،**
**وهي مشتملة منه على حمل، ووضعته، وانقضت عدتها بحكم وضعها.**
**وإن كان عن فسخ كتب: ومنذ فسخ الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلانٍ في التاريخ**
**الفلاني وانقضت عدتها، لم تتصل بزوج إلى يوم تاريخه.**
**وإن راجع رجل امرأته من طلقة أو طلقتين كتب: هذا ما أصدق فلان مطلقته الطلقة**
**الأولى الخلع، أو الثانية، المؤرخة قرينته أو باطنه، أو المكتتبة في براءة محررةٍ تاريخها كذا**
**وكذا.**
**وإن زوجها الحاكم عند غيبة وليها نبه عليها بأن يكتب: وولى تزويجها إياه فلان، بعد أن**
**وضح عنده بشهادة فلان وفلان خلوها من الموانع الشرعية، وأنه لا ولي لها حاضر سوى**
**الحاكم العزيز، بحكم غيبة وليها فلان- ويعين نسبته منها - في مسافة تقصر فيها الصلاة،**
**وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الشرعية في الدين والنسب والحرية، فحينئذ زوجها**
**الحاكم المذكور من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضيه، ويؤرخ.**
**وإن زوج الحاكم امرأة عضلها وليها وقد دعيت إلى كفء كتب: وولى تزويجها إياه بذلك**
**القاضي فلان، بإذنها له في ذلك ورضاها وبحكم أن والدها المذكور حضر إلى القاضي**

فلان، وسألته ابنته المذكورة أن يزوجها من الزوج المذكور لما ثبتت كفاءته عند الحاكم،
فامتنع، فوعظه القاضي فلان وأعلمه بماله من الأجر في تزويجها، وما عليه من الإثم في المنع،
فلم يرجع إلى عظته وأصر على الامتناع، وعضلها العضل الشرعي، وقال بمحضر من
شهوده: عضلتها فلا أزوجها، وبعد أن حضر إلى الحاكم المذكور كل واحد من فلان وفلان
وشهدا عنده أن الزوجة المذكورة خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباها المذكور
عضلها العضل الشرعي، وأن هذا الكفء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين الصناعة
والحرية، فلما وضح له ذلك من أمرها أذن بكتبه فكتب وزوجها من الزوج المذكور على
الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضيه.
فصل إذا زوج الصغير أو المراهق للصغيرة أو المعصرة
كتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان عن ولده لصلبه فلان - ويذكر سنه - الذي تحت
حجره وكفالته وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر
- ويعين سنها - ابنة فلان التي تحت حجر ولدها المذكور وكفالته وولاية نظره، لما رأى لها
في ذلك من الحظ والمصلحة، صداقاً مبلغه كذا وكذا عجل لها من ذلك من ماله عن ولده
المذكور كذا وكذا، قبضه منه والدها لأنبته المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من
مال ولده كتب: من مال ولده المذكور الذي تحت يده وحوطه - وباقي ذلك - وهو كذا
وكذا - يقوم به الولي من ماله عن ولده وفي سلخ كل سنة من استقبال العقد بينهما كذا
وكذا، أو من مال ولده المذكور الذي تحت يده وحوزه، وولى تزويجها إياه بذلك والدها
المذكور، بحق ولايته عليها شرعاً، بعد أن وضح للقاضي فلان أنها بكر معصر لم يعقد
عليها عقد إلى يوم تاريخه، أو يكتب: خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباها
مستحق الولاية عليها شرعاً، بشهادة فلان وفلان، فلما وضح ذلك عنده أذن بكتبه
فكتب، وزوجها والدها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله والد الزوج لولده قبولاً
شرعياً.

وإن كان من مال الصغير كتب في آخر الكتاب: وشهدت البينة أن المهر المذكور مهر مثلها
على مثله، لا حيف في ذلك ولا شطط ويؤرخ.
فصل في صداق المحجور عليه من قبل الحاكم
يكتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز عندما دعت
حاجته إلى النكاح، وتاقت نفسه إليه، وذكر ذلك للقاضي فلان أمين الحكم بمحضر من
شهوده، وسأله الإذن له في ذلك، فأذن له فيه بالصداق الآتي ذكره الإذن الصحيح الشرعي،
فلانة ابنة فلان، وتزوجها به، أصدقها على بركة الله تعالى صداقاً مبلغه كذا وكذا، الحال
من ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، من مال
هذا الزوج الذي له تحت يده وصار بيدها وقبضها وحوزها، وباقي الصداق - وهو كذا
وكذا - مقسط في سلخ كل سنة كذا وكذا، وولي تزويجها إياه بذلك.... ويكمل، ويكتب
في آخره: وشهدت البنية أن الصداق المذكور مهر مثلها على مثله.
وإن تزوج رجل امرأة محجوراً عليها كتب في القبض: بيد الوصي أو أمين الحكم، ليصرفه
في مصالحها. ويكتب في آخره: وشهدت البنية أن هذا المهر مهر المثل.
فصل إذا أصدق رجل عن موكله
كتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان عن موكله فلان بإذنه له في ذلك وتوكيله – ويشرح
الوكالة إن كانت مفوضة أو مقيدة على الزوجة بعينها - يشهد بذلك على الموكل من يعينه
في رسم شهادته من شهود هذا العقد، فلانة البكر البالغ، أو المرأة الكاملة، ويكمل.
ويكتب في القبول: وقبل هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكلة فلان على الصداق
المعين قبولاً شرعياً ويؤرخ.
زواج الحر من أمة
كتب: هذا ما أصدق فلان فلانة مملوكة فلان المقرة لسيدها بالرق والعبودية، عندما خشي
على نفسه العنت، وخاف الوقوع في المحظور لعدم الطول، وأنه ليس في عصمته زوجة، ولا
يقدر على صداق حرة على ما شهد له به من يعينه في رسم شهادته، صداقاً تزوجها به،

مبلغه كذا وكذا وولي تزويجها إياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعاً – ولا
يفتقر إلى إذنها - ويكمل الصداق، ويكتب: وشهدت البينة أن الزوج المذكور فقير ليس له
موجود ظاهر، ولا مال باطن، ولا له قدرة على نكاح حرة، ولا في عصمته زوجة، وأنه
عادم للطول.
وأن تزوج العبد حرة كتب: هذا ما أصدق فلان مملوك فلان، المقر لسيده بالرق والعبودية،
بسؤال منه لسيده، وإذن سيده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي، وشهد عليه بذلك
شهود هذا الكتاب، فلانة ابنة فلان، صداقاً تزوجها به، جملته كذا وكذا، الحال من ذلك
كذا وكذا، قبضته الزوجة من مال سيده الذي بيده بإذن سيده له في ذلك، وباقي ذلك -
وهو كذا وكذا - يقوم به سيده لها عن عبده من ماله، في سلخ كل سنة تمضي من تاريخ
العقد كذا وكذا - وإن كان من مال العبد من كسبه ذكره - وأذن له سيده في السعي
والكسب والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، وولي تزويجها.... ويكمل.
ويكتب في آخر: وعلمت الزوجة المذكورة أن الزوج مملوك، ورضيت بذلك. وإن كان لهما
أولياء كتب رضاهم.
إن زوج جاريته لعبده
كتب ما مثاله: هذا كتاب تزويج اكتتبه فلان لعبده فلان من أمته فلانة، المقر له منهما بالرق
والعبودية، وأنه أشهد على نفسه أنه زوج عبده المذكور لأمته المذكورة تزويجاً صحيحاً
شرعياً بسؤال كل منهما لسيده المذكور في ذلك، وقبل الزوج المذكور من سيده عقد هذا
النكاح لنفسه قبولاً شرعياً. ولا يعين الصداق، ولا اعتبار بإذنها، وإن كشفه عاقد كتب
كما تقدم.
فصل وإن تزوج رجل أخرس بامرأة ناطقة
كتب: هذا ما أصدق فلان الأخرس اللسان، الأصم الأذان، العاقل، الذي يفهم ما يجب
عليه شرعاً، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه، يعلمها منه شهوده، ولا ينكرها منه من يعلمها
عنه فلانة ابنة فلان، ويكمل على ما تقدم.
ويكتب عند القبول: وقبل الزوج لنفسه هذا العقد بالإشارة المفهومة عنه.

وإن كانا أخرسين كتب: هذا ما أصدق فلان فلانة، وكل منهما أخرس لا ينطق بلسانه،
أصم لا يسمع بآذانه، صحيح العقل والبصر، عالم بما يجب عليه شرعاً، كل ذلك بالإشارة
المفهومة عنه، يفهمها من كل منهما شهود هذا العقد صداقاً تزوجها به، ويكمل كما تقدم.
وإن كان الزوج مجبوباً كتب في آخر الكتاب: وعلمت الزوجة أن الزوج مجبوب، لا قدرة له
على النكاح، ورضيت به.
وأما إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من فرض
الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة فيحتاج في إقرار الزوجين بالزوجية إلى تسطير
محضر بأنهما زوجان متناكحان ويشهد فيه جماعة من المسلمين الذين يعلمون ذلك، ثم
يكتب كتاب الإقرار وصورته: أقر فلان وفلانة بأنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح
شرعي، وأن الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها، وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يسمى
فلاناً - إن كان - وأن الزوجة المذكورة لم تبن من الزوج المذكور بطلاق بائن ولا رجعي ولا
فسخ ولا غيره، ومنذ تزوجها إلى الآن أحكام الزوجية قائمة بينهما، وتصادقاً على ذلك،
واعترف الزوج بأن في ذمته مبلغ صداقها عليه الذي عدم، وهو كذا وكذا. وإن كشفه
عاقد كتب: وذلك بعد أن وضح للعاقد فلانٍ بشهادة فلان وفلان مضمون ما أقرا به فيه،
فحينئذ أذن في كتبه، ويؤرخ.

فصل في فرض زوجة

إن فرض الرجل على نفسه كتب: فرض قرره على نفسه فلان لزوجته فلانة التي دخل بها
وأصابها، واستولدها على فراشه - إن كان ذلك - لما تحتاج إليه من طعام وإدام وماءٍ
وزيت وصابون حمام، في غرة كل يوم كذا وكذا حسب ما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه،
وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف لها.
وإن قرره حاكم كتب: هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان أنه فرض على فلان لزوجته
فلانة لما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة وماء وزيت وصابون حمام في كل يوم كذا وكذا، وذلك
خارج عما يلزمه لها من اللوازم الشرعية غير ذلك، قرر ذلك الحاكم عليه، وأوجبه في ماله،

ورضيت الزوجة به.
فصل وإن قبضت المرأة كسوتها
كتب: أقرت فلانة بأنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان كسوتها الواجبة عليه شرعاً،
وهي ثوب وسراويل ومقنعة، وذلك عن فصل واحد، أوله يوم تاريخه، وصار ذلك بيدها
وقبضها وحوزها. وكذلك إن قبضت كسوة ولدها الطفل.
وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة - فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول
كتب: طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة قبل الدخول بها
والإصابة، طلقة واحدة بانت منه بذلك، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها، وبحكم ذلك
تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبقي النصف الثاني.
فإن طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها على ما يتشطر لها من الصداق كتب ما مثاله:
سألت الزوجة المساماة باطنه فلانة زوجها فلاناً الذي لم يدخل بها ولم يصبها - وتصادقاً
على ذلك - أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على ما يتشطر من الصداق باطنه، أو
على ما يتفقان عليه، فأجابها إلى سؤالها وقبل منها العوض المذكور، وطلقها عليه الطلقة
المسئولة، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه، وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه
باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا.
وإن سأل الأب أو غيره الزوج أن يطلق زوجته على نظير ما بذله له في ذمته، ثم أحال
المطلق مطلقته بذلك كتب: سأل فلان فلاناً - وهو الزوج المسمى باطنه - أن يخلع زوجته
فلانة المسماة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها، أو التي يدخل بها وأصابتها، وبطلقة
واحدة: أولى أو ثانية، أو ثالثة، على ما بذله في ذمته، وهو كذا وكذا، من ذلك ما هو حال
كذا وكذا، وما هو مؤجل كذا وكذا، فأجابه إلى سؤاله، وقبل منه العوض المذكور وطلق
زوجته الطلقة واحدة أولى خلعا بانت بها منه، وملكت نفسها عليه، وبحكم هذا الطلاق
تشطر الصداق المذكور نصفين، سقط عنه النصف، وبقي في ذمته النصف الثاني، وأقر

المطلق بأنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلع له به واعترف أيضاً بأنه قبض نصف
المعجل باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكور
مطلقته المذكورة على أبيها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف مؤخر الصداق المعين باطنه في
قدره وجنسه وصفته واستحقاقه حوالة شرعية، قبلها منه لها والدها، بحكم أنها تحت
حجره وولاية نظره، قبولاً شرعياً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبة أبيها.
فإن طلق طلقة رجعية بعد الدخول كتب: طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة
باطنه فلانة، التي دخل بها وأصابها، طلقة واحدة أو ثانية رجعية، يملك بها رجعتها ما لم
تنقض عدتها، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاها وعقدٍ جديد
لها عليه، على ما يوجبه الشرع الشريف.
وإن استرجعها منها كتب: ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته، أو أقر بأنه
استرجع مطلقته من الطلقة الأولى، أو الثانية، استرجاعاً شرعياً، وردها وأمسكها، وصار
حكمها حكم الزوجات، ويؤرخ.
فإن طلقها ثلاثاً كتب: طلق فلان زوجته فلانة التي دخل بها وأصابها طلاقاً ثلاثاً، حرمت
عليه بذلك، "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره".
فإن اختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب: سألت فلانة زوجها فلاناً الذي دخل
بها وأصابها أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها عليه، الشاهد به
كتابه المتعذر حضوره، وهو كذا وكذا، فأجابها إلى سؤالها، وقبل منها العوض المذكور،
وطلقها عليه طلقة واحدة أولى خلعاً، أو ثانية خلعاً، أو ثالثة، بانت منه بذلك، وملكت
نفسها عليه، وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقاً، ولا بقية من صداق، ولا نفقة ولا كسوة
ولا حقاً من حقوق الزوجية كلها.
والعبد لا يملك إلا طلقتين. وإذا طلق المحبوب لا يكتب في طلاقه إصابة.
وإن وكل رجلاً أن يطلق عنه كتب: سألت فلانة فلان بن فلان الوكيل عن زوجها فلان،
القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طلقة واحدة

أولى خلعاً على مؤخر صداقها عليه، وهو كذا وكذا، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة
بكذا وكذا، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور بطلقة واحدة أولى خلعاً على جميع مؤخر
صداقها، وهو كذا وكذا، فأجابها إلى سؤالها، وقبل منها العوض المذكور، وطلقها عن
موكله طلقة واحدة أولى خلعاً، بانت منه بها، وملكت نفسها عليه، فلا تحل له إلا بعد
عقد جديد وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقاً، كما تقدم.

فصل في فرض امرأ مطلقة ظهرت حاملاً

يكتب ما مثاله: فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته الطلقة الأولى أو الثانية، أو الثلاث،
فلانة المرأة الكاملة، المشتملة منه على حمل، وتصادقاً على ذلك، عوضاً عما تحتاج إليه من
طعام وإدام وماء، في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من استقبال تاريخه،
حسب ما اتفقا على ذلك وتراضياً عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف لها،
وأذن لها أن تقترض على ذمته بقدر ما قرر لها عند تعذر وصول ذلك إليها، وتنفقه عليها،
وترجع به عليه، إذناً شرعياً قبلته منه.

فإن قرر على نفسه لولده كتب: فرض قرره على نفسه فلان لولده الطفل، الذي في كفالة
والدته مطلقته فلانة، لما يحتاج إليه من طعام وادام وماء وزيت وصابون حمام، في كل يوم من
الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخه، حسب ما اتفقا وتراضيا عليه، وذلك خارج عما
يوجبه الشرع الشريف، وأذن لها أن تقترض على ذمته، وتنفق على ولدها، وترجع به عليه،
إذناً شرعياً.

فإن قرر لوالده أو والدته كتب ما مثاله: فرض قرره على نفسه فلان لوالدته فلانة، بحكم
عجزها وفقرها وحاجتها، لما تحتاج إليه من الطعام وإدام وزيت وصابون، في كل يوم كذا
وكذا، ويكمل.

فصل إذا قرر القاضي للمحجور عليه من ماله له ولزوجته

كتب: هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان الفارض أنه قرر لفلان المحجور عليه بيد
الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه، الذي تحت نظر الحكم العزيز،
لما يحتاجان إليه من طعام وإدام وماء وزيت، في كل يوم كذا وكذا من استقبال تاريخه،

قسط كل يوم في أوله، وقرر له ولزوجته وللخادم عوضاً عن كسوتهم لفصل الصيف كذا
وكذا ولفصل الشتاء كذا وكذا، وبذلك شهد عليه، ويؤرخ.
وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح - فإذا علق الزوج طلاق زوجته على سفره، أو أنه
يسافر بها، كتب على ظهر كتابه ما مثاله: قال الزوج المسمى باطنه فلان لزوجته فلانة، التي
دخل بها وأصابها: متى سافرت عنك من البلد الفلاني، واستمرت غيبتي عنك شهراً
واحداً ابتداؤه من حين سفر، أو متى سفرتك إلى بلد من البلاد بنفسي أو وكيلي، أو متى
تسريت عليك بأمةٍ فأنت طالق ثلاثاً، تلفظ بذلك عند شهوده، ويؤرخ.
فصل إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة
ولا كسوة، وأرادت فسخ نكاحها منه، كتب محضر بالغيبة، مثاله: شهد الشهود الواضعون
خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به فيه - أنهم
يعرفون كل واحد من فلانٍ وفلانة معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة، وأولدها على فراشه ولداً
ذكراً، أو أولاداً - إن كان ذلك، وإن كان لم يدخل بها كتب: وإن الزوج لم يدخل بها، ولم
يصبها، وأنها عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره إلى وقت آخر - وأنه
سافر عنها بعد ذلك من البلد الفلاني، وتوجه إلى البلد الفلانية، من مدة تزيد على أشهر
سنة تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها معوزة عاجزةً عن الوصول إلى ما
يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود حاضر،
ولا مال متعين، وقد تضررت بسبب غيبته عنها، وتعذر وصول ما يجب لها عليه شرعاً
من جهته ومن جهة أحد بسببه، وأنها لم تجد من يقرضها على ذمته، ولا من يتبرع بالإنفاق
غليها عنه، وأنه مستمر الغيبة عنها إلى الآن، وأنها مستمرة على الطاعة له، يعلمون ذلك
ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، ويؤرخ.
فإذا وضع الشهود رسم شهادتهم، وأدوا عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد

حلفها، وصورته: أحلفت المشهود لها باطنه فلانة بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين
الشرعية المستوفاة، الجامعة لمعاني الحلف، المعتبرة شرعاً، أن الزوج المذكور معها باطنة
فلاناً سافر عنها من البلد الفلاني، متوجهاً إلى البلد الفلاني من مدة تزيد على سنة كاملة
تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له، أنه تركها معوزة عاجزة عن الوصول إلى ما يجب لها
عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود - ويصف كل ما في
المحضر إلى عند وأنها متسمرة على الطاعة له - وأن من شهد لها باطنه صادق فيما شهد
لها به، فحلفت كما أحلفت، بالتماسها لذلك على الأوضاع الشرعية، وبحضور من يعتبر
حضوره شرعاً، بعد تقدم الدعوى وما ترتب عليها، ويؤرخ.
ثم يكتب الإسجال قرين الحلف أو تحته، وهو: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا
العبد الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم، من حضر مجلسه من العدول الواضعي خطوطهم
آخره، أنه ثبت عنده وصح لديه في اليوم الفلاني، بعد دعوى محررة مقابلة بالإنكار على
الوجه الشرعي، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته باطنه وزكي لديه التزكية الشرعية
على الوجه المعتبر الشرعي، مضمون المحضر المسطر باطنه على ما نص وشرح فيه بكذا
وكذا ثبوتاً صحيحاً شرعياً، وقد أقام كل من الشهود به شهادته عنده بذلك، وأعلم تحت
رسم شهادة كل منهم ما جرت به العادة، وأحلفت الزوجة المذكورة الحلف المشروح فيه،
فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه وعظها، وأعلمها بما له من الأجر في الصبر على البقاء في
عصمة زوجها المذكور، فأبت الصبر، وذكرت أن ضرورتها تمنعها من ذلك، وسألت الحاكم
المذكور الإذن لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور، فحين زالت الأعذار من إجابتها أذن
لها الحاكم المذكور في فسخ نكاحها من زوجها المذكور، وأشهدت على نفسها شهود هذا
الإسجال أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فراقه - وإن كان الحاكم هو
الفاسخ كتب: فحينئذ سألت بر الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور، وأصرت على

ذلك، فحين زالت الأعذار من إجابتها قدم خيرة الله تعالى، وأجابها إلى ما التمسته، وفسخ
نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الصحيح الشرعي، وفرق بينهما - فلما تكامل ذلك كله
سأله من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، التقدم بكتابة هذا الإسجال،
والإشهاد عليه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدم بكتابته، فكتب عن إذنه، وأشهد على
نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه - وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما -
وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته إن كانت، وذلك بعد تقدم الدعوى الموصوفة
وما ترتب عليها. ويشهد على الزوجة أيضاً بما نسب إليها.
وأما نفي ولد الجارية والإقرار باستيلاد الأمة - فإنه إذا أراد السيد نفي ولد جاريته بعد
الوطء والاستبراء على قول من قال به كتب ما مثاله: أقر فلان بأنه كان قبل تاريخه وطئ
مملوكته فلانة - ويذكر جنسها - المسلمة المقترة له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء
استبراء صحيحاً شرعياً، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، وأنها بعد ذلك أتت بولد، وسمته
فلاناً، وأنه الآن في قيد الحياة، وأن هذا الولد ليس منه ولا من صلبه، ولا نسب بينه وبينه،
وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعية، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا.
وأن أقر بأنه استولد جاريته كتب: أقر فلان بأنه كان قبل تاريخ وطئ مملوكته التي بيده
وملكه، المقرة له بالرق والعبودية، المدعوة فلانة، الفلانة الجنس، الوطء الصحيح الشرعي، في
حال مملكته لها على فراشه، واستولدها عليه ولد ذكراً يسمى فلاناً، الطفل يومئذ، وهو الآن
في قيد الحياة، وأنه من صلبه ونسله، ونسبه لا حق بنسبه، وصدقته على ذلك.
وأما الوكالات - فإذا وكل رجل رجلاً وكالة مطلقة كتب: وكل فلان فلاناً في المطالبة
بحقوقه كلها، وديونه بأسرها، من غرمائه وخصومه قبل من كانت وحيث تكون، والمحاكمة
بسببها عند القضاة والحاكم وخلفائهم وولاة أمور الإسلام، والدعوى على غرمائه
وخصومه، واستماع الدعوى عليه ورد الأجوبة عنها بما يسوغ شرعاً، والحبس والإطلاق

والترسم والملازمة والإفراج، وأخذ الكفلاء والضمناء بالوجه والمال، وقبول الحوالات على
الأملئاء وإثبات حججه ومساطيره، وإقامة بيناته، وقبض كل حق متوجه له قبضه بكل
طريق شرعي، والإشهاد على الحكام والقضاة بما يثبت له شرعاً، وطلب الحكم من
الحكام، وفي إيجار ما يجري في ملكه من العقار الكامل والمشاع لمن يرغب في استئجاره بما
يراه من الأجر: حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها، لما يراه من المدد: قليلها وكثيرها،
وقبض الأجرة، واكتتاب ما يجب اكتتابه في ذلك، وتسليم ما يؤجره - ومهما وكله فيه كتبه
وعينه بما يليق تعيينه -، وكله في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبولاً شرعياً، وأذن له
أن يوكل عنه في ذلك كله وفيما شاء منه من شاء، ويعزله متى شاء، ويعيده متى أراد.
فإن وكله وأراد ألا يعزله كتب في ذيل الوكالة: ثم بعد تمام ذلك ولزومه قال الموكل لوكيله:
متى عزلتك فأنت وكيل متصرف لا منصرف.
فإذا أراد عزله كتب على ظهر الوكالة: قال الموكل لوكيله: متى عدت وكيلي فأنت معزول،
بحكم ذلك العزل بطل تصرفه في الوكالة المشروحة باطنه، ويؤرخ.
وإذا وكل ذمي مسلماً قدم اسم الوكيل، فيكتب: هذا كتاب وكالة اكتتبه لفلان فلان
الذمي، وأشهد على نفسه أنه وكله في كيت وكيت، ويكمل كما تقدم.
وأما المحاضر على اختلافها فسنذكرها، إذا أراد أمين الحكم أن يبيع على يتيم للحاجة
كتب محضراً بالقيمة، مثاله: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة
بالعقار وتقويمه - أنهم ساروا بإذن شرعي إلى حيث الدار الكاملة الآتي ذكرها ووصفها
وتحديدها فيه، المقومة بكمالها، أو المقوم منها حصة مبلغها كذا وكذا سهماً، ملك فلان
المحجور عليه، لتباع عليه في نفقته ومؤونته ولوازمه الشرعية، وهي بالمكان الفلاني –
وتوصف وتحدد - وتأملوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به علماً وخبرة، وقوموا الحصة المذكورة
بما مبلغه كذا وكذا وقالوا: إن ذلك قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غبينة
ولا فرط وإن الحظ والمصلحة في البيع بذلك.

فإن كان بالغبطة على القيمة كتب كما تقدم إلى قوله: لتباع عليه لما له في ذلك من الحظ
والمصلحة والغبطة الزائدة على قيمة المثل، هي الدار التي بالموضع الفلاني - وتوصف
وتحدد - وتأملوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به علماً وخبرة، وقوموا الحصة بكذا وكذا درهماً،
وقالوا: إن ذلك قيمة المثل - نحو ما تقدم - وإن الحظ والمصلحة والغبطة في بيع الحصة
المذكورة بزيادة كذا وكذا، وبذلك وضعوا خطوطهم، ويؤرخ.
فإن قومت لتباع فيما ثبت على المتوفى من صداق زوجته، أو من دين، كتب أول المحضر
كما تقدم، وقيل: المنسوبة لفلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، لتباع لعيه فيما ثبت في ذمته
من صداق زوجته فلانة، الثبوت الصحيح الشرعي، أو فيما يثبت عليه من دين شرعي
لفلان، حسب ما يشهد بذلك مسطوره الذي بيده، الذي ثبت بمجلس الحكم العزيز،
ويكمل كما تقدم.
فصل في محضر وفاة وحصر ورثة
يكتب: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة
الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون فلان بن فلان، وورثته الآتي ذكرهم فيه، معرفة
صحيحة شرعية، ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدة كذا وكذا،
وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته
وعقد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده منها أو من غيرها - ويذكر أبويه إن كانا أو أحدهما
- بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب يحجبهم عنه بوجه ولا سبب، ويعلمون ذلك
ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، ويؤرخ.
فصل إذا مات رجل وخلف أبوين وأخوين
كتب ما مثاله: شهد الشهود أنهم يعرفون فلاناً ووالديه الآتي ذكرهما فيه، ويشهدون بالخبرة
الباطنة أنه خلف وارثيه: والده فلاناً، ووالدته فلانة، بغير شريك لهما في ميراثه، ولا
حاجب يحجبهما حجب حرمان عن استكماله، ويشهدون أن المتوفى له أخوان، وهما
فلان وفلان، وبحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثلث، وللأم السدس، بحكم أن

الأخوين حجباها عن الثلث إلى السدس حجب تنقيص للفريضة الشرعية، لا حجب
حرمان، يعلمون ذلك ويشهدون به.
وإن مات رجل في بلد بعيدة واستفاض موته وشهد به بالاستفاضة كتب كما تقدم، و:
أنهم يعرفون فلاناً، ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر،
أنه مات إلى رحمة الله تعالى من مدة كذا وكذا بالمدينة الفلانية، ويشهدون أنه خلف من
الورثة... ويكمل.
فصل إذا مات قوم بعد قوم
يكتب: .....أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الآتي ذكرهم، ومن توفي منهم على
الترتيب الآتي ذكرهم، ومن توفي منهم على الترتيب الآتي ذكره فيه، معرفة صحيحة
شرعية، ويشهدون أن فلاناً المبتدأ بذكره توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني، وخلف من
الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه
إلى حين وفاته، وأولاده منها، وهم فلان وفلان، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا،
وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه، وهو - ويسميهم - يعملون ذلك
ويشهدون به، ويكمل، ويؤرخ. وهذا مثال فقس عليه.
فصل إذا مات العبد وخلف سيده
كتب: شهد من أثبتوا أسماءهم أخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به -
أنهم يعرفون كل واحد من فلان ومملوكه فلان، الفلاني الجنس، المسلم، ويشهدون أن فلاناً
المثنى باسمه توفي إلى رحمة الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين
موته، وأنه مستحق لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجب يحجبه عنه.
وإن كان قد أعتقه ومات كتب كما تقدم، و: أنهم يعرفون فلان ابن فلان، وعتيقه فلان بن
فلان، معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنه كان مملوكاً
لفلان، وأنه أعتقه عتقاً منجزاً قبل موته،ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه،
ويكمل.
فصل إذا أراد إثبات ملكه لدار

كتب ما مثاله: .... أنهم يعرفون فلان بن فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية
- وتوصف وتحدد - ملكاً صحيحاً شرعياً، وأنه متصرف فيها بالسكن والإسكان
والإجارة والعمارة وقبض الأجرة، وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه
بتمليك ولا بيع ولا إقرار ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها،
وأنها باقية على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يوم تاريخه، وهم بالدار المذكورة في مكانها
عارفون، يعلمون ذلك ويشهدون به.
فصل إذا أثبت رجل أنه باع بالإجبار والإكراه
كتب: ....أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلان، ويشهدون أن فلان المبتدأ باسمه جبر
فلاناً المسمى باسمه وخوفه واعتقله وضربه وأوجعه، وطلب منه بيع داره التي بالموضع
الفلاني - وتوصف وتحدد - بغير ثمن، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن، وأنه امتنع من
ذلك، فأعاد عليه الضرب، وهدده بالقتل، وسجنه، ولم يزل على ذلك حتى جبره وأكرهه،
وابتاعها منه بكذا وكذا، واعترف بقبضها، وأنه وضع يده عليها، وتسلمها من مدة كذا
وكذا، وهم بالدار عارفون، يعلمون ذلك ويشهدون به.
وإن كان جبره حتى باعه القيمة كتب صدر المحضر كما تقدم، وطلب منه بيع الدار بكذا
وكذا، وأن قيمتها أزيد من ذلك، وأنه امتنع من ذلك، فضربه وسجنه، وأعاد عليه العقوبة،
وأكرهه وجبره إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور، وقبضه منه، وأنه دون قيمتها،
وأن قيمتها أضعاف ذلك، وأنه وضع يده عليها، وتسلمها من مدة كذا وكذا، يعلمون
ذلك...
ما يكتب بعيب في جارية
شهد الشهود المسمون أخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة بالرقيق وعيبه - أنهم نظروا
الجارية المدعوة فلانة، الفلانية الجنس، التي بيد فلان متنجز هذا المحضر، الذي ذكر أنه
ابتاعها من فلان، نظر مثلهم لمثلها، بمحضر من الخصمين المذكورين، فوجدوا بها من العيوب
المرض الفلاني، وأن ذلك مرض مزمن متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها المشتري من يده،

المؤرخة بكذا وكذا، وأن ذلك عيب منقص للثمن، يعلمون ذلك ويشهدون به.
فصل إن شهد لإنسان أنه من أهل الخبرة
كتب: ... ... ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح، والعفة والفلاح، والصيانة
والأمانة، والثقة والديانة، محافظ على صلاته، أهل لأن يجلس بين أطهر المسلمين، وأنه محق
في جميع أفعاله، صادق في جميع أقواله، يعلمون ذلك.... .
فصل إذا شهد برشد إنسان
كتب: ... ... ويشهدون أنه رشيد، صالح في دينه، مصلح لماله، مستحق لفك الحجر
عنه، غير مبذر ولا مفرط، حسن التصرف، يعلمون ذلك....
فصل في نسب رجل شريف
... ... ويشهدون بالاستفاضة الشرعية، بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أنه
شريف النسب، صحيح الحسب، من ذرية الحسين بن علي - رضي الله عنهما - من
أولاد الصلب، أبا عن أب، إلى أن يرجع نسبه إليه، ويدلي بأصله إلى أصل الحسين، يعلمون
ذلك ويشهدون به.
فصل في عدالة رجل
... ... ويشهدون شهادة علموا صحتها، وتيقنوا معرفتها، لا يشكون فيها ولا يرتابون،
أنه من أهل الصدق والوفاء، والعفة والصفاء، صادق في أقواله، محق في أفعاله، حسن
السيرة، طاهر السريرة، متيقظ في أموره، سالك شروط العدالة وأفعالها، صالح لأن يكون
من العدول المبررين، والأعيان المعتبرين، مستحق أن يضع خطة في مساطير المسلمين، عدل
رضي لهم وعليهم، يعلمون ذلك ويشهدون به.
فصل في إعسار رجل
... ... ويشهدون أنه فقير لا مال له، معسر لا حال له، عاجز عن وفاء ما عليه من
الديون، أو عن شيء منها، يعلمون ذلك....
إسلام ذمي
يكتب: حضر إلى شهود في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس فلانٍ - أدام الله أيامه
- فلان بن فلان الفلاني، وأشهدهم على نفسه أن تلفظ بالشهادتين المعظمتين، وهما شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم،

أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن عيسى عبد الله
ونبيه، ومريم أمة الله، وأن محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وأن
شريعته أفضل الشرائع وملته أفضل الملل، وأن ما جاء به عن الله حق، وقال: أنا برئت من
كل دين يخالف دين الإسلام،، ودخل في ذلك طالباً مختاراً، وأشهد عليه بذلك، وتلفظ به
بتاريخ كذا وكذا.
فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى: وأن موسى عبد الله ونبيه، وأن محمداً صلى الله
عليه وسلم أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأن شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع، قال: أنا مسلم برئت من كل دين يخالف دين
الإسلام، ومن كل ملة تخالف ملة محمد صلى الله عليه وسلم، وأشهد على نفسه
بتاريخ....
وأما الإسجالات - فهي بحسب الوقائع، وقد ذكرنا منها في أثناء ما قدمناه ما هو وارد في
مواضعه، فلنذكر ما لم نورده هناك، فمن ذلك إسجال بثبوت العدالة.
وقد استقرت القاعدة بين الناس في إسجالات العدالة أن يبتدئ الكاتب بخطبة يذكر فيها
شرف العدالة وعلوها، وارتفاع رتبتها وسموها، ويصف المعدل بأوصاف تليق به بحسب
حاله ورتبته، وأصالته وأبوته، ولا حجر على الكاتب فيما يأتى به من القرائن والفقر والكلام
المسجوع ما لم يتعد به حق المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعي مع ذلك قيود
الشرع وضوابطه، والكاتب فيها بحسب قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة
الاستهلال واختيار المعاني، فإذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكر أوصاف المعدل قال: فلذلك
استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام،
وينعته بنعوته، ويذكر مذهبه وولايته للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية
الصحيحة الشرعية، المتصلة بالمواقف الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، المستكفي أمير
المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر

مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام
ماضي النقض والإبرام، وذلك في
اليوم المبارك، ويكتب الحاكم التاريخ بخطه، ثم يكتب الكاتب:
أنه ثبت عنده وصح لديه
بالبينة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية،
عدالة فلان - وينعته بما يستحقه
- ثبوتاً ماضياً شرعياً معتبراً تاماً مرضياً، وحكم بعدالته،
وقبول قوله في شهادته، وأجاز
ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه،
وأذن سيدنا قاضي القضاة فلان
لفلان المحكوم بعدالته في تحمل الشهادات وأدائها، لتحفظ
الحقوق على أربابها وأوليائها،
وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرقم على حلل
الطروس طرازها، وبسط قلمه
بسطاً كلياً، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً مرضياً، وأجراه
مجرى أمثاله من العدول المبررين،
وسلك به مسلك الشهداء المتميزين، وتقدم - أدام الله تعالى
أيامه بكتابه هذا الإسجال،
فكتب عن إذنه الكريم في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتتب
بخطه الكريم، شرفه الله تعالى.
والكاتب في ذلك بحسب ما توصله إليه عباراته.
إقرار متبايعين
يكتب: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد
الفقير إلى الله تعالى قاضي
القضاة، حاكم الحكام فلان - وتستوفى ألقابه ونعوته
وولايته، ويدعى له - من حضر مجلس
حكمه وقضائه، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما، أنه ثبت
عنده وصح لديه - أحسن
الله إليه - في المجلس المذكور، بمحضر من متكلم جائز
كلامه، مسموعة دعواه على الوجه
المعتبر الشرعي، بشهادة العدول الثلاثة - أو بحسب ما
يكونون - الذين أعلم تحت رسم
شهادتهم بالأداء في باطنه، إقرار فلان وفلان بما نسب إلى
كل منهما في كتاب الإقرار باطنه
على ما شرح فيه، وهو مؤرخ بكذا وكذا، وبآخره رسم
شهادتهم، وقد أرخ شاهدان منهم
شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أرخ شهادته بكذا وكذا
وجميع ما تضمنه كتاب الابتياع
المشروح باطنه - ويذكر جميع ما فيه - وقد أقاموها بذلك عند
سيدنا قاضي القضاة
فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعتبرة فيما عينه كل
منهم في خطه باطنه في التاريخ

المذكور، وقبل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وأعلم تحت رسم شهادتهم في باطنه علامة
الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وثبت ذلك عنده ثبوتاً شرعياً، فلما تكامل ذلك
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور سأله من جازت مسألته، وسوغت الشريعة
المطهرة إجابته، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، الحكم بموجبه على الوجه المشروح
فيه،... ... وأبقى كل ذي حجة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم
ماضيهما، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها، وتقدم - أدام الله أيامه، وأعز
أحكامه - بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه متضمناً لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج
إلى قراءته في كتاب الإقرار، ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

مثال إسجال بثبوت مبايعة بشهود الأصل
وشهود الفرع على نائب الحكم

هذا ما أشهد على نفسه العبد الفقير إلى الله تعالى أقضى القضاة فلان، خليفة الحكم
العزيز بالمكان الفلاني عن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان، من حضره
من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني، بعد صدور دعوى
محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي بشهادة عدول الأصل والثلاثة، وهم - ويسميهم
- وشاهدي الفرع، وهما فلان وفلان، وهم الذين أعلم الحاكم المذكور تحت رسم شهادتهم
بالأداء آخر الابتياع المذكور باطنه، إقرار المتبايعين المسميين باطنه بما نسب إليهما فيه،
على ما نص وشرح فيه، المؤرخ بكذا وكذا، وبآخره رسم شهادة العدول الثلاثة المشار
إليهم، وقد أقام شهود الأصل شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكور بشروط الأداء وقبل ذلك
منهم القبول السائغ فيه، وقد أقام شاهداً الفرع المذكور أن شهادتهما على أصلهما العدل
فلان بما تحملاه عنه، وهو أنه شهد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما نسب إلى كل منهما
فيه، وأنه ذكر لهما ذلك، وأشهدهما على شهادته به، على ما تضمنه رسم شهادتهما آخر
الابتياع باطنه، في حال سوغ سماع شهادة الفرع على أصله، عند سيدنا القاضي فلان

الحاكم المذكور، وقبلها منهما القبول السائغ فيه وسطر تحت رسم شهادة كل منهما ما
جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وأنه ثبت عنده -
أعز الله أحكامه - في المجلس المذكور على الوضع الشرعي، بشهادة عدلين من العدول
الثلاثة الأصول، هما فلان وفلان أن البائع المذكور لم تزل يده متصرفة فيما باعه إلى حين
انتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسمى باطنه، وقد أقام كل منهما شهادته بذلك عنده،
وقبلها منه القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على
الرسم المعهود في مثله - وإن كانت المبايعة بعدلين وشهد أن البائع مالك لما باعه كتب: أنه
ثبت عنده في المجلس المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع
الشرعي المعتبر، بشهادة عدلين، هما فلان وفلان، إقرار المتبايعين باطنه، وهو أن فلاناً
اشترى من فلان جميع كذا وكذا - ويشرح ما في المبايعة - وبآخرها رسم شهادتهما، وقد
أقاماها عند الحاكم على المشتري والبائع بما نسب إلى كل منهما باطنه وأن البائع المذكور
مالك لما باعه فيه، وشخصاه له، فقبل ذلك منهما القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة
به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه سأله
من جاز سؤاله التقدم بكتابة هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه، الحكم
على المتبايعين المذكورين بما نسب إليهما بأعاليه، وتضمينه ملك البائع المذكور لما باعه فيه،
فأعذر - أعز الله أحكامه - إلى البائع المذكور: هل له مطعن فيما شهد به عليه فيه، أو
في من شهد؟ فأقر في المجلس المذكور بأنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه، فعند ذلك
أجاب السائل إلى سؤاله، فكتب عن إذنه، وحكم على المتبايعين المذكورين بما نسب إليها
بأعاليه، وبصحة ملك البائع المذكور لما باعه بعد قراءة ما تضمنه باطنه على شهود هذا
الإسجال، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك كله نافذة القضاء
والحكم ماضيهما، وذلك بعد تقدم الدعوى المحررة وما ترتب عليها، ووقع الإشهاد بذلك

بتاريخ كذا وكذا.
فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم
هذا ما أشهد عليه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان من حضره من
العدول، أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل ولايته، بعد صدور دعوى محررة
مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادة كل
منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلاني بما نسب إليه في
إسجاله المسطر أعلاه، على ما نص وشرح فيه، وهو مؤرخ بكذا وكذا، وقد أقام كل من
الشهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم المبتدئ باسمه بشروط الأداء على الرسم
المعهود عنده في مثله، فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - سأله من
جاز بسؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذه وإمضاءه والحكم به، فأجابه إلى
سؤاله، وتقدم بكتابته فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذه
وإمضائه وأنه حكم به وارتضاه، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك
نافذ الحكم والقضاء ماضيهما، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها - وإن حضر
من أشهد عليه أنه لا مطعن له في ذلك كتب: وحضر إقامة البينة فلان، واعترف بأنه لا
مطعن له في ذلك ولا في من شهد به - ووقع الإشهاد به بتاريخ.... .
فهذه أمثلة ذكرناها، والكاتب المجيد المتصرف يكتب بقدر الوقائع، ويتصرف في الألفاظ،
ما لم يخل بالمقاصد، ولا يدخل عليها من الألفاظ ما يفسدها.
وأما الكتب الحكمية - فإذا ثبت عند حاكم من الحكام أمر وسأله المحكوم له كتاباً
حكمياً لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسملة: هذه المكاتبة الحكمية إلى كل من تصل
إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - ويدعو لهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني
عن سيدنا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالعمل الفلاني
-ويدعي له - أنه ثبت عنده وصح
لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع

الشرعي، بشهادة عدلين، وهما فلان وفلان، جميع ما تضمنه مسطور الدين المتصل أوله
بآخر كتابي هذا، الذي مضمونه - وينقل إلى آخره - وبآخره رسم شهادة العدلين المشار
إليهما، وقد أقام كل منهما شهادته عنده أنه بالمقر المذكور عارف، وقبل ذلك منهما القبول
السائغ، وسطر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على
الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد أن ثبتت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين -
هما فلان وفلان الواضع رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور - الغيبة الشرعية وأقام
كل منهما شهادته عنده بغية المقر المذكور، وقالا: إنهما به عارفان، وقبل ذلك منهما القبول
الشرعي، وسطر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على
الرسم المعهود في مثله، وأحلف المقر له بالله العظيم، اليمين الشرعية المتوجهة عليه،
المؤرخة في مسطور الحلف المكتتب على ظهر المسطور أو الملصق بذيل مسطور الدين
بالتماسه لذلك على الأوضاع الشرعية، ثبوتاً شرعياً معتبراً، وأنه حكم بذلك وأمضاه،
وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعي، مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته، وهو في
ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها، ولما
تكامل ذلك كله عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - سأله من جازت مسألته وسوغت
الشريعة المطهرة أجابته، المكاتبة عنه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدم بكتابة هذا الكتاب
الحكمي فكتب عن إذنه، فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم واعتمد تنفيذه
وإمضاءه حاز الأجر والثواب، والرضا وحسن المآب، وفقه الله وإياناً لما يحبه ويرضاه،
وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني في اليوم الفلاني - ويؤرخ - مثال العلامة بعد
البسملة كذا وكذا، وعدد أوصاله كذا وكذا، ويختم الكتاب.
ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب: من فلان بن فلان الحاكم بالعمل الفلاني ويشهد عليه
بثبوت ذلك عنده.
ويكتب أيضاً في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته: هذا كتاب حكمي محرر مرضي،

تقدم بكتابته وتسطيره، وتنجيزه وتحريره، العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية، أو غيرها، للدولة الفلانية، بالولاية المتصلة بالمواقف الشريفة - نحو ما تقدم في إسجال العدالة - إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ونوابهم وخلفائهم - ويدعو لهم - متضمناً أنه ثبت عنده وصح لديه، ويكمل كما تقدم.

فصل إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ إلى قاض

- مثاله من قاضي القضاة بدمشق إلى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاله:

هذا ما أشهد على نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر الديار المصرية - ويدعى له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - وروداً صحيحاً شرعيا، موثوقاً به، مسكوناً إليه، وشهد بوروده عن مصدر قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق المحروسة كل واحد من العدول المستورين، أو المزكين وهم - ويسميهم - عند سيدنا قاضي القضاة فلان، وقالا: إن الحاكم المذكور أشهدهما على نفسه بما تضمنه الكتاب الحكمي المسطر باطنه، بعد قراءته على مصدره بحضرتهما وحضور من يعتبر حضوره وإن قاضي القضاة فلاناً سمع شهادتهما فقبلها القبول السائغ، ولما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأنه قبله قبول أمثاله من الكتب الحكمية قبولاً شرعياً، وحكم به وأمضاه، ،ألزم بمقتضاه، فأجاب السائل إلى سؤاله، وأشهد على نفسه بذلك، وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة في ذلك وما ترتب عليها، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وذلك بتاريخ...

وأما التقاليد الحكمية - فيبتدئ الكاتب في صدرها بعد البسملة بخطبة يورد فيها ما تؤديه إليه عبارته، وتبلغه إياه فصاحته وبلاغته، ثم يكتب: ولما كنت أيها القاضي فلان –

وينعته بما يستحقه - ممن اتصف بكذا وكذا واشتغل بكذا وكذا، واستحق كذا وكذا،
استخرت الله تعالى، واستنبتك عني في القضاء والحكم في العلم الفلاني، في جميع أعماله
وبلاده وسائر أقطاره، فتول ما وليتك، وباشر ما عذقته بك، وصن أموال الناس عن
الضياع، وزوج من لأولى له عند الشروط المعتبرة الأوضاع، واضبط الأحكام بشهادة الثقاة
العدول وميز بني المردود منهم والمقبول، وراع أحوال النواب في البلاد، وأرهم يقظة تردع بها
المفسد عن الفساد - ويذكر غير ذلك من الوصايا، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى -
وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني، ويؤرخ.
وأما تقاليد قضاة القضاة فتتعلق بكتاب الإنشاء، وهذا مثال، والكاتب يتصرف بحسب
نباغته ومعرفته وعلمه.
وأما الأوقاف والتحبيسات - فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويحبسونه على أبواب
القرابات، وأنواع الأجر والمثوبات، وسنذكر منها قواعد يقاس عليها - إن شاء الله تعالى
-.
فمن ذلك ما إذا كان لرجل دار وأراد أن يوقفها عليه وعلى أولاده من بعده ونسلهم
وعقبهم، فسبيله في ذلك أن يملك الدار لغيره، ويكتب التمليك على ما تقدم، ثم يقول: وبعد
تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب وطوعاً منه واختياراً،
أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد، وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، ورآه
عرفه، وأحاط به علماً وخبرة، وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه، علا فلان بن
فلان المقر المملك المذكور أعلاه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد
أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا دائماً، وما تعاقبوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، يتناقلونه بينهم
كذلك إلى حين انقراضهم، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن
سفلوا، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، كان نصيبه لإخوته الموجودين
حين موته، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم،

فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحد كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على
مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدد - برسم عمارته ومرمته وفرشه
ووقود مصابيحه وشراء ما يحتاج إليه من الزجاج والنحاس والحديد، ومن يقوم بخدمته
والأذان فيه، ومن يؤم فيه بالمسلمين في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر
المسلمين، على ما يراه الناظر في ذلك، فإن تعذر الصرف عليه بوجه من الوجوه كان ذلك
وقفاً على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشأم، أو عمل
من الأعمال، أو بلد من البلاد، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل، وإعطاءٍ
وحرمان، ومتى أمكن الصرف إلى ما ذكر من مصالح المسجد كان الوقف عليها والصرف
إليها، يجري الحال في ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على
أن للناظر في هذا الوقف والمتولى عليه أن يؤجره لمن شاء ما شاء من المدد: طوالها
وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجلة أو المؤجلة أو المنجمة، أو يكتب: "وعلى الناظر في
هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملة فما دونها، بأجرة المثل فما فوقها ولا يتعجل أجرة، ولا
يدخل عقداً على عقد إلا أن يجد في مخالفة ذلك مصلحة ظاهرة، أو غبطة ظاهرة، فيؤجره
لمدة كذا وكذا ولمن شاء، ويستغل أجره بوجوه الاستغلال الشرعية، فما حصل من ربعه
بدأ منه بعمارته ومرمته وإصلاحه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعته، ثم ما فضل بعد صرفه
لمستحقه على ما شرح أعلاه، وجعل الوقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان
الموقوف عليه أولاً، ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده، ينظر كل منهم على حصته في حال
استحقاقه وعلى حصة من تعذر نظره من المستحقين لصغير أو سفهٍ أو عيبةٍ أو عدم
أهلية، أو سبب من الأسباب، إلى حين تمكنه من النظر، فيعود حكمه حكم باقي
المستحقين في النظر على حصته وحصة غيره، فإن تعذر النظر من أحدهم أو من جميعهم
بسبب من الأسباب، أو انقرضوا ولم يوجد منهم أحد، كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين،

وإن عاد إمكان النظر إلى مستحقي الوقف أو إلى أحد منهم قدم في النظر على غيره، ومن
عدمت منهم أهليته وكان له من ولي ينظر في ماله كان النظر له على حصته في هذا الوقف
دون غيره من المستحقين ومن الحاكم، يجرى الحال في ذلك كذلك وجود وعدما، إلى أن يرث
الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ولكل ناظر في هذا الوقف أن يستنيب عنه في
ذلك من هو أهل له، وعلى كل ناظر في هذا الوقف أن يتعهد إثباته عند الحاكم بحفظه
بتواتر الشهادات واتصال الأحكام، وله أن يصرف في كلفة إثباته ما جرت العادة به من ريع
هذا الوقف، وقف فلان المبتدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعينة، بالشروط المبينة،
على ما شرح أعلاه، وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبدا، وحبساً دائماً سرمداً، وصدقة موقوفة،
لا تباع ولا توهب، ولا تملك، ولا ترهن، ولا تتلف بوجه تلف، قائمة على أصولها محفوظة
على شروطها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وقبل هذا الموقوف
عليه ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة وصارت بيده وقبضه
وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علماً وخبرة، فلا يحل لأحد يؤمن بالله
واليوم الآخر إخراجه عن أهله، وحرام على من غيره أو بدله "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم".
فصل: إذا وقف رجل داراً على أولاده
وعلى من يحدثه الله من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فك الأسرى، ثم على الفقراء
والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتاب وقف صحيح شرعي، وحبس صحيح مرضي،
تقرب به واقفه إلى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيرة له يوم العرض عليه، يوم يجزي الله
المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، اكتتبه فلان، وأشهد على نفسه أن وقف وحبس
وسبل وحرم وأبد وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، وعرفه وراه، وأحاط به علماً
وخبرة.
عقار بالعين والقاف والراء: عقار بن المغيرة بن شعبة، وغيره، وغفار، هو أبو غفار، عن
أبي تميمة، وأبو غفار غالب التمار.

**وعبيس وعنبس**
**عبيس، هو ابن ميمون أبو عبيدة، وأم عبيس، امرأة كانت تعذب في الله أعتقها أبو بكر**
**الصديق - رضي الله عنه - وعنبس، هو ابن عقبة، وعنبس ابن إسماعيل القزاز،**
**وغيرهما.**
**وعَبّاد وعُباد وعِياذ وعِباد**
**فأما عَباد، فكثير، وعُباد بضم العين، وهو قيس بن عُباد، تابعي كبير، وعِياذ بكسر**
**العين وياء مثناة وذال معجمة، هو عِياذ بن عمرو، له صحبة، وأهبانُ بن عِياذ مكلمُ**
**الذئب، وعياذ بن أبي العيذ، وعِياذُ بن مقراء، وعِباد بكسر العين وباء موحدة: ربيعة بن**
**عباد، له صحبة، وعباد العبدي.**
**وعُمارة وعِمارة**
**عُمارة بالضم، كثير، وبكسر العين: واحد، هو أبي بن عمارة، له صحبة.**
**وعابس وعائش**
**عابس كثير، وعائش، هو ابن أنس، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي.**
**وعُدْثان وعَدْنان**
**أما عُدْثان، فهو نسب غافق بن العتيك بن عك بن عدنان، وعَدْنان، هو عَدْنان بن أحمد**
**بن طولون.**
**وعَليَ وعُليّ**
**... ... عُليّ بضم العين وتشديد الياء، هو علي بن رباح، والأصبغ بن علقة بن**
**علي.**
**وعيشون وعَيْسُون وعَبسون**
**أما عيشون، فهو عبد الله بن عيشون الحراني، ومحمد بن عيشون، وأما عيسون فهو عبد**
**الحميد بن أحمد بن عيسى، هذا يعرف بعيسون، ومحمد بن عيسون الأنماطي، وأما**
**عبسون، فهو محمد بن أحمد بن عبسون البغدادي.**
**وعَتِيق وعُتيق**
**الأول بالفتح، كثير، وعتيق بالضم، هو عتيق بن محمد.**
**وعُتبة وعنبة وعَنية وعبية**
**أما عتبة بضم العين، فكثير، وأما عنبة بكسر العين وبعدها نون، فهو أبو عنبة الخولاني،**
**أدرك الجاهلية والإسلام، والحارث بن عنبة الكوفي، وأما غنية بالغين المعجمة ونون وياء،**

فعبد الملك بن حميد بن أبي غنية والد يحيى، وأما عبية، فاسم مشهور.

وعباس وعياش وعياس وعناس

فأما عباس، فكثير، وأما عياش، فجماعة منهم عياش بن أبي ربيعة، وأما عياس بالياء المثناة من تحت والسين، فهو أبو العياس، يروي عن سعيد بن المسيب، وأما عناس بالنون والسين المهملة، فهو عناس بن خليفة.

وعبدان وعيدان وعيدان

فعبدان، اسم مشهور، وعيدان بفتح العين، هو ربيعة بن عيدان، وأما عيدان بكسر العين، فهو واحد من المحدثين.

وعقيل وعقيل اسمان مشهوران

وعتاب وغياث كذلك.

وعليم وعلثم

أما عليم، فهو الذي يروي عن سلمان الفارسي، وأما علثم، فهو والد عمار ابن علثم.

وعيسى وعبسى

أما الأول فاسم مشهور معروف، والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة وكسر السين، فهو عبسي بن قاش، اجتمع بأحمد بن حنبل.

وعثيم وغنيم

الأول: اسم جماعة منهم عثيم بن نسطاس، روي عن سعيد المقبري، وغنيم بالغين المعجمة والنون: غنيم بن قيس، أبو العنبر، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه.

وعتيبة عيينة

الأول: الحكم بن عتيبة، وعتيبة عن بريد بن أصرم عن علي، وأما عيينة، فكثير.

وعديس وعدبس

عبد الرحمن بن عديس، له صحبة، وعدبس بالباء الموحدة، هو جد عبد الله ابن أحمد بن وهيب بن عدبس، وأبو العدبس منيع بن سليمان.

وعفير وغفير

الأول بالعين المهملة: جماعة، والثاني بالإعجام، هو الحسن بن غفير.

وعدي وعدي

الأول بالفتح كثير، والثاني بالضم، هو زياد بن عدي

وعائذ وعابد

الأول بالياء المثناة من تحت والذال المعجمة، كثر، والثاني بالباء الموحدة والدال المهملة:

حبيس بن عابد، وعابد بن عمر بن مخزوم.

**وغزوان وعزوان**
**الأول بالإعجام، كثير، والثاني بالعين المهملة، هو غزوان بن زيد الرقاشي روي عن الحسن البصري.**
**وغنام وعثام**
**الأول: غنام، بدري، وتسمى به غيره، والثاني: عثام بن علي.**
**وغرير وعُزيز وعَزِيز وعزير**
**الأول بالغين معجمة وراء مهملة مكررة، هو غرير بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف،**
**والثاني عزيز بالعين المهملة مضمومة وزاي مكررة معجمة، هو محمد بن عُزيز الأيلي، ومحمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن، والثالث عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي**
**الأولى المعجمة، هو والد خيثمة، قال خيثمة بن عبد الرحمن: "كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن.**
**والرباع عزيز بالزاي والياء مثناة تحت: أحمد بن عبيد الله حمار العزير.**
**وغرون عزون**
**الأول: من شيوخ الموصل، والثاني: بالعين المهملة، هو جد علي بن الحسين ابن عزون.**
**وغني وعتي**
**الأول: عطية بن غني، والثاني: عتي بن ضمرة، عن أبي بن كعب.**
**وفضيل وفصيل**
**الأول كثير، والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة: الحكم بن فصيل يروي عن خالد الحذاء، عن نافع، عن ابن عمر.**
**وفريس وقريش**
**الأول بفاء مفتوحة وسين مهملة، هو فريس بن صعصعة، والثاني، كثير.**
**وفرج وفرح وفرخ**
**الأول بالجيم: جماعة، والثاني بالحاء المهملة: قليل، منهم فرح بن رواحة، والثالث بالخاء المعجمة والراء الساكنة، هو جد عبد الله بن محمد بن فرخ الواسطي.**
**وفتح وفنج**
**الأول اسم مشهور، والثاني بالفاء والنون والجيم: واحد، روي عبد الله بن وهب بن منبهٍ عن أبيه قال: "حدثني فنج"... ...**
**وقهم وفهم**

الأول بالقاف، هو النهاس بن القهم، والثاني بالفاء، هو فهم بن عبد الرحمن، وغيره.
وكثير وكنيز وكثير وكبير وكنيز
الأول بالفتح والثاء المثلثة: اسم مشهور، الثاني بالفتح والنون والزاي معجمة، هو بحر بن
كنيز السقاء، والثالث كثير بضم الكاف وتشديد الياء، هو كثير بن عبد الرحمن، والرابع
كبير بالفتح والباء الموحدة والياء السكنة، هو أبو أمية كبير والد جنادة الأزدي، والخامس
كنيز بضم الكاف وفتح النون، هو كنيز الخادم كان يحدث بمصر.
وكبشة وكيسة
الأول، كثير، والثاني بالياء والسين، و أبو كيسة البراء بن قيس، وكيسة بنت أبي بكرة
الثقفي.
ومُسْلِم ومُسَلَّم ... ...
ومَخلد ومُخلد
الأول بتسكين الخاء، كثير، والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: مسلمة ابن مُخلد،
له صحبة، والحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعاوية ومغوية
الأول، معروف، والثاني بالغين المعجمة، هو أبو راشد الأزدي، وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبد العزى، قال: أبو من؟ قال: أبو مغوية، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد
ومبشر وميسر
الأول، اسم مشهور، والثاني، هو ميسر بن عرمان بن عمير، مولى عبد الله بن مسعود،
علي بن ميسر، كوفي.
ومَعْمَر ومُعَمَّر اسمان مشهوران
ومَعْبد ومُعَيْد
الأول، كثير، والثاني، هو أبو معيد حفص بن غيلان.
ومِسْور ومُسَوَّر
الأول بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير، والثاني، هو بضم الميم وفتح السين
وتشديد الواو، وهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي، له صحبة.
مرثد ومزيد ومريد ومزبد
الأول بفتح الميم وسكون الراء المهملة والثاء المثلثة، كثير، والثاني مزيد بالزاي والياء، هو

الوليد بن مزيد صاحب الأوزاعي، ومزيد بن هلال، ووالد يزيد ابن مزيد، ومزيد بن عبد
الله"، والثالث مريد بضم الميم والراء المهملة والياء المثناة من تحت، هو مريد، روي عن
أيوب السختياني، والرابع مزبد، هو صاحب النوادر، بالزاي والباء المعجمة بواحدة.

ومحرز ومحرر ومجزز

الأول محرز بن زهير، له صحبة، والثاني محرر بالحاء والرائين المهملتين هو محرر بن أبي
هريرة، ومحرر بن قعنب، والثالث مجزز بالجيم وزايين معجمتين هو مجزز المدلجي القائف،
وهو في الصحافة.

ومغيث ومعتب ومُعتِب

الأول: مغيثُ بن بديل ، ومغيث بن أبي بردة، ومغيث زوج بريرة، له صحبة وغيرهم،
والثاني معتب، هو ابن قشير، ومعتب بن أبي معتب، وغيرهما، الثالث معتب، تسمى به
جماعة.

وزاحم ومراجم

الأول، مشهور، والثاني مراجم بالراء المهملة والجيم: عوام بن مراجم ومسهر ومشهر
الأول، فيه جماعة، والثاني وبربن مشهر، له صحبة.

ومشكان ومسكان... ...

ومشرح ومسرح... ...

ومسبح ومسيح ومَسيح ومشنج

الأول، هو مسبح بن حاتم العكلي، وغيره، والثاني مُسَيْح بفتح السين المهملة وسكون
الياء، هو تميم بن مسيح، وبكسر السين المهملة، هو عبد الله العزيز بن مسيح، والرابع
مشنج بالشين المعجمة والنون والجيم، هو سمعان بن مشنج، روي عن سمرة ابن جندب.

ومثنى وميثاء

الأول، مشهور كثير، والثاني ميثاء بالياء المثناة من تحت الثاء المثلثة، هو أبو الميثاء
المستظل بن حصين، وأبو الميثاء أيوب بن قسطنطين، مصري وأبو الميثاء، عن أبي ذر.

ومنبه ومنية

الأول، كثير، والثاني، قليل، منهم يعلى بن منية، هو ابن أمية ومنيه بنت عبيد بن أبي
برزة

ونافع ويافع

الأول بالنون، كثير، والثاني بالياء، هو يافع بن عامر.

**ونصر ونضر اسمان معروفان.**
**ونميل وثميل**
**الأول بالنون: إسماعيل بن نميل، والثاني بالثاء المثلثة: ثميل الأشعري، عن أبي الدرداء.**
**ونعيم ويغنم**
**الأول بالنون، كثير، والثاني بالياء وغين معجمة، هو يغنم بن سالم بن قنبر ضعيف جداً.**
**ونزار وبراز**
**الأول بالنون، جماعة والثاني بالباء، هو أشعث بن براز، من أهل البصرة، له مناكير.**
**ونصير ونُضَيْر ونَضِير وبصير**
**الأول: نصير بن الفرج، وغيره، والثاني: نضير بنون مضمومة وضاد معجمة هو نضير بن**
**زياد، والثالث نضير بنون مفتوحة وضاد معجمة مكسورة، هو نضير ابن قيس، والرابع: أبو**
**بصير، روي عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو بصير عتبة بن أسيد.**
**والنجار والنحاز**
**الأول بالجيم والراء: أيوب بن النجار، والنجار جد الأنصار، والثاني النحاز بالحاء والزاي،**
**هو النحاز بن جدي.**
**ونجبة وتحية**
**الأول بالنون والجيم والباء، هو الجبةُ بن صبيغ، عن أبي هريرة، والمسيب ابن نجبة،**
**والثاني تحية بالتاء والحاء والياء، هو الحكم بن أبي تحية.**
**ونائل ونابل وناتل**
**الأول بالياء: نائل بن نجيح، ونائل بن مطرف، والثاني بالباء الموحدة هو نابل صاحب**
**العباء، عن ابن عمر، وأيمن بن نابل، والثالث ناتل بالتاء المثناة هو ناتل الشامي، هو ناتل بن**
**قيس، عن أبي هريرة.**
**ونجيب وبخيت**
**الأول بالنون والجيم، هو أبو النجيب، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - واسمه**
**ظليم، النجيب بن السري، والثاني بخيت، وهو أبو بكر بن بخيت البغدادي الدقاق.**
**وواقد ووافد**
**الأول بالقاف، كثير، والثاني وافد بالفاء، قليل، منهم وافد بن سلامة، ووافد ابن موسى.**
**ووقاء ووفاء**
**فأما وقاء بالقاف، فهو وقاء بن إياس، وأما وفاء بالفاء، فهو ابن شريح، ووفاء بن سهيل.**

وهدبة وهدية
هدبة بالباء الموحدة، هو ابن المهال، وهدبة بن خالد أخو أمية، وأما هدية بالياء المثناة،
فهو هدية بن عبد الوهاب، ومحمد بن هدية الصدفي، ويقال: ابن هدية، ويزيد بن هدية
وبسرة وبسرة
الأول: يسرة بن صفوان، والثاني بسرة بالباء الموحدة، هو أبو بسرة، عن البراء وبسرة بنت
صفوان، لها صحبة.
وياسر وباشر وناشر
الأول ياسر كثير، وباشر، هو أبو حازم، وناشر بالنون، هو والد أبي ثعلبة الخشني جرثوم،
وقيل فيه: "ناشب".
هذا ما اتفق إيراده من مؤتلف الأسماء ومختلفها على سبيل الاختصار مما ألفه الشيخ عبد
الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي، الحافظ المصري - رحمه الله
تعالى -، وقد ألف أيضاً كتاباً آخر في المنسوب من رجال الحديث إلى قبيلة أو بلدة أو
صنعة، مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في المعنى، لا بأس أو نورد منه نبذة.
فمن ذلك الأبلى: نسبة إلى الأبلة، وإليها ينسب نهر الأبلة الذي هو أحد متنزهات الدنيا
الأربعة. والأيلي: نسبة إلى أيلة وأيلة على شاطئ البحر، يمر عليها الحاج المصري في مسيره
إلى مكة وعوده، وإليها تنسب العقبة، وهو على عشر مراحل من القاهرة. ولهم أيضاً
الأبلى: نسبة إلى أبلة بالأندلس.
ومنه الأسِيدي والأسَيدي
فالأولى بالفتح: نسبة إلى آل أسيد بن أبي العيص، والأسَيدي بالضم وتشديد الياء: نسبة
إلى بطنٍ من تميم، منهم حنظلة بن الربيع، وأخوه رياح، لهما صحبة.
ومنه البصري والنصري
والبكري والنكري
فالبكري: نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإلى بكر، والنكري بالنون، يقال:
إنهم من عبد القيس، منهم عمرو بن مالك.
والبحراني والنجراني ... ...
والبشيري والتستري ... ...
والبستي والبشتي

الأول: نسبة إلى بست، من سجستان، والثاني: إلى بشت، قرية من قرى نيسابور.
والبلخي والثلجي
البخلي: نسبة إلى بلخ، الثلجي: محمد بن شجاع الثلجي.
والبزاز والبزار
والتيمي والتيمي
فالتيم بتسكين الياء: نسبة إلى تيم بن مرة بن كتعب، وتيم الرباب، وأما التيمي بتحريك
الياء، فهم بطن من بني غافق
والثاتي والباني والبابي
أما الثاتي، فهو ابراهيم بن يزيد أبو خزيمة الثاتي قاضي مصر، وثات: قبيلة من حمير، وأما
الباني، فهو محمد بن إسحاق، وأما الباني، فمنهم زهير بن نعيم الباني وغيره، ولعلها نسبة
إلى الباب: قرية من قرى حلب.
والثوري والتوزي والبوري والنوري
فالثوري: نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طانجة، وأما التوزي بالزاي بعد تاء معجمة
من فوقها بنقطتين، فأبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، وأما البوري بالباء المعجمة بواحدة،
فمحمد بن عمر بن حفص البوري البصري العنزي، كان بمصر...، وأما النوري، فأبو
الحسن النوري الصوفي البغدادي.
والجريري والحريري والجريرى والحزيزى
أما الجريري بالجيم مضمومة، فجماعة، منهم سعيد بن إياس، وأبان بن تغلب وعباس بن
فروخ، وأما الحريري بالحاء المهملة، فكثير، وأما الجريرى بالجيم المفتوحة، فجماعة ينسبون
إلى جرير بن عبد الله البجلي، وأما الحزيزي بالحاء المهملة وزايين، فنسبة إلى قرية اسمها
حزيز.
والجندعي والخبذعي
فالجندعي: نسبة إلى جندع، من ليث، وليث من مضر بن نزار، وأما الخبذعي فهم بطن
من همدان.
والجبيري والحبتري والخيبري
فالجبيري جماعة، منهم سعيد بن عبد الله بن زياد بن جبير، وغيره، وأما الحبتري،
فنسبة إلى حبتر،وحبتر من كعب، ثم من خزاعة، وأما الخيبري، فأظنها نسبة إلى خيبر.
والحناط والخياط والخباط جماعة من المحدثين
والحبري والحيري والجيزي والخبري والحتري

فأما الحبري، فهو الحسين بن الحكم الحبري، وأما الحيري، فنسبة إلى الحيرة محلة
بنيسابور، وأما الجيزي، فنسبة إلى جيزة فسطاط مصر، وأما الخبري، فنسبة إلى قرية من
قرى شيراز، منها الفضل بن حماد الخبري، وأما الحتري، فهو أبو عبيد الله الحتري.

والحراني والحرابي

فالحراني: نسبة إلى حران، من مدن الجزيرة، والحرابي، هو أحمد بن محمد شيخ
البغداديين.

والحنائي والجبائي والجبإي الجنابي

أما الحنائي بالحاء المهملة والنون، فإبراهيم بن علي الحنائي، وأما الجبإي بالجيم والباء،
فهو شعيب الجبإي، منسوب إلى جبل باليمن، وأما الجبائي بالجيم المضمومة والباء
الموحدة، فهو علي الجبائي المتكلم، وأما الجنابي بالجيم والنون والباء الموحدة فهو محمد بن
علي بن عمران الجنابي.

والخزاز والخراز والجرار والجزار

أما الخزاز بالخاء والزايين المعجمات، فعدد كثير، منهم النضر بن عبد الرحمن وأحمد بن
علي، وغيرهما، وأما الخراز بالخاء والراء والزاي، فجماعة، منهم عبد الله ابن عون الخراز،
وغيره، وأما الجرار بالجيم والراء المكررة المهملة، فعبد الأعلى بن أبي المساور الجرار،
وعيسى بن يونس الرملي الجرار، وهو الفاخوري، وأما الجزار فنسبة إلى صنعة الجزارة.

والخضرمي والحضرمي

فأما الخضرمي بالخاء المعجمة المجرورة، فهو عدة يسكنون بأرض الجزيرة، وأما الحضرمي
بالحاء، فخلق كثير، يرجعون إلى حضرموت.

والحمصي والحمصي

فالحمصي: منسوب إلى حمص، والحمصي قليل، وهو إبراهيم بن الحجاج بن منير
الحمصي، الحمصي كان يقلي الحمص.

والخضري والحصري والخضري

فأما الخضري بالخاء والضاد، فأبو شيبة الخضري، وأما الحصري فسعيد بن محمد
الحصري، وغيره، وأما الخضري، فهو فقيه أهل مرو أبو عبد الله محمد بن أحمد.

والخوزي والجوري والجوزي

والحسني والخشني والحبشي والخيشي... ...

والختلي والجبلي والحبلي والختلي والجبلي
فأما الختلي بضم الخاء وتشديد التاء المثناة، فنسبة إلى ختل من بلاد الديلم وإليها تنسب
الدولة الديملمية الختلية، وأما الجبلي بالجيم المفتوحة والباء الموحدة المشددة، فنسبة إلى
جبل: قرية بين بغداد وواسط، وأما الحبلى بالحاء المهملة والباء الموحدة، فهو أبو عبد
الرحمن عبد الله بن يزيد الحلي، صاحب عبد الله ابن عمرو، رضي الله عنهما، وأما
الختلى بضم الخاء وضم التاء المثناة وتشديد اللام فنسبة إلى ختل، وأما الجبلي، فنسبة إلى
جبلة الشأم.
والخصيبي والحصيني... ...
والخرقي والحرقي
... ... الثاني: نسبة إلى الحرفة بنت النعمان.
والدهني والذهبي
الدهني بضم الدال المهملة وكسر النون: نسبة إلى حي من بجيلة... ...
والرهاوي والرهاوي
بالفتح: منسوب إلى قبيلة، منهم مالك بن مرارة الرهاوي، له صحبة، وبالضم: نسبة إلى
بلد الرها، من أرض الجزيرة.
والرياحي والرباحي
فالرياحي بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت: إلى بطن من تميم بن مرة،
والرباحي بفتح الراء والباء الموحدة: منسوب إلى قعلة رباح بالأندلس.
والربذي والزيدي
فالربذي بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة: نسبة إلى الزبذة، والزيدي
بالزاي المعجمة: نسبة إلى زيد العلوي، وإلى مذهبه.
والرفاعي والرقاعي
والزماني والرماني
فالزماني بكسر الزاي المعجمة: عبد الله بن معبد، والرماني بالراء المهملة: جماعة منهم
على بن عيسى النحوي المتكلم، وغيره.
والزينبي والزبيبي... ...
والزبيدي والزبيدي
بالضم: نسبة إلى قبيلة، منهم عمرو بن معد يكرب، وبالفتح: نسبة إلى زبيد، من أرض
اليمن.
والزبادي والزيادي

فالزبادي بفتح الزاي المعجمة، جماعة منهم خالد بن عامر
الزبادي والزيادي بكسر الزاي
المعجمة: نسبة إلى زياد.
والسلمي والسلمي بضم السين المهملة وفتحها ... ...
والسذابي والشذاتي
فالسذابي بالسين المهملة، هو عمر بن محمد السذابي،
وبالشين المعجمة والياء المثناة من
تحت، هو أبو الطيب الشذائي الكاتب، واسمه محمد بن أحمد
والسبإي والشنإي والسنائي
فإما السبإي بالسين المهملة والباء الموحدة، فنسبة ترجع
إلى سبإ بن يشجب ابن يعرب بن
قحطان، وأما الشنإي بالشين المعجمة والنون، فنسبة إلى
أزد شنوءه، وأما السنائي، فرجل
نعرفه، كان يلقب عز الدين السنائي، وقد أورد في هذا
الموضع النسائي بتقديم النون على
السين، نسبة إلى نسا من خرسان، والأفصح فيها النسوى.
والسامري والسامري
الأول نسبة إلى سامرا، والثاني: نسبة معروفة إلى السامري
وفي المحدثين إبراهيم بن أبي
العباس السامري.
والسِّبيي والشَّيبي والسَّينيّ والسَّبنيّ والسَّيني والسبتيّ
أما السَّبيّ بالسين المهملة والباء الموحّدة والياء بآثنتين من
تحتها، فهو أبو طالب السِّبيّ،
يُنسب إلى قرية من قرى الرّملة، تسمّى سَيْبة؛ وأمّا الشّيبي،
فنسبة إلى شَيبة بن عثمان،
من بني عبد الدار بن قُصيّ، من سَدَنة الكعبة؛ وأما السِّيبي
بالسين مهملة، تليها باء مثنّاة
من تحتها، بعدها ياء موحدة، فهو صبّاح بن هارون أبو مروان؛
وأما السَّبنيّ، بالسين المهملة
والنون بعد الياء الموحّدة فهو أحمد بن إسماعيل السَّبَنيّ؛ وأما
السِّبنيّ، فقُبيلٌ من الأكراد
يُعرفون بالسِّينية؛ وأما السَّبتيّ، فشيخٌ صالحٌ متأخر، مدفونٌ
بقرافة مصر؛ والسِّينيّ والسَّبتيّ
لم يذكرهما عبد الغنيّ.
والشاميّ والساميّ
فالشامي بالشين المعجمة: نسبة إلى الشأم؛ والساميّ بالسين
المهملة: قوم يُنسبون إلى سامة
بن لؤيّ بن غالب، منهم إبراهيم بن الحجاج صاحب الحمّادَين:
حمّاد بن سلمة وحمّاد بن
زيد؛ وعلي بن الحسن الساميّ، وعمر بن موسى السامي
ومحمد بن عبد الرحمن السامي
الهَرَوي، ويحيى بن حجر، وبِشر بن حجر.

**والسَّجزيّ والسَّحريّ والشَّجَريّ**
**فأما السَّجزيّ بفتح السين المهملة، وبالجيم والزاي المعجمة، فعدد كبير يُنسبون إلى**
**سِجِسْتان؛ وأما السِّحري بكسر السين، وبالحاء والراء المهملات، فهو عبد الله بن محمد**
**السَّحري؛ وأما الشجَريّ بالشين المعجمة والجيم والراء المهملة فإبراهيم بن يحيى الشجَريّ.**
**والشَّيباني والسَّيباني والسِّينانيّ**
**أما الشَّيباني، فنسبٌ معروف؛ وأما السَّيباني بالسين المهملة، تليها ياء مثنّاة من تحتها وباء**
**موحّدة، فهو يحيى بن أبي عمرو السَّيبانيّ، وأيّوب بن سُويد الرمليّ؛ وأما السِّيناني بكسر**
**السين المهملة، تليها ياء مثنّاة من تحتها ونون، فهو الفضل بن موسى السَّيناني، يُنسب إلى**
**قرية من قرى مرْوَ.**
**والسَّبخيّ والسِّنجي والسُّبحيّ والشَّيخي**
**أما السَّبْخيّ بالياء الموحَّدة والخاء المعجمة، فهو فَرْقدُ بن يعقوبَ السَّبخي العابد؛ وأما**
**السِّنجي بالنون والجيم، فهو أبو داود سليمان بن مَعْبَد السِّنجي، خُراساني؛ وأما السُّبحيّ**
**بضم السين المهملة، وبالحاء المهملة، قبلها باء موحَّدة، فهو أبو بكر السُّبحي؛ وأما**
**الشَّيخي، فجماعة نعرفهم من الأمراء يقال لهم: الشيخية؛ ويصلح أن يضاف إلى هذه**
**الترجمة السَّبحي والشَّيحي.**
**والشَّعبي والشُّعبي والشَّغْبي**
**فالشَّعبي بفتح الشين المعجمة، هو عامر بن شَراحيل الشَّعْبي؛ وأما الشُّعبي بضمّها، فهو**
**معاوية بن حفص الشُّعبي؛ وأما الشَّغْبي؛ بالشين والعين المعجمة فهو زكريا بنُ عيسى**
**الشَّغْبي، منسوب إلى شغْب: منهلٌ بين طريق مصر والشأم.**
**والشَّعيثي والشَّعَيْبي**
**فالشَّعَيثي: نسبة إلى شُعَيث بَلْعنبر من بني تميم؛ وأما الشَّعيبي، فنسبة إلى من اسمه**
**شعيب.**
**والشَّني والشَّبّي والسُّنّي والبَسّي**
**فأما الشَّني بالشين المعجمة والنون، فعدة، منهم عقبة بن خالد الشَّني البَصري، عن الحسن**
**البَصْري، روى عنه مسْلِم بن إبراهيم؛ والعباسُ بن جعفر بن زيد طَلَق العَبْدي الشَّني؛**
**وأما الشَّبّيّ، فهو محمد بن هلال بن بلال الشَّبيّ؛ وأما السُّني بالنون، فهو الحافظ ابن السُّني**

الدينوري؛ وأما البَسّيّ، فهو أبو مِحجن توْبة بن نَمِر قاضي مصر، بطنٌ من حمير يقال لهم:
"البَسّيّون".
والضَّبي والضَّنّيّ
فالضَّبي: نسبة إلى ضّبة؛ وأما الضِّنّي بالنون وكسر الضاد، فهو أبو يزيد الضِّنّي، يروي عن
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم.
والضَّراري والضِّراري والصَّراري
فأما الضِّراري، فهو محمد بن عبد الله الضَّراري، يروي عن عطاء بن أبي رباح؛ وأما
الضِّراري بكسر الضاد المعجمة، فهو محمد بن إسماعيل الضِّراري؛ وأما الصَّراري بفتح
الصاد المهملة والراء المهملة المشدّدة، فأبو القاسم بكر بن الفضل بن موسى النِّعالي
الصَّراري: نسبة إلى صنعة النّعال الصَّرّارة.
والصائغ والضائع
فالصائغ: نسبة إلى صنعة الصِّياغة؛ والضائع، هو عثمان بن بلْج الضائع.
والصَّعدي والصُّعّدي
فالصَّعْدي، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الصَّعدي؛ وأما الصُّعْدي بضم الصاد المهملة
وتسكين الغين المعجمة، فهو أيوب بن سليمان الصُّعْدي، وإسحاق بن إبراهيم بن منصور
الصُّغْدي؛ أراها نسبة إلى الصغد بسمرقند، وهو أحد متنزهات الدنيا الأربعة.
والصُّباحي والصَّباحي
فالصُّباحي بضم الصاد، هو أبو خيْرة الصُّباحي، له صحبة؛ وأما الصَّباحي بفتح الصاد
وتشديد الباء الموحّدة، فهو يزيد بن سعيد الصَّباحي، يروى عن مالك بن أنس حديثين.
والطَّيبي والطِّيني والطُّبْني والطَّيبي
فالطَّيبي بالطاء والياء المعجمة باثنتين من تحتها وباء موحّدة، هو أحمد بن إسحاق بن
نيخاب الطَّيبي، وأما الطِّيني بالياء المثناة من أسفل النون، فهو عبد الله بن الهيثم الطِّيني؛
وأما الطبني الموحدة بالباء والنون، فنسبة إلى مدينة بالمغرب منها علي بن منصور الطبني،
وغيره الطُّبني، وغيره؛ وأما الطّيبي، فنسبة إلى الطَّيبي: بلد بإقليم الغربية بمصر، وبلد
بالشرقية، وقرية بالسوداء من الشأم تُسمى طيّبة الاسم وهذه النسبة إلى الطيبة لم يذكرها
عبد الغني.

**والعابدي والعائدي والعائذي**
**فالعابدي بالباء الموحدة والدال المهملة: نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم منهم عبد الله بن**
**المسيّب القرشي العابدي، وعبد الله بن عمران العابدي صاحب سفيان بن عُيينة؛ "وأما**
**العائدي، فهم من ولد عائد بن عمرو بن مخزوم، فقد اجتمع في مخزوم عابد وعائد"؛ وأما**
**العائذيون بالذال المعجمة، فهم من ولد عمران بن مخزوم أيضاً.**
**والقَيني والقُتبي**
**فأما القَيني بالياء المثناة من تحتها والنون، فجماعة، منهم عبد الله نُعيم القَيْني وغيره؛ وأما**
**القتبي بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها وبالباء الموحدة، فهلال ابن العلاء، وعبد الله**
**بن مسلم بن قُتيبة؛ وأضاف عبد الغني إلى هذه الترجمة العُتبي، وهو محمد بن عبيد الله**
**العتبي الأخباري.**
**والعَوَقي والعَوْفي**
**أما بالقاف، فهو أبو نَضْرة منذر بن مالك العَوَقي صاحب أبي سعيد الخُدري، ومحمد بن**
**سِنان العَوَقي، وأما العَوْفي بالفاء، فهو عطية العَوْفي، وأحمد بن إبراهيم العَوْفي.**
**والعُتقي والغَيْفي**
**فالعُتقي بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبالقاف، هو الحارث بن سعيد**
**العُتَقي، وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله العُتقي المقرئ، له تاريخ في المغاربة؛ وأما**
**الغَيْفي بالغين المعجمة والياء المثناة من تحتها والفاء، فالنسبة فيها إلى غَيْفة: قرية من قرى**
**مصر بقرب بُلْبَيْس مدينة الشرقية، منها الحسين بن إدريس بن عبد الكبير الغَيْفي.**
**والعُودي والعَوْذي ... ...**
**والعُمَري والعَمْري والغَمْري ... ...**
**والعِبادي والعُبادي والعَبّادي ... ...**
**والعَبْدي والعَيْذي والعبسي والعنسي والعَيْشي**
**فأما العَبْسي، فنسبة إلى عبْس، منهم جماعة من الصحابة؛ وأما العَنْسي بالنون فجماعة،**
**منهم عمّار بن ياسر؛ وأما العّيْشي، فجماعة كثيرة، منهم أُميّة بن بِسْطام وحمّاد بن**
**عيسى.**
**والقيْسي والفِيشي**
**فالقَيْسي: نسبة إلى قيس؛ والفِيشيّ بالفاء والشين: نسبة إلى قرية من قرى مصر يقال لها:**

فِيشة.
والعَرفي والعِرقي والعَرْقي
فالعَرَفي، هو أبو عبد الله العَرَفي الحجازي؛ والعرقي، هو عروة بن مروان الرَّقي العِرقي
"والعِرقي: نسبة إلى عِرقة، من عمل طرابُلُس الشأم، لم يذكرها عبد الغني".
والغُبَري والعَنَزي والعِتري والعَنَزي
فأما الغُبّري بالغين المعجمة المضمومة والباء المفتوحة بواحدة والراء المهملة فهم كثير، من
بني عُبَر، منهم عبّاد بن شُرحبيل، وعبّاد بن قَبيصة؛ وأما العنزي بالعين المهملة والنون
والزاي، فنسبة إلى عَنَزَة: حي من ربيعة؛ وأما العتري فجماعة، منهم بكّار بن سلام
العِتري؛ وأما العَنزي بفتح العين وسكون النون وكسر الزاي، فمنهم عامر بن ربيعة العَنزي؛
وعَنْز من ربيعة بن نزار.
والفَزاري والقَراري
فالفَزاري: نسبة إلى بني فَزارة؛ والقَراريّ بالقاف والراء المهملة المكررة، قليل منهم أبو
الأسد سهل القراري؛ وقرار قبيلة.
والفلاّس والقلاّس
فالفلاّس بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلاّس؛
والقلاّس بالقاف والسين
المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون القلاّس.
والقِتباني والفِتياني
فالقتباني بالقاف: جماعة، منهم عيّاش بن عباس القتباني، وأبو معاوية المفضّل بن فَضالة
بن عُبيد قاضي مصر؛ وأما الفِتياني بالفاء، فبطن من بجيلة الكوفة، منهم رِفاعة بن
عاصم.
والقُبائي والقُنّائي والقِياني والقبّاني والقِناني والقبّاني
فالقُبائي بضم القاف: نسبة لمن سكن قُباء؛ وأما القُنائي بضم القاف أيضاً وبالنون، فهو أبو
إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي القُنّائي الكاتب؛ وأما القِياني بكسر القاف وبالياء المثناة
من تحتها والنون، فهو عبدوس بن المعلّى القِياني والقِيانة، بطنٌ من غافق؛ وأما القَباني بفتح
القاف وبالباء الموحّدة والنون، فهو علي بن الحسين القَباني؛ وأما القِنائي، فنسبة لمن يكون
من قِنى من أعمال الديار المصرية، على مرحلة من مدينة قُوص؛ وأما القَبّاني، فنسبة لمن

يزن بالقَبان والقِنائي والقَباني لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.
والفِريابي والقرْناني
فأما الفِريابي، فنسبة إلى فِرياب من خراسان؛ وأما القَرناني بالقاف والنونين فهو شريك بن
سويد التجيبي ثم القَرْناني، من بني القَرْنان.
والقَرني والقِربي
فأما القرني، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أويس القرني؛ وأما القِربي فالحكم بن سنان.
والغَزّي والغرّي
فالغَزّي: نسبة إلى مدينة غزّة بالشأم؛ والغرّي: طائفة من الأكراد يسمون الغرّية"، لم يذكرهم
عبد الغني.
والقَرَوي والفَرْوي
فالقَرَوي بالقاف: نسبة إلى القَيْروان من المغرب؛ والفَرْوي بالفاء: هم رهطُ أبي علقمة عبد
الله بن محمد الفَرْوي.
والقَبّاب والقَتّات
فالقبّاب بباءين موحّدتين، هو عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك القبّاب الأصبهانيّ،
وقيل فيه: "القَتات"؛ والقتّات بتاءين مثناتين من فوقهما، هو أبو يحيى زادان، روى عن
مجاهد، وأبو عمرو محمد بن جعفر القتّات.
والقِطري والفِطري
فالقِطري بالقاف، هو محمد بن عبد الحكم؛ والفِطري بالفاء، هو محمد بن موسى، روى
عن سعيد المقبَري.
والقُوصي والقَوَصي
فالقُوصي بضم القاف وتسكين الواو: نسبة لمن يكون من أهل مدينة قُوص من الديار
المصرية؛ والقَوَصي بفتح القاف والواو: نسبة لمن يكون من قرية القَوَصة من إقليم مصر، من
مرْج بني هُميم، لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.
والكِسائي والكُشاني
الأول بكسر الكاف وفتح السين المهملة، هو علي بن حمزة الكِسائي النحوي أحد القرّاء
السبعة؛ وأما الكُشاني بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون، فهو محمد بن حاتم الكُشاني
النحوي.
والكُلَبي والكُلِبي والكليبي والكليني
الأول: نسبة معروفة إلى كُليب؛ والكُلِيني بالنون، هو محمد بن يعقوب الكُلِيني؛ من

الشِّيعة.
والكِناني والكَتاني
فالأول: نسبة إلى كِنانة؛ والثاني بالتاء المشددة، هو محمد بن الحسين الكَتّاني وأحمد بن
عبد الواحد الكَتّابي، وغيرهما.
والكَرَجي والكَرْخي والكُرْجي
فالكَرَجي: نسبة إلى الكَرَج؛ والكَرْخي: نسبة إلى الكَرْخ محلّة ببغداد؛ والكُرْجي: إلى
الكُرْج طائفة من الأكراد أتراك.
واللَّهبي واللُّهبي
فاللُّهبي بفتح اللام: نسبة إلى أبي لَهَب؛ وأما اللَّهبي بكسر اللام وسكون الهاء فنسبة إلى
قبيلة من الأزد.
والمازِني والمَأْرِبي
فالمازِني: نسبة إلى مازن أخي سليم بن منصور بن عِكرِمةَ بن خَصَفةَ بن قيس عَيلان بن
مضر، وغيره؛ وأما المَأْرِبي بالراء المهملة والباء الموحدة، فهم جماعة من مَأْرب باليمن، إليها
يُنسب سد مأرب الذي كان بني بسبب سيل العرِم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.
والنّجّاري والبخاري
فالنّجّاري: نسبة إلى بني النّجّار من الأنصار؛ والبخاريّ: نسبة إلى مدينة بُخاري بما وراء
النهر.
والناجي والباجي والتَّاجي
فالنّاجي بالنون: نسبة إلى بني ناجية من سامة بن لؤي؛ وأما الباجي بالباء الموحّدة،
فنسبة إلى باجه من مدن المغرب؛ وأما التاجي، فجماعة من الأتراك يُنسبون إلى مواليهم
ممن لقبه تاج الدين.
والنحّاس والنخّاس
فالنحاس بالحاء: الذي يصنه أواني النحاس، والنخاس بالخاء، هو دلاّل الرقيق.
والبَجَلي والبَجْلي والنَّخْلي
فالبَجَلي بالجيم المفتوحة: من بَجيلة؛ وأما البجْلي بسكون الجيم، فهم رهط من سُليم بن
منصور، يقال لهم: بنو بَجْلة، نُسِبوا إلى أمّهم بَجْلة بنت هَنأة بن مالك بن فهْم الأزدي؛ وأما
النخْلي بالخاء المعجمة والنون قبلها، فعمران النخْلي روى عنه شريك بن عبد الله القاضي،
وإبراهيم بن محمد أبو عبد الله النَّخْلي صاحب التاريخ.
والهَمْداني والهَمَذاني

فالأول: منسوب إلى همْدان، قبيلة مشهورة من اليمن؛
والثاني: نسبة إلى مدينة هَمَذان.
واليَزَني والبِرتي
فأما اليَزَني، فنسبة إلى سيف بن ذي يَزَن الحِمْيَري؛ وأما البِرْتي بالباء الموحّدة والراء
المهملة والتاء المثناة من فوقها، فمنهم أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي. وذكر عبد الغني في
هذا الموضع البَزّي والبُرّي والبَرّي فقال: أما البَزّي بالباء المعجمة بواحدة والزاي المعجمة،
فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بَزّة، صاحبُ القراءة، يروى عن ابن
كثير؛ وأما البُري بالباء المضمومة الموحّدة والراء المهملة، فمنهم عثمان بن مقسم البُري أبو
سَلمة؛ وأما البَري بباء مفتوحة موحّدة فهو علي بن بحر برّي.
هذا مختصر ما ألّفه عبد الغني - رحمة الله تعالى - وفيه زيادة في مواضع نبّهنا عليها؛ ولم
يكن الغرضُ بإيراد ما أوردناه من المؤتِلف والمختلف استيعابه وحصَره وإنما كان الغرض
التنبيه على ذلك، وأن الناسخ يحتاج إلى ضبط ما يرد عليه من هذه الأسماء وأمثالها،
وتقييدها والإشارة عليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حقه، فلنذكر غير ذلك من شروط
الناسخ وما يحتاج إلى معرفته.
وأما من ينسخ العلوم؛ كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبه به إلا
يتقدم إلى كتابة شيء منها إلا بعد اطلاعه على ذلك الفن وقراءته وتكراره، ليسلم من
الغلط والتحريف، والتبديل والتصحيف؛ ويعلم مكان الانتقال من بابٍ إلى بابٍ ومن سؤالٍ
إلى جواب؛ ومن فصل إلى فصل، وأصل إلى فرع أو فرع إلى أصل؛ ومن تنبيه إلى فائدة،
واستطراد لم يجز الأمر فيه على قاعدة؛ ومن قول قائل، وسؤال سائل؛ ومعارضة معارض،
ومناقضة مناقض؛ فيعلم آخر كلامه، ومنتهى مرامه؛ فيفصِل بين كل كلام وكلام بفاصلة تدل